مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 26 -

خاص بتنزيل قانون المسطرة الجنائية - 1 -

القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55.25.1 الصادر في 19 من صفر 1447(13 أغسطس 2025،) الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447(8 سبتمبر 2025 ،) ص 6962

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....

.....

قال عز و جل : { نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ (57) أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ (58) أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ (59) نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ (60) عَلَىٰ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ (61) وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ (62) أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ (63) أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (64) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ (65) إِنَّا لَمُغْرَمُونَ (66) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (67) أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (68) أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ (69) **لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ (70) }**

سورة الواقعة

.....

.....

.....

مستجدات القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55.25.1 الصادر في 19 من صفر 1447(13 أغسطس 2025،) الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447(8 سبتمبر 2025 ،) ص 6962

.....

.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

+.ХИЛЕТ | ИСУОЕӨ

ОПРЕС... Н.Е++.*0.1+

قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية

الحراسة النظرية

تمهيد

تعد مرحلة البحث والتحري عن الجريمة أهم مرحلة في استجماع وسائل الإثبات، ووعيا من المشرع المغربي بأهميتها كمرحلة أولية في ضمان المحاكمة العادلة، فقد أولى لتدبير الحراسة النظرية أهمية خاصة تبرز من حجم التعديلات التي شملته والتي تتجلى في إضافة 7 مواد وتعديل مادتين.

وقد جاءت هذه التعديلات لمعالجة الإشكالات المسطرية التي تثيرها الحراسة النظرية والتي تكون محط دفوع شكلية أمام الهيئات القضائية، إذ باستقراء المواد المضافة يتبين أنه بمقتضى المادة 66 عملت على حل إشكالية احتساب مدة الحراسة النظرية من خلال التنصيص على ما يلي:

عدم احتساب المدة اللازمة لنقل المشتبه فيهم ضمن مدة الحراسة النظرية، مع خصمها من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية.

عدم احتساب مدة العلاج الذي يخضع له المشبه فيهم ضمن مدة الحراسة النظرية.

كما أكد قانون المسطرة الجنائية من خلال المادة 66-1 على أن الحراسة النظرية تدبير استثنائي وقيد اللجوء إليها بتحديد أسباب مبررة لها على سبيل الحصر والزام النيابة العامة بالتحقق من توافرها قبل اللجوء إليها مع اشتراط الحصول على إذن كتابي عند تمديدها المادة

1
66-2)، ويأتي هذا التعديل كضمانة قانونية لحماية حرية المشتبه فيه، انطلاقا من طابعه الاستثنائي المقيد للحرية.

وفي إطار تعزيز وأنسنة تدبير الحراسة النظرية كإجراء مقيد لحرية الأفراد، فقد نص قانون المسطرة الجنائية الجديد على ضمانات مسطرية وحقوقية يتمتع بها المحروس نظريا وهو ما سنتطرق له باستقراء المواد المحدثة وكذا التعديلات.

1-9 المواد موضوع التعديل وتحليلها :

المادة 66

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة تحتسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فورا بذلك.

لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث.

لا يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي يقضيه المعني بالأمر في العلاج ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية، وفي هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

تحليل المادة

2

في إطار تعزيز مزيد من الضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم التي كفلتها المواثيق الدولية على نطاق واسع، وأمام النقاش الحقوقي الذي عرفته الساحة القضائية حول مدة احتساب الحراسة النظرية، فقد حسم قانون المسطرة الجنائية الجديد بموجب الفقرة الثانية في مفهوم الحراسة النظرية ومدتها (48) ساعة في الجرائم العادية، والتي يتضح أن الحراسة النظرية هي المدة التي يقضيها المشتبه فيه في الحجز الإداري تحت إشراف ومراقبة الضابط المكلف بالبحث، وأن مدة نقل الشخص المشتبه فيه إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

وقد جاء هذا التعديل موافقا لاجتهاد محكمة النقض، من ذلك ما ذهبت إليه في القرار 475 المؤرخ في 25/01/2001 الملف الجنحي عدد 2085/2000: الحراسة النظرية هي الفترة التي يقضيها المتهم في الحجز الإداري تحت إشراف ومراقبة الضابط المكلف بالبحث معه.

إن المدة التي تستغرقها عملية نقل المتهم من مخفر الحجز الإداري وتقديمه إلى النيابة العامة المختصة، لا تدخل في حساب الفترة الممتدة قانونا للحراسة النظرية.

كما أقرت هذه المادة صراحة أن مدة العلاج لا تدخل ضمن مدة الحراسة النظرية ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية، وذلك راجع لأن في حالات كثيرة قد تطول مدة الاستشفاء مما يتعذر معه إتمام البحث معه.

والملاحظ أن المادة أعلاه جاءت بضمانة قانونية لفائدة المحروسين نظريا وذلك بإلزام ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث والغاية من هذا الإجراء خلق رقابة بعدية سواء من طرف الهيئات القضائية عند البت في المنسوب للمحروس نظريا أو من طرف دفاعه.

المادة 1-66

الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تبين أنه ضروري لأحد الأسباب التالية:
-1- الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة

3
2- القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛

3 - وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره

4- الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم

5- منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة

-6- وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة

التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

يجب على النيابة العامة التأكد من تحقق الأسباب المذكورة.

تحليل المادة

جاء المشرع المغربي في المادة أعلاه لتضييق اللجوء إلى الحراسة النظرية من خلال حصره للحالات المخولة للجوء لهذا التدبير، مع إلزام النيابة العامة المختصة بالتحقق من توفر هذه الأسباب، وذلك بغاية ترشيد اللجوء لهذا تدبير باعتباره تدبيرا استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وتبين أنه ضروري لأحد الأسباب المحددة أعلاه تحت سهر النيابة العامة في التحقق من قيام هذه الأسباب.

المادة 2-66

يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن احترام كرامة الشخص والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية الشخص الذي ألقي عليه

القبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية إخباره فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي إيقافه وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه.

لا يعتبر الصمت اعترافا ضمنيا بما هو منسوب للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية. يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعا وعشرين ساعة لمرة واحدة بإذن كتابي معلل من النيابة العامة.

4

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.

يحق للشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة وكذا الحق في طلب تعيين محام في إطار المساعدة القضائية.

تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين، واذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية، ويمكن الممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقريرا في هذا الشأن إلى النيابة العامة ويشار إلى ذلك في المحضر.

تحليل المادة

باستقراء المادة أعلاه يتبين أن المشرع زاوج بين حقوق المحروس نظريا والضمانات المسطرية

التي يتوفر عليها، وتتجلى حقوق المحروس نظريا في الآتي:

الحق في تغدية مجانية.

الحق في الصمت

5
الحق في معرفة دواعي الإيقاف ذلك وفق الطريقة التي يفهمها، أي سواء باللغة التي

يفهمها إن كان أجنبيا أو بلغة الإشارات لذوي الهمم.

الحق في الاستفادة من مساعدة قانونية

الحق في الاتصال بأحد أقاربه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة.

- الحق في طلب محام في إطار المساعدة القضائية.

ولضمان تمتيع المحروس نظريا بالحقوق المشار إليها أعلاه فقد نص المشرع على ضمانات مسطرية

تتجلى في:

عدم اعتبار صمت المحروس نظريا اعترافا بالمنسوب إليه.

إلزامية إذن كتابي معلل من النيابة العامة لتمديد مدة الحراسة النظرية لمدة أربعة وعشرين ساعة في الجرائم العادية ولمرة واحدة لمدة ستة وتسعين ساعة بالنسبة للجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، ومرتين لمدة ستة وتسعين في كل مرة بالنسبة للجرائم الإرهابية.

تنظيم مسطرة تعيين المحامي في إطار المساعدة القضائية من خلال إشعار النقيب الذي يتولى تعيين محام

التنصيص على ضرورة الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني تحت الحراسة النظرية، مع إمكانية بتعليمات من النيابة العامة التأخير في الاتصال بالمحامي وذلك حصرا في الجرائم الإرهابية أو الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 كلما اقتضت ضرورة البحث شريطة ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

تنظيم وقت المخابرة الهاتفية المحامي في ثلاثين دقيقة، وذلك تحت مراقبة ضابط للشرطة.

رفع تقرير للنيابة العامة عقب كل ترخيص بالاتصال.

المادة 3-666

6
ينجز في الجنايات والجنح المعاقب عليها قانونا بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إجراء التسجيل السمعي البصري.

يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل الذي يحتفظ به طبقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون.

تحليل المادة

يهدف هذا التعديل لإرساء ضمانات حقوقية للمشتبه فيهم خلال مرحلة الاستماع إليهم من طرف الضابطة القضائية، وكذا تقوية الثقة في المحاضر التي تنجزها الشرطة القضائية لتحقيق الثقة والمصداقية لأداء العدالة الجنائية، وذلك عبر إحداث آلية التسجيل السمعي البصري يتم تفعيلها أثناء قراءة تصريحات المشتبه فيه المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه، ويتم اللجوء لهذه الآلية في الجنايات والجنح المعاقب عليها بأكثر من 5 سنوات مع تمكين المحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل الذي يحتفظ به وتحدد شروط وكيفيات إجراء هذه الآلية بنص تنظيمي.

المادة 4-66

يحق للمحامي بعد إذن من النيابة العامة المختصة حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات المنصوص عليهم في البند 1 من المادة 316 من هذا القانون.

ويتعين في هذه الحالة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون.

تحليل المادة

7

خولت هذه المادة للمحروسين نظريا الأحداث أو ذوي العاهات إمكانية حضور المحامي لعملية الاستماع إليهم شريطة استصدار إذن من النيابة العامة، ولضمان تنفيذ هذا الحق ألزمت المادة أعلاه على ضابط الشرطة القضائية إشعار المحروسين نظريا - الأحداث أو ذوي العاهات - مع تضمين ذلك في المحضر خلقا لرقابة بعدية تحت طائلة بطلان المحضر، كما يهدف هذا التعديل إلى تعزيز الضمانات الحقوقية للمحروس نظريا وملاءمتها مع التشريعات المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة.

المادة 66-5

يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص الموقوف والتغذية المقدمة له.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو البصم، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تنقل محتويات السجل فورا إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي للحراسة النظرية، ويتم الاطلاع على هذا السجل من قبل رئيس النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانونا بذلك.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أمامها.

تحليل المادة

8

نظمت هذه المادة طريقة مسك سجل الحراسة النظرية بفرض ترقيم صفحاته وتذيله بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية كما ألزمت تضمين هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص الموقوف والتغذية المقدمة له، مع إلزام النيابة العامة بمراقبة هذا السجل مرة في كل شهر على الأقل من خلال مراقبة طريقة مسكه والتأكد من تضمين كافة البيانات المشار إليها و و التأشير عليه بعد ذلك، وذلك بهدف إرساء ضمانة إضافية للمحروسين نظريا، كما أفرد هذا التعديل إجبارية نقل محتويات السجل إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي للاطلاع عليه من قبل رئيس النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانونا بذلك.

المادة 67

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر الاستماع لأي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة إيقافه ويوم وساعة وضع ورفع الحراسة النظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.

يجب أن تذيل هذه البيانات، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة 5-66 أعلاه.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة الموقوف أو أي شخص يعنيه ذلك ما لم يعترض هذا الأخير صراحة، وذلك فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بالهاتف أو بأي وسيلة أخرى متاحة، ويشير في المحضر للإسم الشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار كما يضمنه تصريحات الموقوف في

حالة اعتراضه على إشعار عائلته، ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة الأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك

9

يجريه طبيب مؤهل الممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. ويشار إلى هذا الإجراء بالمحضر ويسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز إلى المحضر المحال إلى النيابة العامة.

تحليل المادة

فرض المشرع من خلال هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية أن يبينوا في محاضر الاستماع لأي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة إيقافه ويوم وساعة وضع ورفع الحراسة النظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة، مع تذييل هذه المحاضر بتوقيع المتهم أو ببصمه أو برفضه أو استحالته مع بيان أسباب الرفض والاستحالة، مع ضرورة تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة 5-6 أعلاه، وذلك بغية تعزيز الثقة في محاضر الضابطة القضائية وتحصينها من كل الدفوع التي قد تثار عند مناقشة القضايا.

كما ألزمت هذه المادة ضباط الشرطة القضائية عند إشعار عائلة المحروس نظريا مالم يعترض المحروس نظريا على ذلك بتضمين اسم الشخصي والشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار، كما يجب تضمين تصريحات الموقوف في حالة اعتراضه على إشعار عائلته. ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة الأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

وتكريسا لحقوق المحروسين نظريا فقد ألزمت هذه المادة إخضاع المحروسين نظريا للفحص الطبي بعد إشعار النيابة العامة كلما لوحظ عليهم مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك. ويشار إلى هذا الإجراء بالمحضر ويسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز إلى المحضر المحال إلى النيابة العامة.

المادة 68

يمكن لضباط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات عند الاقتضاء، أو لأسباب معللة أن يستعملوا هذا الدفتر التدوين التصريحات

10
وكذا العمليات التي أنجزوها في إطار الأبحاث القضائية. ويتعين في هذه الحالة أن يضمنوا في هذا

الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة 67 أعلاه.

تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية المختصة.

توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة السلطات القضائية المختصة كلما طلبتها.

تحليل المادة

في إطار تعزيز الثقة في المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات فرض المشرع من خلال هذه المادة عند الاقتضاء، أو الأسباب معللة أن يستعملوا هذا الدفتر لتدوين التصريحات وكذا العمليات التي أنجزوها في إطار الأبحاث القضائية. شريطة :

تضمين في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة 67 أعلاه

إدراج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية المختصة.

وذلك للحد من الدفوع الشكلية التي تعتري صحة المحاضر المحررة من طرف عناصر الدرك والتي يتم الإشارة فيها لتوقيع المتهم بدفتر التصريحات فقط، كما نص هذا التعديل إمكانية وضع الدفتر رهن إشارة السلطات القضائية المختصة كلما طلبتها للتأكد من صحة ما ضمن بدفتر التصريحات ومطابقة مع ما ضمن بالمحضر.

المادة 80

إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وتوفر سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 1-66 أعلاه، يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يضع المشتبه فيه تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بإذن من النيابة العامة ويتعين لزوما تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى الشخص الذي قدم إليه، أن يمنح إذنا مكتوبا بتمديد الحراسة النظرية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 2-66 أعلاه.

11
ويمكن بصفة استثنائية منح الإذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب دون أن يقدم الشخص إلى النيابة العامة.

كما يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بغرض تمديد الحراسة النظرية الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

يتم الوضع تحت الحراسة النظرية المنصوص عليها في هذه المادة وفقا لمقتضيات المواد 2 66 و 3-66 و 67 من هذا القانون.

تحليل المادة

كرس هذا التعديل ضمانات إضافية للمشتبه فيهم الذين لم يتم ضبطهم في حالة التلبس إلا أن نتائج البحث التمهيدي أسفرت على توفر أحد الأسباب المحددة في المادة 66-1 الموجبة للوضع في الحراسة النظرية والتي تحدد في 48 ساعة، قابلة للتمديد بإذن مكتوب من النيابة العامة المختصة بعد تقديمه كأصل و استثناءا دون تقديم بموجب مقرر معلل بأسباب، كما أضافت هذه المادة إمكانية اكتفاء وكيل الملك أو الوكيل العام الاستماع للمحروس نظريا عبر تقنية الاتصال عن بعد ثم منح الإذن بتمديد الحراسة النظرية.

المادة 81

يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و 60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.

تحليل المادة

الغاية من هذا التعديل صون كرامة وحرمة الأشخاص الموقوفين أثناء تفتيشهم جسديا الذي يجب أن يراعي جنس الشخص الذي يتم تفتيشه.

المادة 82

يثبت الوضع تحت الحراسة النظرية حسب الشكليات المنصوص عليها في المواد 66 ومن 1 66 إلى 5-66 و 67 و 68 أعلاه

12

.....

.....

<u>في الحراسة النظرية :</u>

المادة 65[45]

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته.

يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أ و التحقق منها، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمتثل للعمليات التي يستلزمها هذا التدبير.

---

44 - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-64 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،

45 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 65 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،

يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بغرامة من2000 إلى 5000 درهم.

يجرى التحقق من الهوية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذاالقسم.

المادة66[46]

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسةالنظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة تحتسبابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فورا بذلك.

لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل الشخص المشتبه فيه، إذا تمإيقافه خارج الدائرة القضائية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحتالحراسة النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعنيبالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة المشار إليها في الفقرةالثانية أعلاه، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر الب حث.

لا يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي يقضيه المعني بالأمر فيالعلاج، ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية، وفي هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذالعقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

المادة 1 - 66[47]

الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تبين أنه ضروري لأحد الأسبابالتالية:

1 - الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة ؛

2 - القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه ؛

---

46 - تم تغيير وتتميم المادة 66 أعلاه ، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 89.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.45 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612.

-تم نسخ وتعويض المادة 66 بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.23،

- 47 تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،

3- وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره ؛

4- - الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛

5- - منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛

6- - وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أوالوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

يجب على النيابة العامة التأكد من تحقق الأسباب المذكورة.

المادة 2 - 66[48]

يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن احترام كرامة الشخص والحقوقالمخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضرور ي.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسةالنظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية الشخص الذي ألقي عليهالقبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية إخباره فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي إيقافهوبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه.

لا يعتبر الصمت اعترافا ضمنيا بما هو منسوب للشخص الموضوع تحت الحراسةالنظرية.

يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعا وعشرين ساعة لمرة واحدة بإذن كتابي معلل من النيابة العامة.

---

48 - تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 2-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظريةتكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة، بناء على إذن كتابي معللمن النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعةقابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي معلل منالنيابة العامة.

يحق للشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة منمساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلةمتاحة، وكذا الحق في طلب تعيين محام في إطار المساعدة القضائية.

تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين. وإذا طلب المعني بالأمر تعيينمحام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت الحراسةالنظرية، ويمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المنصوصعليها في المادة 108 واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائيةفي ظروف تكفل سرية المقابلة.

يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقريرا في هذا الشأن إلىالنيابة العامة ويشار إلى ذلك في المحضر.

المادة 3 - [1] 66

ينجز في الجنايات والجنح المعاقب عليها قانونا بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة فيالمحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إجراء التسجيل السمعي البصر ي.

يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل الذي يحتفظ به طبقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون.

المادة 4- 66[50]

يحق للمحامي بعد إذن من النيابة العامة المختصة حضور عملية الاستماع للمشتبهفيه من طرف الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات المنصوص عليهمفي البند 1 من المادة 316 من هذا القانون.

ويتعين في هذه الحالة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيقمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون.

المادة 5 - 66[51]

يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أنيوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

[1] - تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 3-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعةبداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنيةوالصحية للشخص الموقوف والتغذية المقدمة له.

---

50 - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 4-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،

51 - تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 5-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابطالشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو البصم،أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تنقل محتويات السجل فورا إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي للحراسة النظرية. ويتم الاطلاع على هذا السجل من قبل رئيس النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والجهاتالمخول لها قانونا بذلك.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أمامها.

المادة 522

- 52[2]

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر **الاستماع لأي** شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة **إيقافه،** ويوم وساعة **وضع ورفع الحراسةالنظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.**

يجب أن تذيل هذه البيانات، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو **ببصمه** وإما بالإشارةإلى رفضه ذلك أ و استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة **. 66- 5**

.....

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

ОГРЕССИИ. І НӨ.ЕТ Н.ЖОК.Н

المستشار المكلف بتجهيز القضية

أحدث المشرع بموجب قانون المسطرة الجنائية الجديد آلية مهمة، في إطار إجراءات المحاكمة أمام غرفة الجنايات الابتدائية وغرفة الجنايات الاستئنافية، ويتعلق الأمر بنظام المستشار المكلف بتجهيز القضية، وهذا الاختيار نابع من اقتناع المشرع بأن الإجراءات الجنائية يجب أن تلعب دوراً محوريا يساعد القضاء على تسريع وتيرة معالجة الملفات وليس العكس، كما أنه استلهم من تجربة المستشار المقرر في المسطرة المدنية جوانب كثيرة، أخذا بعين الاعتبار خصوصية المسطرة في المادة الجنائية.

وقد نظم المشرع مسطرة المستشار المكلف بتجهيز القضية في المادة 1421 التي نصت على ما يلي:

بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفا بتجهيز القضية.

يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة للحكم، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات وفق ما ينص عليه القانون، ويتولى المستشار المكلف بتجهيز القضية على الخصوص باتخاذ ما يلي:

التحقق من هوية الأطراف

تلقي الدفوع والطلبات كتابة

تعيين محام في إطار المساعدة القضائية في حالة عدم اختياره من طرف المتهم

التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات

تقبع إنجاز الخبرات المأموريها :

تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع تدابير المراقبة القضائية أو طلب تغييرها.

تعقد غرفة الجنايات جلسة للبت في الدفوع والطلبات المقدمة داخل أجل لا يتعدى 10 أيام. ويمكن لها عند الاقتضاء تكليف المستشار المكلف بتجهيز القضية باستكمال إجراءات تجهيز القضية.

1
إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة التي يدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف."

وهكذا، فإن دور المستشار المكلف يتجلى في تخفيف العبء على رئيس الهيئة، وإشراك جميع المستشارين في دراسة وتمحيص القضايا، فضلا عن تهيئها لتكون جاهزة للمناقشة واصدار القرار بشأنها.

وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة، والتنسيق مع مختلف المتدخلين في سبيل تنفيذ ما أمرت به المحكمة من

إجراءات، بما يضمن تحقيق النجاعة القضائية المتوخاة وتفادي هدر الزمن القضائي

-1 قبل تعيين المستشار المكلف بتجهيز القضية

عند إحالة الملف على غرفة الجنايات، يقوم رئيس الهيئة بتعيين مستشار مكلف بتجهيز القضية ويحال الملف على هذا الأخير لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وقد استهل المشرع المادة 421-1 بما يلي: "بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفا بتجهيز القضية..."، ومن ثمة نكون أمام فرضيتين لتنزيل هذا

المقتضى، الأولى عبارة عن قراءة الظاهر النص وهي أن يتم التعيين من طرف رئيس الهيئة فور الاطلاع القبلي على الملف، وفي هذه الحالة يحال الملف على المستشار المكلف ليباشر فيه إجراءات تجهيزه دون أن يُدرج في الجلسة العمومية إلى حين اكتمال الإجراءات أو ورود طلبات أو دفوع تقتضي إحالة الملف على الهيئة للبت فيها، أما الثانية فتتعلق بقراءة مقاصدية للنص تتمثل في وجوب إدراج جميع الملفات بأول جلسة عمومية بعد الإحالة، حيث تقوم المحكمة بفرز الملفات غير الجاهزة، ويتولى رئيس الهيئة تعيين مستشار مكلف فيها، تحال عليه إلى حين تجهيزها ويدرجها بالجلسة العمومية لإصدار القرار بشأنها، كما تقوم بتحديد الملفات الجاهزة وتشرع في البت فيها، أو تقوم بتأخيرها لجلسة أو جلستين على الأكثر عند الاقتضاء.

وغير خاف أن توحيد الرؤية حول مسألة إلزامية تعيين المستشار المكلف في جميع القضايا أم في القضايا غير الجاهزة فقط يكتسي أهمية بالغة على اعتبار ذلك بمثابة الخيط الرابط الذي سيمكننا من تحديد أي فرضية أجدر بالاتباع في سبيل التنزيل الأمثل لهذه الآلية.

للإشارة لم يميز المشرع بمناسبة الحديث عن تعيين المستشار المكلف بتجهيز القضية بين القضايا التي تكون جاهزة، وبين تلك التي تحتاج إلى إجراءات لازمة لجعلها جاهزة للحكم، وإنما استعمل في صلب الفصل 1421 من ق م ج عبارة "يعين رئيس الهيئة"، لكن يبدو أن القضايا غير الجاهزة هي التي شرع من أجلها هذا المقتضى، بدليل أن مناط تكليف المستشار بموجب نص القانون هو تجهيز القضية، وقد حدد

2

له المشرع على سبيل المثال الإجراءات التي يتولى اتخاذها، والتي لا يتصور الأمر بها والقضية جاهزة دون المساس بصلاحيات المحكمة الإجرائية، علاوة على أنه لم يقرن مخالفة هذا الإجراء بأي جزاء، ولم ينص على ضرورة توقيع المستشار على أصل القرار مع رئيس الهيئة وكاتب الضبط وفق ما هو معمول به في مسطرة المستشار المقرر في القضايا المدنية، وبذلك فإن البت داخل أجل معقول وتفادي هدر الزمن القضائي، يقتضي تعيين المستشار المكلف فقط في الحالات التي تكون فيها القضية غير جاهزة، وأنه يتعين أن يشمل هذا التعيين كافة أعضاء الهيئة بمن فيهم رئيسها.

وتأسيسا على ما ذكر أعلاه، يظهر أن الفرضية الأجدر بالاتباع هي تلك المتعلقة بإدراج جميع الملفات بأول جلسة عمومية بعد الإحالة، وكلما كانت القضية غير جاهزة يقوم رئيس الهيئة بتعيين مستشار مكلف، وذلك بكتابة اسمه على ظهر الملف مع اعتماد نموذج موحد كشكلية رسمية للتعيين يذيله الرئيس بتوقيه ويوضع بالملف، كما أن ذلك سيمكن المحكمة من التحقق من هوية المتهم إذا كان حاضراً، واتخاذ الإجراءات التي سيسهر المستشار المكلف على تتبع تنفيذها من قبيل تعيين محام للمتهم في إطار المساعدة القضائية - بعد

استفساره عن دفاعه حضوريا أمامها، استدعاء المتهم إذا كان في حالة سراح واستدعاء المصرحين إلى غير ذلك من الإجراءات.

أما إذا كانت القضية جاهزة بنت فيها المحكمة دون تعيين مستشار مكلف، ولو اقتضى الأمر تأجيلها لجلسة أو جلستين لإعداد الدفاع مثلا، علماً أن تعيين المستشار المكلف قد يحدث أثناء سير الجلسة إذا ظهر لغرفة الجنايات أن البت في الملف يتوقف على بعض الإجراءات، بعدما اعتبر رئيس الهيئة سلفا أن الملف جاهز، أو إذا تعلق الأمر بملفات المسطرة الغيابية بعد مثول المتهم أمام المحكمة والملف غير جاهز للبت فيه.

2 تسيير الإجراءات من طرف المستشار المكلف بتجهيز القضية

التحقق من هوية الأطراف

تبرز مسألة التحقق من الهوية باعتبارها إحدى المكن الممنوحة للمستشار المكلف، بمناسبة تجهيزه للقضية، ومن ثمة يطرح التساؤل عمليا حول التأكد من الهوية بالنسبة للمتهمين المعتقلين: هل يكفي في ذلك الاعتماد على الوثائق والسجلات أم تطرح فرضية إحضارهم إلى مكتب المستشار ؟

انسجاما مع التصور المعتمد بشأن ضرورة إدراج الملف بأول جلسة عمومية، فإن مسألة التحقق من الهوية لن تطرح بخصوص المتهم المعتقل لأن المحكمة ستتولى ذلك منذ البداية، أما بالنسبة للمتهم في

3
حالة سراح الذي لم يمثل أمام المحكمة في أول جلسة فلا يجب التسليم بضرورة استدعائه إلى مكتب المستشار المكلف للتحقق من هويته، لأن ذلك يستوجب حضور دفاعه والنيابة العامة، فضلا على أن المشرع لم يتحدث عن التحقق من هوية المتهم لوحده على اعتبار أن ذلك من صميم اختصاص هيئة الحكم استنادا المقتضيات المادة 423 من ق م ج ، ونفس الأمر ينطبق إذا تعلق الأمر بالمنازعة في الهوية طبقا للمادة 453 من ق م ج التي أحالت على المواد من 592 إلى 595، وإنما تحدث عن التحقق من هوية الأطراف بما في ذلك المطالب بالحق المدني عند وجوده، ويبدو أن غاية المشرع لا تنصرف فقط إلى سهر المستشار المكلف على تنفيذ الإجراءات التي أمرت بها المحكمة، بل تتعدى وظيفته ذلك إلى الإحاطة العميقة بالملف بما يعزز دوره المحوري في تجهيزه، إذ يتم تحديد المراكز القانونية الأطراف الخصومة الجنائية وضبط هوياتهم بدقة، من خلال تحسس ظاهر الوثائق من محاضر الضابطة القضائية

ومحاضر الاستنطاق والأوامر بالإحالة، وملخصات الوضعية الجنائية، وغيرها من مستندات القضية نظرا لما يترتب عن هذا الإجراء من آثار قانونية لها انعكاس على مسار

الدعوى الجنائية، وإذا تبين له وجود خلل في تحديد هوية الأطراف، أو خطأ مادي تسرب إليها رفع الأمر إلى هيئة المحكمة للتحقق منها.

تلقي الدفوع والطلبات كتابة

أسندت المادة 421-1 من قانون المسطرة الجنائية للمستشار المكلف بتجهيز القضية صلاحية تلقي الدفوع والطلبات كتابة، وهو ما يقودنا منذ الوهلة الأولى إلى التساؤل حول كيفية التوفيق بين تلقي الدفوع والطلبات كتابة وبين الطابع الشفهي للجلسة ؟ وهل تقدم الدفوع أمام المستشار كتابة فقط ثم يعاد عرضها شفاهة؟ أم يكفي مجرد الإخبار بوجود دفوع دون مذكرة مكتوبة؟

وبالرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه، يظهر أنه لا يمكن تصور تقديم الطلبات والدفوع شفاهيا، ما دام المشرع قد نص صراحة على وجوب تقديمها كتابة، وهو أمر طبيعي ومنطقي نظرا لاقتضاء ضوابط المسطرة الشفوية المقررة أمام المحكمة الجنائية أن تقدم الدفوع والطلبات الشفاهية في جلسة علنية تحضرها النيابة العامة وأطراف الخصومة ودفاعهم، وفي جميع الأحول تودع مذكرة الدفوع والطلبات من طرف دفاع المتهم أو المطالب بالحق المدني أو دفاعه بكتابة الضبط، وتقوم بالتأشير عليها وتسلم نسخة مؤرخة ومؤشر عليها إلى الطالب، كما ينجز محضر بتلقيها من طرف المستشار المكلف بمساعدة كاتب الضبط، وتبلغ إلى الأطراف والنيابة العامة ضمانا لحق الأطراف في الاطلاع على الوثائق والدفوع الصادرة عن خصومهم، على أن يتم تأكيدها أو تفصيلها بالجلسة العلنية، ثم يقوم المستشار المكلف بإحالة ما تلقاه من مذكرات على غرفة الجنايات للبت فيها داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام، علما أن هذه الإحالة لا

4

تمنع غرفة الجنايات من إعادة الملف من جديد إلى المستشار المكلف لاستكمال إجراءات تجهيز القضية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

تعيين محام في إطار المساعدة القضائية في حالة عدم اختياره من طرف المتهم

يعتبر تمكين المتهم من مؤازرة المحامي في سائر مراحل المسطرة من بين مظاهر المحاكمة العادلة وقد نصت العهود والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان على وجوب تمكين المتهم من حقه في الاستعانة بمحام أمام المحكمة، وتيسير سبل الاتصال به بكل حرية وانسجاما مع هذا الطرح اعتبر قانون المسطرة الجنائية مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات نظرا لخطورة هذه الجرائم، وأناط بالمستشار المكلف بتجهيز القضية صلاحية تعيين محام في إطار المساعدة القضائية في حالة عدم اختياره من طرف المتهم، وبذلك وجب تسليط الضوء على وضعية المتهمين غير المؤازرين خلال هذه المرحلة

المسطرية للوقوف على مدى التزام المستشار المكلف بتعيين محام قبل تحديد الجلسة ؟ وما حدود التأجيل لاكتمال الدفاع عند تعدد المتهمين ؟

عندما يبسط المستشار المكلف يده على الملف، وتبين له أن المحكمة قررت في أول جلسة تعيين محام للمتهم في إطار المساعدة القضائية، فإنه يسهر على تنفيذه، وفي حالة كان المتهم في حالة سراح ولم يحضر أول جلسة واستشف المستشار المكلف انطلاقا من الوثائق والمستندات عدم تنصيب المتهم لدفاع يؤازره، فإنه يعين له محام للدفاع عنه في إطار المساعدة القضائية، من خلال توقيع الأمر بذلك والتنسيق مع مؤسسة النقيب لضمان تجهيز الملفات بالسرعة والنجاعة اللازمتين، وتجاوز بعض الصعوبات متى وجدت، وإذا كان بصدد تجهيز ملف جنائي استئنافي أو بعد النقض والإحالة، يقوم المستشار المكلف باستدعاء دفاع الأطراف خلال المرحلة السابقة أو الذين صرحوا بالطعن، ما لم يثبت لديه عدم نيابتهم خلال المرحلة الاستئنافية. كما يمكنه تعيين محام للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية متى كان حدثا أو يحمل إعاقة وفقا للمادة 317-1

التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات

أسند قانون المسطرة الجنائية للمستشار المكلف بتجهيز القضية مهمة التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات، وتشمل هذه المهام التأكد من تبليغ جميع الأطراف بصفة قانونية صحيحة، وبسط الرقابة على تنفيذ الإجراءات التي أمرت بها المحكمة، بما في ذلك استدعاء الشهود وتتبع حضورهم، وفي هذا السياق يثار التساؤل حول صلاحية المستشار المكلف في إصدار أوامر جديدة

5
بالاستدعاء: أم أن دوره يقتصر على التتبع فقط ؟ وهل السلطة التقديرية في الإحضار تبقى حصريا للمحكمة؟

إن صلاحية استدعاء المتهم وباقي الأطراف والشهود من صميم اختصاص المحكمة والنيابة العامة بشأن أول استدعاء بعد إحالة القضية على المحكمة، وبذلك لا يملك المستشار المكلف هذه المكنة، كما لا يمكنه أن يأمر باتخاذ إجراءات تدخل ضمن اختصاصات غرفة الجنايات كالأمر بالإحضار أو تغريم الشهود.

تتبع إنجاز الخبرات المأمور بها

يقوم المستشار المكلف بتتبع إنجاز الخبرات المأمور بها من خلال مراقبة مدى التزام الخبير بالأجل المحدد له وتوجيه التذاكير اللازمة للخبراء للتسريع بإنجاز الخبرات والتنسيق مع مكتب الخبرات بالمحكمة للوقوف على وضعية الخبرات ومعالجتها عند الاقتضاء، مع السهر على تبليغها للأطراف، في حين تبقى مسألة مراقبة إنجاز الخبرة وفق

النقط المحددة في الأمر بإجراتها، واستبدال الخبير ورفع أتعاب الخبرة، من اختصاص غرفة الجنايات.

تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع تدابير المراقبة القضائية أو طلب تغييرها

يجوز للمستشار المكلف بتجهيز القضية تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع تدابير المراقبة القضائية أو طلب تغييرها، وقد نص قانون المسطرة الجنائية في المادة 421-1 على أن غرفة الجنايات تعقد جلسة للبت في الدفوع والطلبات داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام، والراجح أن بداية سريان هذا الأجل تكون من تاريخ وضع المذكرة الكتابية بكتابة الضبط والتأشير عليها.

غير أنه إذا قدم الأطراف دفوعات أو طلبات في أوقات مختلفة، فيستحسن والحالة هاته جمعها وإحالتها دفعة واحدة على غرفة الجنايات للبت فيها مع الأخذ بعين الاعتبار الأجل المذكور أعلاه، وتفادي إحالة كل طلب أو دفع بشكل منفرد على المحكمة، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى البطء في تجهيز الملفات وإطالة أمد البت فيها.

6

-3- انتهاء إجراءات تجهيز القضية

عندما ينتهي المستشار المكلف من إجراءات تجهيز القضية، فإنه يضمن انتهاء الإجراءات بظهر الملف، ويدرجه بالجلسة العمومية التي يحددها مع إشعار النيابة العامة بذلك، ويوجه استدعاء للأطراف قصد حضورها، ويتعين عليه في هذه الحالة مراعاة أجال التبليغ.

7

.....

.....

.....

+. ХИЛΣН 1НΣУОΣΘ

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية: استعمال تقنيات

الاتصال عن بعد.

تقديم

يشكل إدراج تقنيات الاتصال عن بعد ضمن اجراءات الدعوى العمومية إحدى أبرز المستجدات التي حملها قانون المسطرة الجنائية الجديد، باعتباره تجسيدا لتحول نوعي في فلسفة العدالة الجنائية، نحو تكريس نموذج جديد قوامه النجاعة والسرعة وضمان استمرارية المرفق القضائي في ظل التحولات التكنولوجية والرهانات الواقعية المعاصرة.

فقد أملت الظروف الاستثنائية التي عاشها المغرب خلال جائحة كورونا، ضرورة إعادة التفكير في آليات تدبير العدالة بما يضمن التوفيق بين متطلبات الأمن الصحي وحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، واقع جديد كشف عن هشاشة الآليات التقليدية للتقاضي، وأبرز ضرورة اعتماد وسائل تكنولوجية بديلة تضمن استمرارية المرفق القضائي دون تعطيل الحقوق الدفاع أو مساس بضمانات المحاكمة العادلة.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات، اتجه المشرع إلى تأطير هذا التحول الرقمي من خلال إدراج مقتضيات قانونية تؤسس لاعتماد تقنيات الاتصال عن بعد في الإجراءات القضائية كلما قضت الحاجة ذلك.

ويأتي هذا التوجه استجابة لمقتضيات تحديث المنظومة القضائية وتعزيز ثقة المواطن في العدالة، في إطار التحول نحو العدالة الرقمية التي تسعى إلى تجاوز الإكراهات المادية والبشرية والحد من مظاهر البطء والإكثار من جلسات التأجيل بسبب غياب الأطراف أو

بعد المسافات. كما يعكس هذا الخيار التشريعي إرادة الدولة في ملاءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية ذات الصلة

1

بالحق في الولوج إلى العدالة وضمان محاكمة عادلة في آجال معقولة دون المساس بجوهر الحقوق والحريات الأساسية.

أولا المواد موضوع التعديل

المادة 595-11

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقا لأحكام الفقرة الثانية أدناه إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد.

يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة في الاستماع إليه.

يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه عن بعد بمحضر الاستماع. ولا يمكن لمن سبق له إبداء موافقته على الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بتها في القضية مالم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه. يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات الممنوحة لهم قانونا وتسري عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

تسهر المحكمة على ضمان جودة البت وسرية تواصل المتهم مع دفاعه، ولها أن تؤجل الجلسة حال تعذر إجراء التقاضي عن بعد لأي سبب كان.

المادة 12-595

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق الضوابط المقررة في المادة 11-595 أعلاه.

2

يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أو المحكمة استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية.

يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر. ويمكن أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.

1 تحليل مستجدات المادتين

يتضح من خلال مضمون المادتين أعلاه أن المشرع أورد مجموعة من المستجدات التي تم التنصيص عليها لأول مرة في قانون المسطرة الجنائية. ويمكن تقسيم هذه المستجدات إلى قسمين يعنى الأول بالجهات المخول لها استعمال تقنيات الاتصال عن بعد، في حين يتبدى الثاني في تخويل مجموعة من الضمانات الأساسية أثناء المحاكمة عن بعد بما يتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وضمانات الحقوق والحريات الأساسية.

1.1 الجهات المخول لها استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

بموجب هذه المادة ثم تخويل النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد. ويمكن لهذه الجهات المذكورة أيضا اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد، ويشمل ذلك الأشخاص المعتقلين. وفي نفس السياق يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من له علاقة بالقضية المطروحة أمام المحكمة وكل من رأت الهيئات القضائية فائدة في الاستماع إليه.

3

1.2 الضمانات المخولة أثناء المحاكمة

تمتيع أطراف المستمع إليهم عن بعد بنفس الضمانات والآثار المقررة للحضور الشخصي وتضمن المحكمة جودة المحاكمة وسرية تواصل المتهم مع دفاعه، مع كفالة حضور هذا الأخير بمكان التحقيق أو الاستماع أو المواجهة. ويجوز للمحكمة تأجيل الجلسة عند تعذر التقاضي عن بعد. كما لا تباشر إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد إلا بموافقة المتهم أو الشخص المستمع إليه.

2 الخلفيات ودوافع النزول

جاءت هاتان المادتان بمقتضيات مستحدثة ترمي إلى ترسيخ إمكانية الاستفادة من إجراءات التقاضي عن بعد كخطوة نوعية في مسار تحديث منظومة العدالة، وتجسيدا عمليا للتوجه نحو رقمنة العمل القضائي وتبسيط اجراءاته. وقد حرص المشرع، من خلال هذا التوجه، على أن يتم اعتماد هذه الوسائل في احترام تام للمبادئ الكونية للمحاكمة العادلة، ولضمانات الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا ودوليا.

وفي السياق نفسه، يهدف اعتماد تقنيات الاتصال عن بعد إلى تسريع وتيرة الإجراءات القضائية وتيسير ولوج الأطراف إلى العدالة، من خلال تجاوز معيقات الحضور المادي للأطراف أو ممثليهم، وتعزيز فعالية النظام القضائي وضمان استمراريته سواء في الظروف العادية أو في الحالات الاستثنائية التي قد تعيق سير العدالة.

كما تبرز أولوية إرساء إطار تشريعي متكامل ينظم إجراءات التقاضي عن بعد، بعدما تم اعتمادها لأول مرة خلال فترة جائحة "كوفيد - 19" في إطار حالة الضرورة، دون أن تكون مؤطرة بنصوص قانونية دقيقة تضبط ضوابطها وشروطها. لذلك، جاء تدخل المشرع لتقنين هذه الممارسة واعطائها المشروعية القانونية اللازمة، بما يضمن وضوح الإجراءات وتوحيد العمل القضائي على المستوى الوطني.

4

ومن جهة أخرى، بعد استعمال تقنية الاتصال عن بعد بالنسبة للمعتقلين الموجودين بمؤسسات سجنية خارج المدار الحضري تدبيرا عمليا يروم التغلب على الإكراهات المادية التي تعيق نقل المعتقلين إلى المحاكم، خاصة بعد إحداث مؤسسات سجنية جديدة خارج المراكز الحضرية. فاعتماد هذا الأسلوب يساهم في تفادي تأخير الجلسات وضمان البت في قضايا المعتقلين داخل آجال معقولة دون الإخلال بحقوق الدفاع أو علنية الجلسات، مما يجسد توازنا بين مقتضيات الأمن القضائي ومتطلبات الفعالية الإجرائية.

-3- الاجتهاد القضائي والتجربة المقارنة

جاءت هذه المستجدات تماشيا مع توجهات محكمة النقض التي أقرت أن هذه التقنية تتوفر فيها إجراءات المناقشة الحضورية والشفوية طبقا للمادة 287 من قانون المسطرة الجنائية 15973/6/8/2020 قرار محكمة النقض عدد 762/8 بتاريخ 06/05/2021، في الملف الجنائي وتعتبر محاكمة صحيحة وسليمة من الناحية القانونية ما دام أن التواصل بين مختلف المتدخلين في المحاكمة وهيئة الحكم كان واضحا وغير مشوب بأي إخلال مسطري والمحكمة لما وصفت تبعا لذلك حكمها بالحضوري لم تخرق أي مقتضى قانوني (2021/10/6/20666 رقم القرار 615/2022 بتاريخ 17-03_2022). وفي ذات السياق، أقرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرارها (03/21272) أن المحاكمة عن بعد عن طريق رابط الفيديو لا تعتبر في حد ذاتها متعارضة مع مفهوم المحاكمة العادلة والعلنية، غير أنه يتعين ضمان تمكن الطالب من متابعة مجربات المحاكمة والتعبير عن أقواله دون عوائق تقنية، مع توفير إمكانية التواصل الفعال والسري مع المحامي.

وفي نفس السياق، اتجهت بعض التجارب المقارنة إلى تقنين استعمال وسائل الاتصال عن بعد، خلال مراحل الدعوى القضائية، وعلى سبيل المثال نجد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ينص في المادة 71706 لأجل حسن سير العدالة، يمكن أثناء الدعوى الجنائية، إذا قدر القاضي المكلف بالإجراءات أو رئيس المحكمة المختصة أن ذلك مبرر اللجوء إلى وسيلة اتصال

سمعي - بصري، في الحالات ووفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

5

عندما تقتضي ضرورات التحقيق أو البحث، يمكن أن يجرى الاستماع إلى شخص أو استجوابه، وكذلك إجراء المواجهة بين عدة أشخاص، في أماكن متعددة داخل تراب الجمهورية أو بين تراب الجمهورية وإحدى دول الاتحاد الأوروبي في إطار تنفيذ قرار تحقيق أوروبي، وذلك عبر وسائل اتصال تضمن سرية النقل. وبالشروط نفسها، يمكن عرض الشخص لغرض تمديد الحراسة النظرية أو الاحتجاز القضائي باستخدام وسيلة الاتصال السمعي البصري. ويحرر في كل مكان محضر بالعمليات المنجزة هناك.

ويمكن أن تسجل هذه العمليات صوتا وصورة، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة

المادة 706-52 (من الفقرة 3 إلى 8)

تطبق أحكام الفقرة السابقة المتعلقة باستعمال وسيلة الاتصال السمعي البصري أيضا أمام محكمة الموضوع، من أجل الاستماع إلى الشهود، والأطراف المدنية، والخبراء. كما تطبق كذلك بموافقة وكيل الجمهورية وجميع الأطراف، من أجل مثول المتهم المعتقل أمام المحكمة الجنحية."

ثانيا: المواد موضوع التعديل

المادة 595-13

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة وفق الضوابط المحددة في المادة 11 595 أعلاه، إذا تعلق الأمر بشخص يتواجد خارج دائرة نفوذها، توجيه إنابة قضائية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعني بالأمر قصد الاستماع إليه أو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال عن بعد، يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.

تستدعي الجهة القضائية المنابة الشخص أو الأشخاص في التاريخ المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال عن بعد.

يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة القضائية المنابة.

6

يحرر كاتب الضبط محضرا يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان الذي أنجزت فيه والتقنية المستعملة فيها والأحداث التي قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة القضائية المنيبة.

يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب كاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.

تحيل الجهة القضائية المنابة فورا نسخة من المحضر إلى الجهة القضائية المنيبة لإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل المحضر في ملف خاص.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب الضبط المكلف من الجهة القضائية المنابة.

تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز للعملية على المعني بالأمر وتشير إلى ذلك في المحضر، ويمكن أن يكون هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.

1. مستجدات المادة

تعد هذه المادة من المستجدات الجديدة التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الجديد، لما لها من دور بارز في تكريس فعالية الإنابة القضائية عن بعد كالية حديثة تساهم في ضمان السرعة والنجاعة في سير إجراءات العدالة. وقد خولت هذه المادة للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، متى كان الشخص المعني خارج دائرة نفوذها، إصدار إنابة قضائية إلى الجهة القضائية المختصة قصد الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة باستعمال تقنيات

الاتصال عن بعد. ويشترط في هذه الإنابة تحديد هوية الأطراف المعنيين والإجراء المطلوب وتاريخ وساعة إنجازه، مع تنفيذها تحت إشراف كاتب ضبط يحرر محضرا بالإجراءات الشكلية دون الخوض في مضمونها. ويوقع المحضر من الأطراف المعنيين ويحال إلى الجهة المنيبة، مع تمكين المحامي من مؤازرة موكله أثناء تنفيذ الإنابة، وفي الأخير تتلوا الجهة المصدرة للإنابة المحضر على المعني بالأمر وتوثق ذلك، مع إمكانية تسجيله سمعيا وبصريا.

7

2 الخلفيات

جاءت هذه المادة من أجل تسهيل تنفيذ الإنابة القضائية للأشخاص الموجودين خارج دائرة المحكمة، إذ يمكن للقضاة استجواب الشهود أو الاستماع إلى المتهمين أو تلقي تصريحات الأطراف من أي مكان دون الحاجة للتنقل ما يقلل من العوائق اللوجستية ويوفر الوقت والجهد. وفي نفس السياق جاء هذا المستجد من أجل تسريع وثيرة البث في الإجراءات القضائية وتجاوز مختلف الإكراهات مما سيعزز فعالية النظام القضائي ويحقق نجاعة أكبر في معالجة القضايا مع ضمان احترام حقوق الدفاع والمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

ثالثا: المواد موضوع التعديل

المادة 595-14

يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، الإذن لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 715 من هذا القانون، بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجودا بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.

يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكد من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايته، والأشخاص الذين شاركوا فيه، والوقائع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء.

إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور مترجم، حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.

يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالحالمغرب الأساسية أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.

8

يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على طرحالسؤال المعترض عليه.

يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي وبصري.

المادة 595-15

لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب، أو إذا قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.

إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملة بالمثل فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي

يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع التشريع الوطني.

يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي الدولي.

1. مستجدات المادتين

تتناول المادتين مسطرة تنفيذ الإنابة القضائية الدولية، ويمكن تقسيم مستجداتها إلى قسمين على النحو التالي:

1.1 مسطرة تنفيذ الإنابة القضائية الدولية

يسمح بموجب هذه المادة للمحاكم الأجنبية في إطار التعاون القضائي الدولي، بالاستماع إلى شخص أو أكثر يوجدون في المملكة المغربية شريطة موافقتهم الصريحة. ويشرف قاض معين من قبل رئيس المحكمة المستدعاة على تنفيذ هذه الإنابة ويتولى ضبط نظامها. كما يحق للقاضي الوطني، تلقائيا أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة، الاعتراض على أسئلة من شأنها المساس

9

بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته أو أسرار الدفاع الوطني، ويجوز له إيقاف تنفيذ الإنابة إذا أصرت المحكمة الأجنبية على طرح الأسئلة المعترض عليها.

1.2 الضمانات المصاحبة

خول المشرع مجموعة من الضمانات المصاحبة لتنفيذ الإنابة القضائية الدولية، من ذلك إلزام القاضي المعين بتحرير محضر يبين فيه هوية الأطراف، ونوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدئه وانتهائه، والأشخاص المشاركين فيه، فضلا عن الوقائع والأحداث التي قد تطرأ بمكان التنفيذ. كما نصت المادة على ضرورة حضور مترجم عند إجراء المناقشات بغير اللغة العربية، حتى وإن كان الشخص المعني يجيد لغة المحكمة الأجنبية.

وفي السياق ذاته، يخضع استماع المحكمة الأجنبية للأشخاص الموجودين بالمغرب لضمانات قانونية أساسية، أهمها مبدأ المعاملة بالمثل ؛ فإذا لم يكن قانون الدولة الطالبة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة، أو في حال غياب الالتزام بالمعاملة بالمثل، يتولى القاضي المغربي حصرا توجيه الأسئلة إلى الأشخاص المعنيين. ويستفيد هؤلاء من جميع حقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى التشريع المغربي، أو وفق القانون الأجنبي متى لم يتعارض مع النظام القانوني الوطني.

2. الخلفيات

جاء هذا التعديل في إطار تعزيز التعاون القضائي الدولي وتدعيم آلياته في مواجهة التحديات المتزايدة المرتبطة بمكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، وكذا الحد من حالات الإفلات من العقاب التي تفرزها تعقيدات الإجراءات التقليدية. وانطلاقا من أهمية هذا التعاون، حرص المشرع على تأطير الإنابات القضائية واعتماد تقنيات الاتصال عن

بعد ضمن منظور تشريعي جديد ينظم التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال العدالة الجنائية الدولية، بما يضمن الانسجام والفعالية في تبادل المعطيات وإنجاز الإجراءات.

وقد استجاب هذا التعديل كذلك لحاجة عملية كانت قائمة، إذ تم التنصيص على إمكانية التواصل عن بعد مع المتهمين على المستوى الدولي، وهي ممارسة كانت ترفض سابقا لغياب الإطار القانوني المنظم لها، بالنظر إلى ارتباطها بمبدأ السيادة الوطنية الذي كان يمنع القاضي الأجنبي من مخاطبة المتهم مباشرة، ويقتضي أن يتم ذلك عبر القاضي

10

الوطني. كما جاء النص الجديد لتكريس هذه الإمكانية في نطاق احترام مبدأ المعاملة بالمثل الذي يحكم علاقات التعاون القضائي بين الدول.

وعليه، فإن اعتماد وسائل الاتصال عن بعد في الإنابة القضائية الدولية سيساهم في تسريع تبادل المعلومات والإجراءات بين الدول بما يعزز التعاون الدولي وفعالية العدالة، وتجاوز مختلف العوائق الجغرافية واللوجستية مع احترام الضمانات القانونية وحقوق الأطراف.

رابعا: المواد موضوع التعديل

المادة 595-16

يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات المادة 714 من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.

1. مستجدات المادة

تمثل هذه المادة إحدى المستجدات التي أقرها قانون المسطرة الجنائية، وتجيز للقضاة المغاربة الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب، سواء عبر الاستنطاق أو المواجهة أو تلقي التصريحات، وذلك باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد، شريطة احترام مقتضيات المادة 714 من قانون المسطرة الجنائية، وكذا الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدولة المطلوب إجراء المسطرة داخل إقليمها.

2 - الخلفيات

جاءت هذه المادة لتجاوز مختلف العوائق الجغرافية والإجرائية التي تعيق مثول الأشخاص المقيمين خارج التراب الوطني أمام القضاء المغربي، وما لذلك من أثر في تعطيل البت في القضايا وإطالة أمدها.

وفي ذات السياق، يأتي اعتماد تقنيات الاتصال عن بعد استجابة للتحولات التكنولوجية والتجارب المقارنة، وتجسيدا للتوجه الرامي نحو تعزيز التعاون القضائي

11

الدولي والانفتاح على الوسائل الحديثة الكفيلة بضمان عدالة فعالة عبر الحدود، مع مراعاة القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، وما تقتضيه المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

خامسا: المواد موضوع التعديل

المادة 595-17

يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط.

1. - مستجدات المادة

نصت هذه المادة على إمكانية تذييل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط.

2. - الخلفيات

جاء هذا التعديل في إطار التوجه نحو تكريس واعتماد الرقمنة في كل مراحل التقاضي وتماشيا مع ما تضمنته الديباجة من تأطير للمحاضر الإلكترونية تجاوبا مع التحول الرقمي.

12

.....

.....

.....

.....

مستجدات القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55.25.1 الصادر في 19 من صفر 1447(13 أغسطس 2025،) الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447(8 سبتمبر 2025 ،) ص 6962

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

ОГРЕС НИИ. I H.E++..+

الاستدعاء للجلسة

يعتبر الاستدعاء المباشر طريق من طرق رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة الابتدائية ويتأتى من خلال تسليم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية إلى المشتبه فيه الماثل أمامه قصد الحضور إلى الجلسة في وقت وتاريخ معين.

وقد أطر المشرع في قانون المسطرة الجنائية، الاستدعاء المباشر في المواد 384 و 384-1 من نفس القانون، وأولى له عناية خاصة وذلك من خلال التنصيص على مجموع من المستجدات التي سعى من خلالها إلى تحقيق النجاعة القضائية في التقاضي وتكريس مبدأ المساواة بين الأطراف.

المادة 384-1

يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعيينها.

كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة، يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم وللضحية والشهود عند الاقتضاء.

يحرر الاستدعاء ويسلم وفقا لمقتضيات المادة 308 من هذا القانون مع مراعاة الأجل

المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 309 أعلاه

تراعى في جميع الأحوال الحقوق المخولة للدفاع.

تحليل المستجدات

أتاح المشرع في سياق تبسيط المساطر والإجراءات القضائية وتسريع البت في القضايا مكنة انتقال وكيل الملك أو من ينوب عنه إلى مقر الضابطة القضائية لمعاينة السلامة الجسدية للمشتبه فيه، وفرض الرقابة حول التأكد من مدى قانونية المحاضر وتسليم الأطراف وثيقة الاستدعاء للحضور للجلسة، كما يمكن تطبيق هذه الإجراءات عن طريق أي وسيلة بتقنيات التواصل عن بعد أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا إيجابيا.

.....
المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية
قطب القضاء الجنائي

الاستدعاء وحضور المتهمين

يكتسي حضور المتهم أمام الجهات القضائية أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، والتي سعى من خلالها المشرع المغربي إلى تحقيق العدالة الجنائية ويتأتى ذلك من خلال تمكين هذا الأخير من معرفة التهم الموجهة إليه والدفاع عن نفسه حضورياً أمام المحكمة.

وقد أولى المشرع أهمية للاستدعاء وذلك من خلال التنصيص على مجموعة من المستجدات التي أتى بها قانون المسطرة الجنائية الجديد سعيا منه إلى تكريس المزيد من الضمانات القانونية المكفولة للأطراف خلال الجلسات وضمان حسن سيرها كما هي متعارف عليها دوليا.

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم والضحية والمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط

المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

تحليل المستجدات

مكن المشرع الإجرائي بمقتضى النص أعلاه الضحية من الحضور الأطوار الجلسة وذلك باستدعائها إلى جانب كل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني بوسائل التبليغ طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

إن استدعاء الضحية خلال إجراءات الدعوى، انقسم بشأنه العمل القضائي بمحاكم الموضوع إلى اتجاهين، فنهم من يرى ضرورة استدعاء ضحية الفعل الجرمي المجريات مناقشة القضية، ومنهم من يرى عدم وجوب استدعاءها، وقد مزجت محكمة النقض بين هذين الاتجاهين، ففي إحدى قراراتها قضت " إن استدعاء الضحية من عدمه يخضع لسلطة
محكمة الموضوع التقديرية، والمحكمة المطعون في قرارها لما ناقشت القضية وأيدت الحكم الابتدائي بعلة إنكاره في جميع المراحل وخلو الملف مما يعزز تصريحات المشتكي، وأن الشهادة الطبية والصور الفوتوغرافية لا تثبت نسبة ذلك إلى المتهم، تكون قد رفضت ضمنيا ملتمس النيابة العامة وقدرت الوقائع وأدلة الإثبات المعروضة عليها، فجاء قرارها معللا بما يكفي والوسيلة على غير أساس قرار محكمة النقض عدد 501 ملف جنحي رقم

17041/6/8/2021، الصادر بتاريخ 24/03/2021

المادة 312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 أعلاه والبند 1 من الفقرة الأولى من المادة 314 أدناه.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه مقتضيات المادة 314 والمواد من 391 إلى 395 أدناه أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، أو امتنع عن الحضور. ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.

يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

إذا رفض المتهم الحاضر بمقر المحكمة الحضور أمامها دون مبرر، فإنه يتعين تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة 423 من هذا القانون.

تحليل المستجدات

ألزم المشرع بمقتضى نص المادة أعلاه المتهم بالحضور إلى جلسة المحاكمة قصد دراسة قضيته ومناقشتها معه ما لم تعفه هذه الأخيرة من ذلك، أو الحالة المنصوص عليها في إطار المادة من 314 من نفس القانون التي خولت للمحكمة إصدار حكم غيابي في حالة عدم استجابة المتهم للاستدعاء المبلغ إليه قانونا، إلى جانب تعرض المشرع إلى مسألة عدم استجابة المتهم الحاضر بمقر المحكمة الامتثال لها دون مبرر موضوعي يخضع في تقديره إلى السلطة التقديرية للقاضي بحسب ملابسات وظروف كل قضية تطبيق مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 423 من نفس القانون في قضايا الجنايات.

المادة 313

إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه.

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت

المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري

لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة
إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري

إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً

يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ

تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

يمكن للمحكمة إذا تعدد الأشخاص المتابعون وتعذر استدعاء أحدهم، أن تقرر فصل الملف ومواصلة محاكمة باقي المتهمين بكيفية مستقلة.

لا يحول تخلف المتهم عن الحضور أو غيابه عن الجلسة، من حقه في الدفاع والاستماع المرافعة محاميه من طرف المحكمة.

تحليل المستجدات

خول المشرع بمقتضى التعديل الجديد للمحكمة، في حالة تعدد المتابعون في القضية وتعذر استدعائهم لسبب من الأسباب) عدم العثور على المشتبه فيهم، تغيير محل الإقامة ..... أن تعمل على فصل القضية ومتابعة محاكمة المتهمين بكيفية مستقلة وهذا فيه تحقيق لمبدأ حسن سير الجلسات وعدم تأخير الملفات وإصدار الأحكام داخل أجل معقول، كما أنه من بين المستجدات التي جاءت بها مقتضيات المادة أعلاه، تكريس مبدأ حقوق الدفاع من خلال تمكين محامي المتهم من الدفاع عنه حتى في حالة غياب هذا الأخير عن جلسات المحاكمة.

الاجتهاد القضائي

مؤازرة المحامي المتهم حق من حقوق الدفاع ومبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة وضمانتها القانونية، غير مقيد بحضور المتهم بجلسة المحاكمة أو تخلفه عنها، تبعا لما هو منصوص عليه في المادة 314 من ق م ج. حرمان المحامي في القضايا الجنحية من المرافعة وتقديم المساعدة والمساندة القانونية للمتهم، والمساهمة بشكل إيجابي وفعال في مناقشة القضية في

غيبته يؤدي إلى اختلال التوازن بين أطراف الخصومة والقول بأن المحامي يؤازر المتهم ولا ينوب عنه في القضايا الزجرية، لا علاقة له بحضور المتهم أو تخلفه عنها".

03/11/2018 قرار عدد 1573، ملف جنائي رقم 1459/6/3/2018، الصادر بتاريخ

عدم السماح لمحامي المتهم بالمرافعة وتقديم الدعم القانوني المؤازره عند تغيبه في القضايا الجنحية، على الرغم من عدم وجود نص صريح بذلك، بعد خرقا للحق في الدفاع، وإخلال بالتوازن بين الخصوم، وهدر للمحاكمة العادلة التي هي حق من حقوق الإنسان.

قرار عدد : 1537/3، ملف جنائي عدد: 4461/6/3/2021، الصادر بتاريخ

.2025/10/27

317-1 المادة

يجب على المحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، متى كان حدثا أو في وضعية إعاقة المشار إليها في المادة 316 أعلاه، محاميا ينوب عنه للدفاع عن مصالحه في إطار المساعدة القضائية.

تستفيد هذه الفئة من خدمات المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في كل مراحل المسطرة

القضائية.

تحليل المستجدات

أوجب المشرع بمقتضى التعديل الجديد على المحكمة في الحالة التي يكون فيها ضحية الجريمة قاصر أو في وضعية إعاقة ضرورة تعيين محام بصفة تلقائية للدفاع عن مصالحه، لما في ذلك من وفاء بالالتزامات الدولية التي صادق عليها المغرب في هذا السياق، إلى جانب تمكين هذه الفئة من الاستفادة من مواكبة نفسية واجتماعية من قبل المساعدين الاجتماعيين خلال أطوار المسطرة القضائية.

المادة 318

يأمر الرئيس بإحضار المتهم.

إذا كان هذا الأخير يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على القضاة أو على الأطراف أو الشهود، أو إذا اقتضت الضرورة ترجمة مستند أدلي به للمناقشة، عين الرئيس تلقائيا ترجماناً، وإلا ترتب عن الإخلال بذلك البطلان، وتطبق على الترجمان مقتضيات المادة 120 أعلاه.

تعين المحكمة للضحية أو المطالب بالحق المدني، إذا كان يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، ترجمانا أو شخصا يتولى الترجمة بعد أدائه اليمين القانونية.

يمكن للمتهم أو النيابة العامة أو الضحية أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أن يجرحوا الترجمان وقت تعيينه مع بيان موجب تجريحه، وتبت المحكمة في هذا الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن.

إذا كان المتهم أصما أو أبكما تعين تغيير سير المناقشات على نحو يمكنه من تتبعها بصورة مجدية، وتراعى في ذلك أحكام المادة 121 أعلاه.

تحليل المستجدات

سمح المشرع للمحكمة بتمكين كل من الضحية والطرف المدني من الاستفادة من ترجمان أثناء الجلسة تكريسا للحماية القانونية للضحايا وتعزيز مكانتهم خلال مرحلة المحاكمة وذلك بإزالة أي عائق من شأنه عدم فهم مجريات أطوار المحاكمة.

الفرع الخامس : الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء ثم يؤدي شهادته.
يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو الضحية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو باستدعاء يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو بالطريقة الإدارية أو أي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

تحليل المستجدات

أوكل المشرع للضحية مكنة استدعاء الشهود عن طريق الجهات المكفولة لها قانون بالتبليغ أو بالطرق الإدارية أو أي وسيلة تترك أثرا إيجابيا ويدخل في زمرة ذلك البريد الإلكتروني...، مع استبدال مصطلح عون التبليغ.. عون قضائي بعبارة عون مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي ملائمة منه للنصوص الخاصة المنظمة لعمل هذه الجهات.

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة بصفة شهود إلا بإذن من مجلس الحكومة على إثر تقرير يقدمه وزير العدل بناء على المعطيات المرفوعة إليه من قبل الرئيس الأول المحكمة الاستئناف المختصة.

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقا للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوما عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فورا إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

تحليل المستجدات

نص المشرع في الفقرة الأولى على عدم استدعاء أعضاء الحكومة بصفتهم شهود إلى بعد إذن من طرف مجلس الحكومة بعد استبداله بالمجلس الوزاري بمقتضى القانون القديم، وبعد تقرير يرفعه وزير العدل بناء على المعطيات المرفوعة إليه من طرف الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف المختصة.

المادة 329-1

يمكن للمحكمة في إطار حماية الشهود، أن تأمر بمقتضى مقرر معلل، بالانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد والاستماع إليه.

تطبق حينئذ مقتضيات الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 من المادة 312 أعلاه

خلفية النص:

أتاح المشرع للمحكمة بمقتضى أمر معلل، صلاحية الانتقال إلى المكان الموجود فيه الشاهد والاستماع إليه، ويندرج هذا التعديل في سياق توفير الحماية الجسدية والنفسية للشاهد للإدلاء بشهادتهم بطريقة آمنة وذلك من خلال الضمانات الممنوحة له من جهة، ومن جهة أخرى، تيسير الحصول على شهادته دون هدر الزمن القضائي.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهياً، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من

رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم والضحية عما إذا كان لديهما ما يصرحان به ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين ومن النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم أو الضحية ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم أو ضحية بما راج في غيبته.

المادة 3-347

يمكن الاستماع لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول هذه العملية.

لا يمكن الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ عملية الاختراق إلا في حالة موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة، وتتقيد المحكمة في ذلك بمقتضيات المادتين 1-347 و 2-347 أعلاه

لا يمكن أن تتناول المناقشة أو الأسئلة المطروحة وقائع من شأنها الكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الهوية الحقيقية للضابط أو العون منفذ عملية الاختراق.

تحليل المستجدات

أجاز المشرع للمحكمة صلاحية الاستماع إلى الضابط المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة شريطة موافقته على ذلك إلى جانب اتخاذ المحكمة جميع الإجراءات الوقائية التي من شأنها الكشف عن هويته أو التعريف به.

.....

.....

.....
.....
.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث

يهدف قانون المسطرة الجنائية، من خلال كتابه الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث إلى ترسيخ نموذج جديد لقضاء الأحداث، يقوم على "الحماية والإصلاح" بدلا من العقاب والزجر"، تماشيا مع التوجهات الدستورية والالتزامات الدولية للمملكة. وقد جاءت المستجدات لتجسد مبدأ "المصلحة الفضلى للحدث كمرتكز أساسي في كل الإجراءات، منذ لحظة التوقيف إلى غاية التنفيذ.

ومن خلال هذا الدليل سنسلط الضوء على أبرز هذه المستجدات وكيفية تفعيلها عمليا.

المحور الأول: تعزيز الضمانات الإجرائية وحقوق الدفاع في المرحلة الأولى للبحث

تهدف المستجدات التي تندرج ضمن هذا المحور إلى تحصين الإجراءات القضائية الأولية ومنع أي تعسف أو إضرار بنفسية الحدث منذ اللحظة الأولى وذلك من خلال:

1 المستجد التشريعي التنصيص الصريح على "الاحتفاظ" بدل "الحراسة النظرية" وتقييد مدته

1-2 النص القانوني: المادة 460

يمكن دون المساس بمقتضيات المادة 470 أدناه ، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث في نزاع مع القانون في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة الأصلية المحددة للحراسة النظرية دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

يجب تنفيذ تدبير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري منها.

يجب تقديم الحدث إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

1

1-3 شرح النص:

حددت مدة الاحتفاظ بالمدة الأصلية للحراسة النظرية (48) ساعة دون إمكانية التمديد إلا في جرائم المادة (108) الإرهاب. الخ) بشروط شديدة (موافقة النيابة العامة، ضرورة البحث، سلامة الحدث).

1-4 الغاية من المستجد:

يسعى المشرع من خلال هذا المستجد إلى التمييز بين الإجراءين، معتبرا أن "الاحتفاظ" بالحدث هو "تدبير" وليس "إجراء وقائيا كما هو الشأن بالنسبة للراشدين، مما يستوجب معاملة خاصة، كما جاء استجابة للإشكال المتعلق بعدم وضوح الفرق بين الإجراءين في التطبيق العملي واختلاط الأحداث بالراشدين في المخافر.

1- التطبيق العملي

يجب على النيابة العامة مراقبة تطبيق هذا الإجراء بدقة وأي تمديد خارج الإطار القانوني (عدا جرائم المادة (108) بعد باطلا ويستوجب إبطال كل الإجراءات اللاحقة، مع العمل على التأكد من وجود أماكن مخصصة ومنفصلة للأحداث أثناء الاحتفاظ.

2 المستجد التشريعي: الحق في المحامي منذ الساعات الأولى للإيقاف:

2-1 النص القانوني: المادة 460

ويحق لهؤلاء وللمحامي الاتصال بالحدث في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى

والسادسة من هذه المادة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.

يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث

2

2-2 شرح النص:

تؤكد الفقرة أعلاه على إمكانية حضور المحامي أثناء الاستماع للحدث من قبل الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة.

2-3 الغاية من المستجد:

جاء هذا المستجد تفاعلا مع الغموض الذي ساد القانون القديم حول توقيت السماح للمحامي بالاتصال بموكله الحدث، وهذا النص ينهي ذلك الغموض ويتوافق مع المعايير الدولية (قواعد بيكين).

2- التطبيق العملي

يجب على ضباط الشرطة القضائية توثيق استفادة الحدث من هذا الحق أو عدم استفادته منه وأسباب ذلك في المحضر، وعدم القيام بذلك يشكل قرينة على عدم مشروعية الإجراء.

(3) المستجد التشريعي: الإشعار الفوري لولي الأمر:

3-1 النص القانوني: المادة 460

يجب، في كافة الأحوال، إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ، وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 67 من هذا القانون.

3-2 شرح النص:

يجب إشعار ولي الأمر أو المكلف برعاية الحدث فورا بالإجراء المتخذ.

3-3 الغاية من المستجد:

تحقيقا لمبدأ "المصلحة الفضلى للحدث وضمانا لوجود شخص بالغ يدعم الطفل نفسيا وقانونيا خلال هذا الإجراء، وهو ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص.

3

3-3 التطبيق العملي

أي تقصير في هذا الإشعار يعد انتهاكا جسيما للضمانات الإجرائية وقد يؤدي إلى بطلان الإجراءات.

المحور الثاني: تدابير الحماية والحد من الحرية جعل الاعتقال الملاذ الأخير.

تكرس المستجدات التي تندرج ضمن هذا المحور فلسفة واضحة مفادها أن الحرية هي الأصل وأن أي تدبير سالب للحرية يجب أن يكون استثنائيا ومبررا.

(1) المستجد التشريعي: منع إيداع من هم دون سن معينة في السجن

1-1 النص القانوني (المادة (473)

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمره بين أربع عشرة سنة وثمان عشرة سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر

1-2 شرح النص:

يمنع هذا المستجد إيداع الحدث في السجن إذا كان عمره أقل من 14 سنة (في الجنايات) أو 16 سنة (في الجنح مهما كانت الجريمة.

1- الغاية من المستجد:

بعد مناقشات مستفيضة حول السن الموجب لإيداع الحدث بالسجن يعتبر النص الحالي هو حل توافقي بين الرؤى المختلفة، لكنه يمثل تقدما بالمقارنة مع ما كان سائدا ، كما أنه كان هذا مطلبا رئيسيا للجمعيات الحقوقية لوقف ظاهرة أطفال خلف القضبان والحلول دون التأثير على مستقبلهم.

4

1-4 التطبيق العملي

يعتبر هذا المنع مطلقا وعلى القاضي البحث حتما عن بدائل إيداع في مراكز حماية الطفولة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية بدلا من السجن.

(3) المستجد التشريعي: وجوب تعليل مقرر الإبداع في السجن

3-1 النص القانوني

على أن يبين في المقرر القضائي القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون.

1-462 المادة

لا يمكن اتخاذ تدبير الإبداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و 482 و 493 أدناه، إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه لا بديل عنها.

المادة 480

يتم تطبيق البند الثاني أعلاه وفقا لمقتضيات المادة 1-462 أعلاه. ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة بيان الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم بالعقوبة.

المادة 482

يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنايات

5
و 16 سنة في الجنح، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة.

3-2 شرح النص:

تلزم المواد أعلاه القاضي، عند الأمر بإيداع حدث بين 16 و 18 سنة) في السجن، أن يبين في المقرر الأسباب المفصلة" التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية البديلة.

3- الغاية من المستجد

قيدت المواد أعلاه قرار إيداع الحدث بالسجن بشرط التعليل المفصل للأسباب التي حالت دون اللجوء إلى أحد تدابير الحماية، وما هو إلا تأكيد من المشرع على أن محاكمة الأحداث لا تكتسي طبيعة عقابية، وتغليبه لمصلحة الحدث الفضلى على باقي الاعتبارات.

3-4 التطبيق العملي

تعليل المقرر القاضي بإيداع الحدث المؤسسة السجنية ليس شكليا بل موضوعيا. وعلى القاضي أن يبرز بشكل واضح لماذا ستفشل كل البدائل الأخرى التسليم للأسرة، الحرية المحروسة الإيداع في مركز تأهيل... في تقويم سلوك الحدث.. التعليل غير الكافي أو غير المقنع يعرض القرار للنقض كما تؤكد على ذلك مجموعة من قرارات محكمة النقض في هذا الصدد.

(4) المستجد التشريعي : تقييد تمديد الاعتقال الاحتياطي

4-1 النص القانوني: المادة 1-462

لا يمكن أن تمدد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين، ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

6

4-2 شرح النص:

حددت المادة أعلاه عدد مرات تمديد الاعتقال الاحتياطي للحدث مرة واحدة في الجنح، مرتين في الجنايات، ثلاث مرات لجرائم المادة (108).

4-3 الغاية من المستجد:

الغاية من تقليص عدد مرات تمديد الاعتقال الاحتياطي للحدث هو منع إطالة أمد الحرية المؤقتة للحدث والتي قد تستغرق شهورا أو سنوات بما فيها العقوبة الحبسية)، مما يشكل عقوبة غير مبررة قبل المحاكمة ويناقض روح العدالة الإصلاحية.

4-5 التطبيق العملي

على قاضي التحقيق أو هيئة الحكم احترام هذه المدد وأي تمديد خارج هذا الإطار يجعل الإجراء باطلا.

المحور الثالث: تعزيز البنية المؤسساتية والتخصص في قضاء الأحداث

تهدف المستجدات التي تندرج ضمن هذا المحور إلى خلق بيئة متخصصة وذات كفاءة خاصة للتعامل مع قضايا الأحداث.

(1) المستجد التشريعي: تعيين قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية

1-1 النص القانوني

المادة 467

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

7

المادة 485

يعين في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول المحكمة الاستئناف

1-2 شرح النص:

يعين القضاة والمستشارون المكلفين بالأحداث لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية باعتباره المشرف على الوضعيات المهنية للقضاة بمقتضى القانون والدستور، وذلك باقتراح من رؤساء المحاكم.

1- الغاية من المستجد :

الهدف من التنصيص على تعيين قضاة الأحداث من طرف المجلس هو ضمان وجود قضاة متخصصين ومستقرين في المجال، لديهم الخبرة والكفاءة للتعامل مع هذه القضايا الحساسة، بدلا من التعيين العشوائي أو المتغير.

1-4 التطبيق العملي

يعزز هذا الاستقرار والتخصص قدرة القاضي على بناء خبرة تراكمية وتنمية شبكة علاقات مع مؤسسات الرعاية الاجتماعية، مما يمكنه من اتخاذ قرارات أكثر ملاءمة للحدث وتستجيب لمصلحته الفضلي.

8

(2) المستجد التشريعي: تعزيز دور المساعدة الاجتماعية:

2-1 النص القانوني

المادة 474

..... يمكن لقاضي الأحداث أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

المادة 496

يعين مندوب الرعاية كل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صادر عن المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف، أو بمقرر صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.

يمكن أيضا أن يعهد للقيام بهذه المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

المادة 510

..... يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالاً ومستقبلاً. ويمكنهم أيضا الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، الذي يتولى الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل المحاكم.

المادة 515

9
يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة أو المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة بتتبع حالة الحدث وظروف تنفيذ التدابير، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد من 496 إلى 500 من هذا القانون.

2-2 شرح النص

تم إسناد مهمة إجراء الأبحاث الاجتماعية لمكتب المساعدة الاجتماعية، وإشراك الموظفين المكلفين بهذه المهام في خلايا التكفل بالنساء والأطفال في جميع مراحل الدعوى، كما فتح المجال أمامهم للقيام بمهمة الحرية المحروسة.

2- الغاية من المستجد:

يهدف هذا المستجد إلى تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية من خلال تقديم الدعم النفسي للأحداث والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها، وعهد إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالإشراف على هذه المهام خاصة وأن جميع المحاكم تتوفر على مكاتب للمساعدة الاجتماعية، كما أن المهام الجديدة التي عهد بها إليه للقيام بمهام مندوبي الحرية المحروسة كانت نتاجا للمشاكل الكثيرة التي أفرزتها الممارسة والمتعلقة أساسا بالعدد غير الكافي المندوبين أو نقص التكوين. فخلص النقاش إلى اعتماد المساعدين الاجتماعيين نظرا لتكوينهم العلمي وخبرتهم العملية خاصة وأن الحرية المحروسة تعتمد على المتابعة اليومية لكل ما يقوم به الحدث وبالتالي لا يمكن الاعتماد فقط على فئة واحدة لأن المهام تكون بشكل اعتيادي ويومي.

2-3 على مستوى التطبيق

على القضاة الاعتماد بشكل كبير على التقارير الاجتماعية والنفسية التي يعدها هؤلاء المتخصصون عند تقييم وضعية الحدث واتخاذ أي قرار، سواء كان مؤقتا أو نهائيا، خاصة وأن هذه التقارير تعتبر عينا للقاضي على الواقع الاجتماعي للحدث.

10

(3) المستجد التشريعي: إحداث "الأسرة المستقبلة" (الحاضنة) كتدبير بديل

3-1 النص القانوني

المادة 471

يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمراً يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه

6 إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية

7- إلى أسرة مستقبلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 481

يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب

الآتية:

-1- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص من عائلته جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته أو إلى أسرة مستقبلة

3-2 شرح النص

تمت إضافة "الأسرة المستقبلة إلى قائمة التدابير البديلة للإيداع في السجن أو حتى بديلا للتسليم للأسرة الأصلية إذا كانت هذه الأخيرة غير مؤهلة.

3- الغاية من المستجد:

نوقش المصطلح بدقة أسرة بديلة أم حاضنة فتم الاستقرار على أسرة مستقبلة، علما أن هذه الآلية ستحدد بنص تنظيمي، والهدف هو توفير بيئة أسرية طبيعية بديلة للحدث الذي لا يمكن تسليمه لأسرته لسبب من الأسباب إهمال، عنف ... الخ)

11

التطبيق العملي

3-

على القاضي، عند اختيار هذا التدبير، أن يتأكد من أهلية الأسرة الحاضنة من خلال تقارير مكاتب المساعدة الاجتماعية، ويستحضر أن هذا التدبير هو لصالح الحدث في حالات كثيرة ويجب استغلاله عندما يكون الأنسب فقط.

المحور الرابع: العدالة الإصلاحية ومساطر بديلة عن المتابعة التقليدية

تروج المستجدات التي تندرج ضمن هذا المحور الحلول خارج الإطار القضائي التقليدي، تهدف للإصلاح بدلا من العقاب.

(1) المستجد التشريعي: توسيع نطاق الصلح وإيقاف سير الدعوى

1-1 النص التشريعي: المادة 461

..... يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 1-41 و 1-215 من هذا القانون.

يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون

1-2 شرح النص:

تمكن المادة أعلاه من اللجوء إلى مسطرة الصلح في الجنح، وإيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر.

12

1-3 الغاية من المستجد:

تشجيع الحلول الودية والتعويضية التي ترضي الضحية وتسمح للحدث بتجنب وصمة المحاكمة والعقاب، مما يسهل إصلاحه وإعادة إدماجه، كما أن هذا المقتضى يتماشى مع التزامات المغرب الدولية.

1-4 التطبيق العملي

على النيابة العامة وقاضي الأحداث اللجوء إلى هذه الآلية والتشجيع عليها عندما تكون طبيعة الجريمة والظروف مناسبة، مع ضرورة التأكد من أن الصلح حقيقي وليس نتاج ضغوط، وأنه يحقق مصلحة الضحية والحدث معا.

(2) المستجد التشريعي: حفظ القضية لانعدام المسؤولية وتسليم الحدث

2-1 النص القانوني: المادة 1-461

إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قرارا بحفظ القضية لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

2-2 شرح النص:

أصبحت النيابة العامة ملزمة بحفظ القضية إذا كان الحدث دون 12 سنة وتسليمه لأسرته أو لإجراءات الحماية إذا كان مهملا.

2-3 الغاية من المستجد:

يبدو أن الغاية من هذا المستجد هو إخراج الأطفال الذين لم يبلغوا سن التمييز من دائرة النظام الجنائي تماما، وتحويلهم إلى نظام حماية اجتماعية بحتة، وهو ما يتوافق مع المادة 458 التي تعتبرهم "غير مسؤولين جنائيا، ويأتي هذا المستجد أيضا لملأ الثغرة القانونية التي كانت تثير إشكالا

13
حول الجهة التي لها صلاحية التصريح بانعدام المسؤولية الجنائية للحدث غير المميز هل هي النيابة العامة من خلال الحفظ أم قضاة الموضوع.

4-2

التطبيق العملي

على قضاة النيابة العامة التأكد من سن الحدث قبل اتخاذ أي إجراء، وأي متابعة قضائية الطفل دون 12 سنة هي مخالفة صريحة للقانون.

المحور الخامس: مبدأ السرية حجر الزاوية في حماية هوية ومستقبل الحدث

يعتبر مبدأ السرية العمود الفقري لنظام عدالة الأحداث، فهو لا يهدف فقط إلى حماية خصوصية الحدث، بل إلى حمايته من الوصمة الاجتماعية التي قد تدمر فرصه في الإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع. ولقد أولى القانون الجديد هذا المبدأ عناية فائقة، معززا إياه بضمانات عملية وعقوبات رادعة.

(1) المستجد التشريعي: توسيع نطاق الحظر ليشمل جميع وسائل النشر وجميع أوضاع الحدث

1-1 النص التشريعي المادة 466

يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو السمعية البصرية أو أية وسيلة أخرى، ويمنع أيضاً أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون.

14

1-2 شرح النص:

يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو السمعية البصرية أو أية وسيلة أخرى، ويمنع أيضا أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون.

1- الغاية من المستجد

يهدف هذا المستجد إلى وضع حد لبعض الممارسات القديمة حيث كانت تنشر الأسماء الكاملة للأحداث المتهمين والجرائم المتابعين فيها في الجداول الورقية للجلسات، وعلى الشاشات الحائطية، وفي الأجهزة الإلكترونية المتواجدة داخل فضاءات المحاكم، كما يهدف إلى منع أي شكل من أشكال التشهير بالحدث سواء أكان جانحا أو ضحية حماية لسلامته النفسية ومستقبله وضمانا لعدم تعرضه للتنمر أو العزلة الاجتماعية.

ناهيك عن الإشكالية التي كان يطرحها إخضاع الحدث للمسطرة الغيابية وما يستلزمها من نشر إعلاناتها، والتي تتضمن اسم الحدث وتنشر على أبواب المحكمة وعلى أمواج الإذاعة، مما يناقض مبدأ السرية بشكل صارخ.

1-4 التطبيق العملي:

على رئيس الجلسة أن يوجه تنبيها صريحا وواضحا عند افتتاح الجلسة السرية بمنع الحضور بمن فيهم المحامون والأطراف والصحفيون إن وجدوا من نشر أي شيء عن مجرياتها، وعلى كتابة الضبط عدم نشر أي بيانات أو جداول جلسات حتى داخل أروقة المحكمة تحوي أسماء أحداث أو أي إشارة تعرف بهم.

ويشمل هذا الحظر أيضا "الحدث الضحية"، مما يعزز من حماية الشهود والضحايا ويشجع على الإبلاغ عن الجرائم دون خوف من الفضيحة.

15
(2)

المستجد التشريعي: تعميم السرية على جميع مراحل الدعوى ومختلف الهيئات

2-1 النص القانوني

المادة 489

تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و 492 من هذا القانون.

تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

المادة 494

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و 493 أعلاه.

تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

2-2 شرح النص:

على رؤساء الهيئات القضائية للأحداث عقد جلساتها، ومناقشة القضايا وإصدار مقرراتها بسرية، وأي خرق لهذا الإجراء يمس بالضمانات الأساسية الممنوحة لهذه الفئة.

2-3 الغاية من المستجد:

يسعى المشرع من خلال هذا المقتضى التأكيد على أن السرية هي قاعدة عامة ومطلقة في جميع درجات ومراحل التقاضي المتعلقة بالأحداث، وليست مجرد استثناء أو حكم خاص بمرحلة معينة.

16
42

التطبيق العملي

على جميع الهيئات القضائية ابتدائية، استئنافية جنايات احترام مبدأ السرية وإعلان الجلسة سرية هو إجراء إلزامي، وليس اختياريا، ومبدأ السرية هو درع واق يحمي الحدث من أن يظل سجينا لخطيئته أو لصفته كضحية.

المحور السادس: الاختصاص المحلي مرونة لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث

يعتبر اختصاص النظر في قضايا الأحداث من المسائل الجوهرية التي تهدف إلى تسهيل وتبسيط الإجراءات بما يخدم مصلحة الحدث الفضلي.

(1) المستجد التشريعي: توسيع الاختصاص المحلي في قضايا الأحداث: مرونة إجرائية الخدمة المصلحة الفضلى للحدث

1-1 النص القانوني: المادة 1-463

يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المنصوص عليها في المادة 462 أعلاه التي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية التي عثر في دائرتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي أودع بدائرتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

1-2 شرح النص:

ينعقد الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة بالأحداث التي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية التي عثر في دائرتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي أودع بدائرتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

17

1- الغاية من المستجد:

إن الفلسفة العامة للقانون خاصة في علاقته بالأحداث هي مراعاة المصلحة الفضلى لهم وتبسيط المساطر، والتوسيع في الاختصاص المحلي يأتي تجسيدا عمليا لهذه الفلسفة، كما أنه قد يكون الحدث الجانح أو الضحية متنقلا أو مهملا أو مقيما في منطقة غير التي ارتكب فيها الفعل والزامه أو وليه بالسفر إلى مكان ارتكاب الجريمة يشكل عبئا ماديا ونفسيا وعائقا أمام متابعة الإجراءات مثل الحضور في الجلسات اللقاء مع المحامي، الخ)، كما أن

هذا التوجه يشجع على مشاركة الأسرة في عملية الإصلاح ويضمن استقرارا نفسيا أكبر للحدث.

1-4 التطبيق العملي

يمكن للمحكمة أن تختص بالنظر في القضية بناء على أحد المعايير التالية:

(1) مكان ارتكاب الجريمة: (المعيار التقليدي).

(2) مكان إقامة الحدث وهو المعيار الأهم، حيث تختص محكمة المكان الذي يعيش فيه الطفل بشكل دائم.

(3) مكان إقامة أبويه أو الوصي أو الحاضن أو الكافل يعترف المشرع بدور الأسرة الموسعة والأشخاص المسؤولين عن رعاية الطفل، ويجعل الاختصاص حيثما يوجدون.

(4) مكان العثور على الحدث هذا معيار بالغ الأهمية لحالات الأطفال في وضعية صعبة حيث تختص محكمة المكان الذي وجد فيه الطفل لحمايته فورا.

(5) مكان إيداع الحدث (مؤقتا أو نهائيا هذا مستجد بالغ الدلالة حيث إذا أودع حدث في مركز إيواء أو مؤسسة رعاية في دائرة ما، فإن محكمة تلك الدائرة تصبح مختصة بالنظر قضيته. وهذا يضمن

استمرارية المتابعة تكون المحكمة قريبة من المؤسسة، مما يسهل على القاضي زيارة الحدث ومراقبة وضعه.

18

- تفادي التنقل لا حاجة لنقل الحدث من منطقة إلى أخرى للمحاكمة.

- تنسيق أفضل بين القاضي، إدارة المؤسسة، ومكتب المساعدة الاجتماعية التابع لنفس المحكمة.

وعموما، توفر المستجدات القانونية التي همت الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث من قانون المسطرة الجنائية أدوات قانونية قوية لتحقيق عدالة إصلاحية حقيقية للأحداث ونجاح تطبيقها رهين ب:

(1) التفسير الضيق للاستثناءات من خلال اعتبار أن أي إجراء سالب للحرية (احتفاظ، اعتقال احتياطي، إيداع في السجن هو استثناء يجب تضييق تفسيره والتشدد في شروطه.

(2) التعليل الموضوعي : ذلك أن التعليل المفصل هو ضمانة أمام جهات الطعن ويعكس عمق تقييم القاضي للمصلحة الفضلى للحدث.

(3) الاستعانة بالمتخصصين من خلال الاعتماد بشكل كبير على تقارير مكتب المساعدة الاجتماعية ومندوبي الحرية المحروسة. فالقاضي قاض، ولكنهم عيونه على الواقع اليومي للحدث.

(4) الترويج للبدائل من خلال التشجيع على مساطر الصلح والحلول الودية. والهدف هو إصلاح الحدث وحماية المجتمع على المدى الطويل، وليس فقط تطبيق نص عقابي.

وتشكل هذه المستجدات نقلة نوعية في فلسفة القانون الجنائي المغربي، من قانون عقابي إلى قانون يحمل بعدا اجتماعيا وإصلاحيا، والقضاة هم حاملو مشعل هذه النقلة.

19

.....
.....
المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

++ХИЛЕ+ | ИСЧОЕӨ

.OZZΣE .I.ХИИ. I+IӨ.E+ +.*0.1+

قراءة في قانون المسطرة الجنائية الجديد

محاضر الجلسات

تمهيد:

تنظم المواد من 337 إلى 345 من قانون المسطرة الجنائية المغربي محاضر الجلسات، حيث تنص هذه المواد على ضرورة تسجيل مختلف الإجراءات التي تحدث أمام المحكمة وتفصيل ما يقع في الجلسات، وذلك لتوثيق الإجراءات وحجيتها في الإثبات، إذ تحدد المادة 337 الشكليات والضوابط التي يجب اتباعها عند تحرير محاضر الجلسات لضمان دقة التوثيق، في حين تنظم المواد من 338 إلى 345 كيفية إدراج الوقائع المحددة في محضر

الجلسة، وتحديد الأطراف والإجراءات التصويرية، وسماع الشهود، وما يتم عرضه من الأطراف.

وتهدف هذه المواد إلى ضمان شفافية المحاكمة وحق الدفاع، وحتى تتحقق هذه الأهداف والغايات لا بد من تحقق قواعد عامة يمكن إجمالها كالتالي:

تسجيل الإجراءات وحفظ الأدلة:

يفرض قانون المسطرة الجنائية توثيق جميع ما يجري في الجلسة في محاضر تضمن حفظ جميع الأدلة والوقائع التي تحدث أثناء المحاكمة لتقديمها في مراحل لاحقة.

الحجية القانونية:

يتمتع المحضر بحجية قانونية قوية، حيث يثبت الوقائع والممارسات التي سجلت فيه.

ضمان الشفافية وحقوق الدفاع:
تسهم المحاضر في ضمان شفافية العملية القضائية وتوفير معلومات دقيقة للأطراف المعنية، كما تشكل في الوقت نفسه ضمانة لحقوق الدفاع من خلال تسجيل ما يحدث في الجلسة وإتاحة الاطلاع عليه.

المواد الرئيسية المتعلقة بمحاضر الجلسات

المادة 337

المادة موضوع التعديل

يؤدي الشاهد شهادته شفهياً، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من

رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم والضحية عما إذا كان لديهما ما يصرحان به ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين ومن النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

تحليل المستجدات

أعطى المشرع للضحية الحق للإدلاء برأيه بعد سماع كل شهادة بعدما كان الأمر مقتصرا

على المتهم وذلك صونا لحقوق الضحية.

الغاية من التعديل

الغاية من تعديل هذه المادة تعزيز مكانة الضحية وصيانة حقوقها.

المادة 343
المادة موضوع التعديل

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم أو الضحية ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم أو ضحية بما راج في غيبته.

تحليل المستجدات

عند الاستماع إلى الشهود أدرج المشرع الضحية من بين من يحق لرئيس الجلسة الامر بإخراجهم والاستماع إليهم فيما بعدما كان الأمر مقتصرا على أحد المتهمين أو البعض منهم وهو الأمر الذي يحقق غايتين الأولى تكريس المساواة بين الضحية والمتهم خلال الجلسة والثانية صيانة حقوق الضحية وضمانات المتهم.

الغاية من التعديل

الغاية من تعديل هذه المادة كذلك تعزيز مكانة الضحية وصيانة حقوقها وتكريس المساواة بين الضحية والمتهم خلال مرحلة المحاكمة.

.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7460 - 06 جمادى الآخرة 1447 موافق 2025/11/27 .
نصوص خاصة
وزارة الاقتصاد والمالية
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2358.25 صادر في 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية.
وزيرة الاقتصاد والمالية،
بناء على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429

(23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية كما وقع تغييره وتتميمه، و لا سيما بالمرسوم رقم 2.25.514 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) ؛

وبعد الإطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه، قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و2 و4 و5 و6 و8 و9 من قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) :

»المادة الأولى. - تضم المديريات المكونة لإدارة الجمارك والضرائب

»غير المباشرة أقسام ومصالح على الشكل التالي :

».....

».....

»

»تضم مديرية التبسيط والمعلوميات :

» - ..... ؛

» - قسم النظام المعلوماتي ؛

» - قسم أمن نظم المعلومات.

» - قسم تبسيط المساطر والاستثمارات، ويتكون من :

».....؛

».....؛

».....؛

»*مصلحة تعمير وأداء النظام المعلوماتي ؛

»*مصلحة شبكات الاتصال ؛

»*مصلحة الملككتبيات وتدبير المستعملين.

» - قسم أمن نظم املعلومات، ويتكون من :

»* مصلحة امتثال أمن نظم المعلومات ؛

»* مصلحة مراقبة أمن نظم المعلومات.

»تضم مديرية الوقاية والمنازعات :

».....؛

(الباقي بدون تغيير.)

»المادة.2 - تضم المديريات المكونة للخزينة العامة للمملكة أقسام
» ومصالح على الشكل التالي :
».....
».....
».....
» تضم مديرية الموارد والنظام المعلوماتي :
» - ..... ؛
» - ..... ؛
» - ..... ؛
» - قسم الاستغلال المعلوماتي ؛
» - قسم أمن نظم املعلومات.
الجريدة الرسمية عدد 7460 - صفحة 8947
» - قسم الموارد البشرية، ويتكون من :
».....
».....
» ..... ؛
»* مصلحة المكتبيات.
» - قسم أمن نظم المعلومات، ويتكون من :
»* مصلحة امتثال أمن نظم المعلومات ؛
»* مصلحة مراقبة أمن نظم المعلومات ؛
»* مصلحة تدبير الهويات الرقمية.
» تضم مديرية المراقبة والتدقيق والتفتيش :
»..... ؛
(الباقي بدون تغيير.)
»المادة.4 - تشتمل مديرية الميزانية على :
».....
».....
».....
»* مصلحة الاستغلال والمساندة ؛
»* مصلحة أمن نظم المعلومات.
» - قسم التمويل المتعدد الأطراف، ويتكون من :
».....
(الباقي بدون تغيير.)

»المادة.5 - تشتمل مديرية الخزينة والمالية الخارجية على :

».....

».....

».....

»* مصلحة الاتصال والتنظيم ؛

»* مصلحة أمن نظم المعلومات.

»وتضم مديرية الخزينة والمالية الخارجية كذلك :

».....

(الباقي بدون تغيير.)

»المادة.6 - تشتمل مديرية المنشآت العامة والخوصصة على :

».....

».....

».....

»* مصلحة سجل المحفظة العمومية وبنك المعطيات ؛

»* مصلحة أمن نظم املعلومات.

» - قسم النظم المرجعية الداخلية والدعم، ويتكون من :

».....

(الباقي بدون تغيير.)

»المادة.8 - تشتمل مديرية أملاك الدولة على :

».....

».....

».....

» - قسم الموارد والشؤون العامة ؛

» - قسم التطوير المعلوماتي ؛

» - قسم البنية التحتية والأمن المعلوماتي ؛

» - قسم المراقبة والتدقيق والتفتيش ؛

».....

».....

».....

»* مصلحة المعدات واللوجستيك.

» - قسم التطوير المعلوماتي، ويتكون من :

»* مصلحة التطوير واإلدماج املعلوماتي ؛

»* مصلحة املساعدة في إدارة املشاريع ؛

»* مصلحة تطوير نظام التقرير والبوابات الإلكترونية.
الجريدة الرسمية عدد 7460 -

» - قسم البنية التحتية و الأمن المعلوماتي، ويتكون من :
»* مصلحة الإنتاج والمكتبيات ؛
»* مصلحة الشبكة والبنيات التحتية ؛
»* مصلحة أمن نظم المعلومات.
» - قسم المراقبة والتدقيق والتفتيش، ويتكون من :
».....
(الباقي بدون تغيير.)
»المادة.9 - تشتمل مديرية الشؤون الإدارية والعامة على :
».....
».....
».....
»* مصلحة المعدات المعلوماتية والصيانة ؛
»* مصلحة أمن نظم المعلومات.
» - قسم البنيات المعلوماتية، ويتكون من :
».....
(الباقي بدون تغيير.)
المادة الثانية
يتمم قرار وزير الاقتصاد والمالية السالف الذكر رقم 1393.11
الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بالمادة11
المكررة مرتين التالية :
» المادة11 المكررة مرتين. - تشتمل مديرية حكامة أمن نظم
» المعلومات على :
» - قسم استراتيجية وحكامة وامتثال أمن نظم المعلومات ؛
» - قسم تتبع تدبير المخاطر وتدقيق أمن نظم المعلومات ؛
» - قسم مراقبة أمن نظم المعلومات واستمرارية أنشطة الوزارة ؛
» - قسم التكوين والتحسيس والتواصل.
- قسم استراتيجية وحكامة وامتثال أمن نظم المعلومات، ويتكون
»من :
»* مصلحة استراتيجية وحكامة أمن نظم المعلومات ؛
»* مصلحة تتبع امتثال أمن نظم المعلومات.

» - قسم تتبع تدبير املخاطر وتدقيق أمن نظم المعلومات، ويتكون
»من :
»* مصلحة مركزة وتتبع تدبير املخاطر ؛
»* مصلحة تدقيق أمن نظم املعلومات.
» - قسم مراقبة أمن نظم المعلومات واستمرارية أنشطة الوزارة،
»ويتكون من :
»* مصلحة مراقبة أمن نظم املعلومات واليقظة ؛
»* مصلحة استمرارية أنشطة الوزارة وتدبير الأزمات السيبرانية.
» - قسم التكوين والتحسيس والتواصل، ويتكون من :
»* مصلحة التكوين وتعزيز القدرات ؛
»* مصلحة التحسيس والتواصل.
»بالاضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تضم مديرية
»حكامة أمن نظم المعلومات مصلحة تسمى »مصلحة المعلوميات
»والشؤون العامة« تلحق مباشرة بالمدير.«
المادة الثالثة
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025).
الإمضاء : نادية فتاح.

.....
.....

إلى
السيدات والسادة المستشارين بهذه المحكمة
الموضوع حول الولوج إلى الفضاء الرقمي الخاص بكم
سلام تام بوجود مولانا الإمام
وبعد
ينهي الرئيس الأول إلى علم السيدات والسادة المستشارين بهذه المحكمة الي ضرورة الولوج إلى الفضاء الرقمي الخاص بالقضاة قصد تعبئة البيانات المتعلقة بالمعلومات الشخصية والمهنية،وكذا المهارات العلمية واللغوية المتحصل عليها برسم سنة التقييم،وذلك في أجل اقصاه8دجنبر2025

مع خالص تحياتي
الرئيس الأول

---

* الموضوع: حول تلقي تقارير تقييم أداء القضاة بطريقة إلكترونية عبر الفضاء الرقمي الخاص بالقضاة برسم سنة 2025.*

وبعد، فصلة بموضوع تلقي تقارير تقييم أداء القضاة، يشرفني أن أخبركم أن الواجهة الرقمية الخاصة بهذه العملية متاحة ومتوفرة عبر الفضاء الرقمي الخاص بالقضاة.
وعليه، اهيب بكم العمل على تعميم فحوى هذا الإخبار على السيدات والسادة المستشارين والقضاة التابعين لكم قصد الولوج إلى الواجهة الرقمية الموضوعة رهن إشارتهم لإدراج المعلومات الخاصة بهم وتحيينها، وذلك في أفق إدراج نظريات تقييم الأداء والعناصر المرتبطة به من طرف المسؤول المباشر والأعلى.
وتبقى المصالح التقنية بقطب التحديث والنظم المعلوماتية رهن إشارتكم لتقديم الدعم التقني اللازم كلما تطلب الأمر ذلك، ويمكنكم ربط الاتصال بالفريق عبر الاتصال برقم الهاتف: 05.37.91.92.21 أو 05.37.91.92.28 أو 05.37.91.92.25.
مع خالص التحيات، والسلام.

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح

ا

لمادة 56 تتحقق حالة التلبس بجناية

أو جنحة:

أولاً: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها؛

ثانياً: إذا كان الفاعل ما زال مطارد ا بصياح الجمهور على إثر ارتكابها؛

ثالثا: إذا وجد الفاعل بع د مرو ر وقت قصي ر على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شار ك في الفعل الإجرامي، أ و وجد عليه أثر أو علاما ت تثبت هذه المشاركة.

يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل ف ي ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرط ة القضائية معاينتها.

المادة57[37]

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فوراً وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة.

وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة .

يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها.

ينجز ضابط الشرطة القضائية بعد إشعار النيابة العامة بحثا ماليا موازيا لتحديد الأشياء والأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، ويمكن له أن يحجزها بناء على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة متى نتج عن البحث المالي الموازي قرائن كافية على أنها من عائدات الجريمة. حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن ينصب الحجز على الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها.

38 - تمت إضافة الفقرة الأخيرة إلى المادة 57 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 57 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

يتولى ضابط الشرطة القضائية البحث عن الآثار والمعالم المتخلفة من الجريمة ويقوم برفعها باعتماد الوسائل التقنية والفنية التي يستلزمها هذا الإجراء. كما يقوم برفع الآثار الرقمية وحجز التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب الجريمة ،وله أن يستعين
بأشخاص مؤهلين لذلك. كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها

أو لدى الأشخاص الموجودين بمكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه في وجودهم بهذا المكان.

المادة 58

يمنع على كل شخص غي ر مؤهل قانون اً أن يغير حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو أن يقوم بإزالة أي شيء منه قبل القيام بالعمليات الأولية للبحث القضائي، وذلك تح ت طائلة غرامة تتراوح بين 1.200 و10.000 درهم.

غير أنه يسمح، بصفة استثنائية، بهذه التغييرات أ و هذ ه الإزالات إذا كان ت تفرضها ضرورة المحافظة على السلامة أو الصح ة العمومية أو تقديم الإسعافات للضحايا.

إذا كان القصد من محو الأثر أ و إزالة الأشيا ء هو عرقلة سير العدالة، تكون العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3.000 درهم إلى 12.000 درهم.

المادة [39] 59

إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته بحجز أوراق ووثائق أو أشياء أخرى ف ي حوزة أشخاص **يشتبه** أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو **وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو** أشياء تتعل ق بالأفعال الإجرامية، فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل فورا إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه طبقا للشروط المحددة في المادتين60 و62 تفتيشا يحرر محضراً بشأنه.

وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات **أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخر ى** قبل القيام بحجزها .

يجري التفتيش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى مفيدة في إظهار الحقيقة.

يتم إجراء تفتيش رقمي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية كلما دعت ضرورة البحث ذلك، وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها.

39 - تم تتميم الفقرة الثانية من المادة 59 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي
2003)، الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 59 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،.

يمكن، بإذن من النيابة العامة المختصة، أن تكون الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة موضوع خبرة تقنية من قبل المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم موضوع البحث، وذلك بعد الحصول على قن الولوج طواعية من قبل المشتبه فيه، أو باستعمال برامج معلوماتية تمكن من فك تشفير هذه الأجهزة أو استرجاع البيانات التي تم حذفها.

إذا تعين إجراء التفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة المختصة وأن يتخذ مسبقاً جميع التدابير لضمان احترام السر المهني.

إذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محام، يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة.

يتم حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية الضرورية لإظهار الحقيقة بوضع الدعامات المادية المتضمنة لهذه المعلومات أو بأخذ نسخ منها، بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويوُضع ما تم حجزه رهن إشارة العدالة.

لا يحجز ضابط الشرطة القضائية إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة في إظهار الحقيقة.

يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى.

يمكن لضباط الشرطة القضائية، بمناسبة إجراء تفتيش وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، الولوج إلى المعطيات المفيدة في البحث الجاري والمخزنة بنظام معلوماتي يوجد بالمكان الذي يجري فيه التفتيش أو بنظام معلوماتي آخر متصل به.

تخزن المعطيات التي تم الولوج إليها وفقا للفقرات السابقة على أي دعامة إلكترونية أو يتم حجز هذه الدعامة ووضعها في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

يمكن لضابط الشرطة القضائية انتداب أي شخص لمساعدته للولوج للمعطيات المذكورة.

يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة منها إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطرا على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة. كما يمكن لهما أن يأمرا بإيقاف بث أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويحرر محضر بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البث يضاف إلى المسطرة.

تحصى **المستندات أو** الوثائق **أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى** المحجوزة فورا وتلف أو توضع في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية. وإذا استحال ذلك، فإن ضابط الشرط ة القضائية يختم عليها بطابعه.

إذا تعذر إحصاء الأشياء المحجوزة على الفور، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها مؤقتاً إلى حين إحصائها والختم النهائي عليها.

تتم هذ ه الإجراءات بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بما قام به من عمليات.

المادة 60[40]

مع مراعاة مقتضيات المادة **59 أعلاه، تطبق الأحكام التالية :**

أولا: إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته ؛

ثانيا: إذا كان التفتيش سيجرى في منز ل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو **وثائق أو معطيات أو أدوات أو بر امج معلوماتية أو** أشياء **أخرى** لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقا **لمقتضيات البند الأول من هذه الماد ة .**

تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجدن بها؛

وفي جميع الأحوال، يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد القاصرين عن حضور عملية التفتيش ما لم يكن القاصر معنيا بالجريمة، وفي هذه الحالة يتعين أن يتم التفتيش بحضور وليه القانوني، وإذا تعذر ذلك، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته؛

ثالثاً: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه، إذا تبين له أن بوسع هذ ا الشخص أ ن يمده بمعلومات حول الأفعال **أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية** أو الأشياء **الأخرى** المحجوزة، **وأن يستقدمه،** في حالة امتناعه، **بواسطة القوة العمومية** بعد إذن النيابة العامة؛

رابعا: توقع **أو تبصم** محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنازلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو **تعذرهما مع بيان سبب ذلك .**

40- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 60 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،

المادة 1- 60[41]

يجوز لضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامته م.

المادة 61[42]

كل إبلاغ أو إفشاء لوثيق ة وقع الحصو ل عليها من تفتيش إلى شخص ليست ل ه صلاحية قانونية للاطلاع عليها، يتم دون موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أ و ممن وجهت إليه، ولو كان ذلك لفائدة البحث، يعاقب **عليه بالعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.**

المادة 62 [43]

لا يمكن الشرو ع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا، إلا إذا طلب ذلك ر ب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله أو **لضبط شخص مبحوث عنه موجب مذكرة بحث وطنية أو أمر دولي بإلقاء القبض، أو** في الحالات الاستثنائية
التي ينص عليها القانون. غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف.

لا تطبق هذ ه المقتضيات إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد التاسعة ليلاً بإذن كتابي من النيابة العامة.

المادة 63

يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و60 **و1-60** و62 أعلاه تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات.

41 - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-60 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،.

42 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 61 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

43 - تمت إضافة الفقرة الثالثة من المادة 62 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب،.

- تم تغيير وتتميم أحكام الفقرة الأولى من المادة 62 والمادة 63 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،.

المادة 64

إذا تعين القيام بمعاينات لا تقبل التأخير، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأي شخص مؤهل لذلك، على أ ن يعطي رأيه بما يمليه عليه شرفه وضميره.

المادة 1 - 64[44]

يمكن، بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة، لضابط الشرطة القضائية أن ينتدب أيشخص أو مؤسسة عامة أو خاصة أو أي إدارة عمومية يحوزون معطيات مفيدة في البحث، بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أي نظام معلوماتي آخر، من أجل مده وباستعجال بتلك المعطيات، ولو في شكل إلكتروني.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يواجه ضابط الشرطة القضائية بواجب الحفاظ على السر المهني.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية، ووفق نفس الشكليات ،أن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع المعطيات الكفيلة بإظهار الحقيقة، والتي تم الاطلاع عليها من قبل المشتبه فيه مستعمل الخدمات.

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من رفض دون عذر مقبولا لاستجابة للانتداب الموجه إليه من قبل ضابط الشرطة القضائية.

يتعين وضع المعطيات المطلوبة رهن إشارة ضابط الشرطة القضائية بصفة استعجالية في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ التوصل بالانتداب.

المادة 65[45]

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته.

يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أ و التحقق منها، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمتثل للعمليات التي يستلزمها هذا التدبير.

---

44 - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-64 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،
45 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 65 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،

يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بغرامة من2000 إلى 5000 درهم.

يجرى التحقق من الهوية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القسم.

المادة66 [46]

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة تحتسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فورا بذلك.

لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر الب حث.

لا يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي يقضيه المعني بالأمر في العلاج، ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية، وفي هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

المادة 1 - 66 [47]

الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تبين أنه ضروري لأحد الأسباب التالية:

1 - الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة ؛

2 - القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه ؛

---

46 - تم تغيير وتتميم المادة 66 أعلاه ، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 89.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.45 بتاريخ 4 رجب 1440)11 مارس 2019(، الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440)25 مارس 2019(، ص 1612.

-تم نسخ وتعويض المادة 66 بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.23،.

- 47 تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،

3- وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره ؛

4- - الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛

5- - منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛

6- - وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

يجب على النيابة العامة التأكد من تحقق الأسباب المذكورة.

المادة 2 - 66[48]

يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن احترام كرامة الشخص والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضرور ي.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية الشخص الذي ألقي عليه القبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية إخباره فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي إيقافه وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه.

لا يعتبر الصمت اعترافا ضمنيا بما هو منسوب للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.

يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعا وعشرين ساعة لمرة واحدة بإذن كتابي معلل من النيابة العامة.

.....

.....

.....

.....

.....

قطب القضاء الجنائي

• مقدمة

أصبحت تقنيات البحث الخاصة إحدى الركائز الأساسية في مواجهة الجريمة المعاصرة، خصوصاً بعد التحولات العميقة التي عرفتها الشبكات الإجرامية في أساليب عملها، واعتمادها على وسائل اتصال مشفَّرة، وهياكل أكثر تعقيداً ومرونة. وفي هذا السياق، شكّل الاختراق (l'infiltration) وسيلة استراتيجية أتاحت للسلطات القضائية والأمنية النفاذ إلى البنيات الداخلية للعصابات الإجرامية، بهدف جمع الأدلة وإحباط المشاريع الإجرامية من داخلها.

وقد دخل الاختراق المنظومة القانونية الفرنسية لأول مرة سنة 2004 بمقتضى القانون رقم 2004-204 الصادر في 9 مارس 2004 المتعلّق بملاءمة منظومة العدالة مع تطوّرات الجريمة، وهو القانون المعروف اختصاراً بـ "Perben II".وقد تضمّن هذا القانون توجهاً تشريعياً واضحاً يروم تعزيز قدرات أجهزة العدالة الجنائية في محاربة الجريمة المنظمة، من خلال استحداث باب خاص بالإجراءات الخاصة في قانون المسطرة الجنائية، حيث تم تكريس الاختراق كآلية قانونية تُخوّل لضباط وأعوان الشرطة القضائية، تحت رقابة النيابة العامة وقاضي التحقيق، الانخراط سراً في بيئة إجرامية بهوية مموهة، للتمكن من رصد الأنشطة المحظورة وإثباتها.

ومع توالي السنوات واشتداد ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات، التي أصبحت تحتل موقعاً مركزياً في الجريمة المنظمة داخل فرنسا وخارجها، اتضح للمشرّع الفرنسي أن الإطار القانوني لسنة 2004، رغم أهميته، لم يعد كافياً لمواجهة الجيل الجديد من الشبكات الإجرامية التي تعتمد على وساطة مدنيين، وشبكات محلية يصعب على أجهزة الأمن اختراقها بالطرق التقليدية.

ولذلك جاء القانون رقم 2025-532 الصادر في 13 يونيو 2025 الهادف إلى إخراج فرنسا من فخّ الاتجار غير المشروع بالمخدّرات، ليمثّل مرحلة ثانية في تطور تقنية الاختراق. وقد أدخل هذا القانون بمقتضى المادة 46 منه مادة جديدة إلى قانون المسطرة الجنائية (المادة 706-87-1) ، مكّن من خلالها المشرّع من تقنين ما أصبح يُعرف بـ الاختراق المدني (infiltration civile). ويُقصد بذلك السماح—وفق شروط صارمة—باستعمال مخبرين مدنيين

يتمتعون بخبرة ميدانية أو قرب اجتماعي من الشبكات الإجرامية، للمشاركة في عمليات الاختراق داخل تلك الشبكات تحت إشراف مباشر للنيابة المختصة بمكافحة الجريمة المنظمة.

ويكتسي هذا التطور التشريعي أهمية كبرى، إذ نقل تقنية الاختراق من حصرها في ضباط وأعوان الشرطة القضائية إلى توسيع دائرتها لتشمل فاعلين مدنيين، بشكل يخضع لضوابط دقيقة، منها:

- تقييم شخصية المخبر المدني ومدى أهليته الأخلاقية والقانونية.
- إبرام اتفاق مكتوب يحدد الإطار القانوني لعمله والجرائم التي يجوز له المشاركة الشكلية فيها دون مسؤولية جنائية.
- ضمان رقابة القضاء على العملية، بما يحقق التوازن بين فعالية التحقيق وحماية الحقوق الفردية.
- وضع حدود واضحة تمنع تجاوزات قد تمسّ بحرمة الحياة الخاصة أو بحقوق الدفاع.

وختاما، فإن تتبع المسار التشريعي الفرنسي للاختراق من سنة 2004 إلى سنة 2025 يكشف عن إرادة سياسية وقضائية قوية لمواجهة الجريمة المنظمة بأدوات فعالة، ولكن أيضاً عن وجود نقاش فقهي واسع حول مدى انسجام هذه التقنيات مع المبادئ الدستورية، وعلى رأسها مبدأ المشروعية، قرينة البراءة، وعدم جواز التحريض على ارتكاب الجريمة. كما يطرح الموضوع إشكالية محورية تتعلق بكيفية تحقيق توازن بين فعالية العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الأساسية، في سياق تتنامى فيه المخاطر الأمنية وتعقيدات العمل الاستخباراتي.

- المواد المنظمة للاختراق في قانون المسطرة الجنائية الفرنسي

المادة 706-81

عندما تقتضي ضرورة البحث أو التحقيق بشأن أحد الجنايات أو الجنح الواقعة ضمن نطاق المواد 706-73 و706-73-1، يمكن لـ وكيل الجمهورية أو، بعد استشارته، وقاضي التحقيق المختص، أن يأذنا بإجراء عملية اختراق تحت إشرافهما المباشر وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

ويتمثل الاختراق بالنسبة لضابط أو عون شرطة قضائية مختص بموجب شروط يحددها مرسوم، ويعمل تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، في مراقبة أشخاص يشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، عن طريق التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه أحد المشاركين، أو المساهمين، أو المخفين، أو كونهم ضحية، أو طرف مفوض من قبل الضحية أو أي شخص مهتم بارتكاب الجريمة. ويُخوَّل لهذا الضابط أو العون استخدام هوية مستعارة، بما في ذلك استعمال وسائل تغيير الصوت أو المظهر الجسدي، وارتكاب، إذا اقتضت الحاجة، الأفعال المنصوص عليها في المادة 706-82. تحت طائلة البطلان، لا يجوز لهذه الأفعال أن تشكّل أيّ تحريض يكون قد أدى إلى ارتكاب الجرائم.

ولا تُعدّ أفعالًا تحريضية تلك الأفعال التي تُساهم في مواصلة ارتكاب جريمة كانت مُعَدّة أو قد ابتدأت عند صدور الإذن المشار إليه في هاته المادة من طرف القاضي المختص، بما في ذلك حالة إعادة ارتكاب الفعل الجرمي أو تشديد خطورة الجريمة الأصلية.

ويتم إعداد تقرير عن الاختراق من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي نسّق العملية، ويشمل العناصر الضرورية فقط لمعاينة الجرائم دون تعريض سلامة العنصر المخترق والأشخاص المطلوبين بمقتضى المادة 706-82 للخطر.

المادة 706-82

يمكن لضباط أو أعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بالقيام بعملية اختراق، وعلى مجموع التراب الوطني، ودون أن تترتب عليهم أية مسؤولية جنائية عن تلك الأفعال، ما يلي:

1-اكتساب، حيازة، أو نقل، أو تسليم أو استلام مواد أو بضائع أو منتوجات أو وثائق أو معلومات ناتجة عن ارتكاب الجرائم أو معدة لارتكابها؛

2-استعمال أو وضع رهن إشارة الأشخاص المرتكبين لتلك الجرائم وسائل ذات طبيعة قانونية أو مالية، وكذا وسائل النقل، الإيداع، والإيواء، والحفظ، والاتصال.

وتنطبق الإعفاءات من المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة الأولى كذلك على الأفعال المرتكبة، لغرض وحيد هو تنفيذ عملية الاختراق، من طرف الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم من قبل ضباط أو أعوان الشرطة القضائية لتمكينهم من إنجاز هذه العملية.

المادة 706-83

تحت طائلة البطلان، يجب أن يصدر الإذن الممنوح تطبيقًا للمادة 706-81 كتابةً، وأن يكون مُعلَّلًا تعليلًا خاصًا.

ويتعين أن يتضمن هذا الإذن الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه المسطرة، وكذا هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تُنجَز العملية تحت مسؤوليته.

ويحدد هذا الإذن مدة عملية الاختراق، والتي لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر. ويمكن تجديد العملية وفق نفس الشروط من حيث الشكل والمدة. وللقاضي الذي أذن بالعملية أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انتهاء المدة المحددة.

ويُضمّ هذا الإذن إلى ملف القضية بعد انتهاء عملية الاختراق.

المادة 706-84

لا يجوز أن تظهر الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين قاموا بعملية الاختراق باستعمال هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل المسطرة.

ويُعاقَب على إفشاء هوية هؤلاء الضباط أو الأعوان بخمس (5) سنوات حبسا وغرامة قدرها 75.000 يورو.

وعندما يتسبب هذا الإفشاء في ارتكاب أعمال عنف أو ضرب أو جروح في حق هؤلاء الأشخاص أو في حق أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، تُرفع العقوبات إلى سبع (7) سنوات حبسا و100.000 يورو غرامة.

وعندما يؤدي هذا الإفشاء إلى وفاة هؤلاء الأشخاص، أو أزواجهم، أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، تُرفع العقوبات إلى عشر (10) سنوات حبسا و150.000 يورو غرامة، وذلك دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الثاني من القانون الجنائي.

المادة 706-85

في حالة صدور قرار بوقف العملية أو بانتهاء الأجل المحدد في قرار الإذن بالاختراق، وفي غياب أي تمديد، يمكن للعنصر المخترق أن يواصل الأنشطة المشار إليها في المادة 706-82، دون أن تترتب عليه أية مسؤولية جنائية، وذلك لمدة الوقت اللازم فقط الذي يسمح له بإنهاء عملية المراقبة في ظروف تضمن سلامته، على ألا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر. ويتم إخبار القاضي الذي أصدر الإذن المنصوص عليه في المادة 706-81 في أقرب الآجال. وإذا لم يتمكن العنصر المخترق، عند انتهاء أجل الأربعة أشهر، من إنهاء العملية في ظروف تضمن سلامته، جاز لهذا القاضي أن يأذن بتمديد إضافي لا تتجاوز مدته أربعة أشهر.

المادة 706-86

لا يجوز أن يُستمع إلا لضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية الاختراق تحت مسؤوليته، وذلك بصفته شاهدًا على العملية.

غير أنه إذا تبيّن من التقرير المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 706-81 أن الشخص الموضوع تحت البحث أو الماثل أمام المحكمة تمت مواجهته مباشرة بمعاينات قام بها عنصر شارك شخصيًا في عملية الاختراق، جاز لهذا الشخص أن يطلب مواجهته، باستخدام الجهاز التقني المنصوص عليه في المادة 706-61 أو أي جهاز يسمح بتغيير صوته أو مظهره الجسدي. ولا يجوز أن تهدف الأسئلة الموجهة إلى العنصر المخترق، أو أن يكون لها تأثير، إلى الكشف مباشرة أو بشكل غير مباشر عن هويته الحقيقية.

المادة 706-87

لا يمكن إصدار أي حكم بالإدانة استنادا فقط على التصريحات الصادرة عن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين شاركوا في عملية اختراق.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق إذا أدلى هؤلاء الضباط أو الأعوان بشهادتهم تحت هويتهم الحقيقية.

المادة 706-87-1

I .- عندما تقتضي ضرورة البحث أو التحقيق بشأن أحد الجنايات أو الجنح الواردة ضمن نطاق تطبيق المادة 706-73 اللجوء إلى ذلك، يمكن لوكيل الجمهورية المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة، وبعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها في المادة 706-63-1، أن يأذن بالاختراق المدني من طرف المخبرين المشار إليهم في المادة 15-6، متى كانوا راشدين، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القسم الأول من هذا الباب، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بهذا القسم.

ولا يصدر هذا الإذن إلا بعد تقييم تقوم به مصلحة خاضعة لسلطة أو وصاية وزير الداخلية ومحددة في لائحة منصوص عليها بمرسوم، وذلك من أجل تقييم شخصية هذا الشخص وبيئته.

ويُباشَر الاختراق المدني بناءً على اتفاقية تبرم بين وكيل الجمهورية المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة والمخبر، وتتضمن ما يلي:

- لائحة الجنح التي يُسمح للمخبر المخترق بالمشاركة فيها، دون أن يتحمل مسؤولية جنائية عن

أفعاله، وذلك بهدف وحيد هو التظاهر، لدى الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة واردة في الفقرة الأولى من هذا البند، بأنه أحد شركائهم أو مساهميهم أو مخفيهم.

وتحت طائلة البطلان، لا يجوز أن تشمل هذه المشاركة الجنايات، أو جنح العنف العمدي ضد الأشخاص، أو الجرائم الأشد خطورة من تلك التي بررت الترخيص بالعملية، ولا أن تتضمن أفعالاً تشكل تحريضاً على ارتكاب جريمة.

• المدة التي يُرخَّص فيها بالاختراق المدني، والتي لا يجوز أن تتجاوز ثلاثة أشهر، ويمكن تمديدها ثلاث مرات بالشروط نفسها، مع إمكانية تعديل الاتفاقية في أي وقت خلال مدة الترخيص.

• المكافأة الممنوحة للمخبر المخترق، وكذا التخفيف المحتمل من العقوبات التي قد يستفيد منها طبقاً للمادة 132-78 من القانون الجنائي عن الجنح المرتكبة قبل إبرام الاتفاقية.

• تدابير الحماية وإعادة الإدماج التي يمكن أن يستفيد منها المخبر المخترق. وتحدد هذه التدابير، بناءً على ملتمسات وكيل الجمهورية المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة، من طرف اللجنة المشار إليها في المادة 706-63-1. ويمكن، عند الضرورة، أن يُرخص للمخبر باستعمال هوية مستعارة في إطار تدابير الحماية. وتحدد اللجنة الوطنية الالتزامات التي يجب على المخبر احترامها، وتسهر على تتبع تدابير الحماية وإعادة الإدماج، ولها أن تعدلها أو تنهيها في أي وقت.

وفي الحالات المستعجلة، تتخذ المصالح المختصة التدابير اللازمة وتُخبر اللجنة الوطنية فورا.

وتنص الاتفاقية على أنه، في حال ارتكاب المخبر المخترق لجريمة غير منصوص عليها في الاتفاقية طبقاً للبند 1أعلاه، فإنه يتعرض لسحب جميع المزايا التي مُنحت له، بمقرر بسيط من وكيل الجمهورية الوطني المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة. ويعتبر هذا المقرر إجراءً من إجراءات الإدارة القضائية الغير قابل لأي طعن.

وتتضمن الاتفاقية أيضاً تعهد المخبر المخترق بعدم ارتكاب أي جناية أو جنحة جديدة لمدة عشر سنوات ابتداءً من تاريخ انتهاء عملية الاختراق المدني، وبالإدلاء بتصريحات كاملة وصادقة، وبالاستجابة للاستدعاءات الموجهة إليه في إطار المسطرة. وإذا كان مثوله أمام الجهات القضائية من شأنه أن يعرض حياته، أو سلامته الجسدية، أو حياة، أو سلامة ذويه لخطر جسيم، جاز لغرفة التحقيق، تلقائياً أو بناءً على طلب المخبر، أن تأمر بمثوله في جميع مراحل المسطرة وفق شروط تكفل الحفاظ على هويته، بما في ذلك باستخدام الجهاز التقني المشار إليه في المادة 706-61. وفي هذه الحالة، يكون هذا الأمر ساريا على كل مسطرة يكون المخبر شاهداً فيها أو طرفاً. وتبت غرفة التحقيق بعد تلقي الملاحظات المكتوبة من الوكيل العام والجهات المعنية.

يتم الاختراق المدني تحت رقابة وكيل الجمهورية المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة، الذي يمكنه وقفه في أي وقت، وتحت إشراف ضابط للشرطة القضائية مُؤهَّل خصيصًا وفق شروط تُحدَّد بمرسوم.

ويمكن للضابط المشرف أن يُرخَّص له من طرف وكيل الجمهورية الوطني المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة باستعمال هوية مستعارة في علاقته مع المخبر المخترق.

وفي حال اتخاذ قرار بوقف العملية أو بانتهاء المدة المحددة في قرار الترخيص بالاختراق المدني، وفي غياب أي تمديد، يمكن للمخبر المخترق أن يواصل الأنشطة المشار إليها في هذا الفصل، دون أن يتحمل مسؤولية جنائية، خلال المدة الضرورية فقط لضمان سلامته وسلامة ذويه.

ويجب أن تكون هذه المواصلة محلَّ إذن كتابي ومعلَّل يصدر عن وكيل الجمهورية المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة.

وتكون عملية الاختراق المدني موضوع تقرير يحرره ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية، ويقتصر على العناصر الضرورية لإثبات الجرائم، دون أن يعرض المخبر المخترق للخطر.

وينتهي الاختراق المدني بقوة القانون بمجرد عدم احترام المخبر المخترق لشروط الاتفاقية المشار إليها في القسم I أعلاه.

وفي هذه الحالة، يتحمل المخبر المسؤولية الجنائية الكاملة عن جميع الأفعال التي ارتكبها.

وعندما يُستمع للمخبر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من القسم I كشاهد، لا يجوز أن يكون هدف أو أثر الأسئلة الموجهة إليه الكشف المباشر أو غير المباشر عن هويته الحقيقية.

وباستثناء الحالة التي يدلي فيها المخبر المخترق بشهادته باسمه الحقيقي، لا يمكن إصدار أي حكم بالإدانة مبني فقط على تصريحاته.

II - إذا ظهرت، خلال مدة عشر سنوات ابتداءً من انتهاء عملية الاختراق، عناصر جديدة تُظهر الطابع الكاذب أو غير الكامل عمدًا لتصريحات المخبر المخترق أمام ضابط الشرطة القضائية المشرف، أو إذا ارتكب المخبر خلال المدة نفسها جريمة جديدة، أو امتنع عن المثول طبقًا للفقرة التاسعة من القسم I، أو أخل بأي التزام منصوص عليه في الاتفاقية المشار إليها في القسم نفسه، جاز لمحكمة تطبيق العقوبات، بناءً على ملتمسات وكيل الجمهورية المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة أو أحد نوابه، أن تأمر بمقرر معلَّل، بتنفيذ عقوبة الحبس المقررة تطبيقًا للمادة 132-78-1 من القانون الجنائي. وتأمر كذلك بالاسترجاع الكلي أو الجزئي للمكافآت التي تلقاها المخبر طبقًا

للبند 3 من القسم. I

III - يُحدّد مرسوم صادر عن مجلس الدولة كيفية تطبيق أحكام هاته المادة.

المادة 694-7

مع الموافقة القبلية لوزير العدل الذي سبق عرض طلب التعاون القضائي عليه، يمكن لعناصر شرطة أجنبية القيام، على تراب الجمهورية الفرنسية وتحت إشراف ضباط الشرطة القضائية الفرنسيين، بعمليات اختراق وفقًا لأحكام المواد 706-81 إلى 706-87.

يمكن أن تكون موافقة وزير العدل مشروطة بفرض شروط معينة.

ولابد بعد ذلك من أن تتم الموافقة على العملية بواسطة وكيل الجمهورية لدى المحكمة القضائية بباريس أو قاضي التحقيق لديها وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 706-81.

المادة 694-8

بعد موافقة السلطات القضائية الأجنبية، يمكن لعناصر الشرطة الأجنبية المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 694-7 أن يشاركوا أيضًا، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المواد 706-81 إلى 706-87، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية الفرنسيين، في عمليات اختراق تُجرى على تراب الجمهورية الفرنسية في إطار مسطرة قضائية وطنية.

المادة 694-47

عندما تطلب الدولة المصدرة، بمقتضى قرار بحث أوروبي، تنفيذ تدبير اختراق على التراب الوطني الفرنسي، يتم تحديد تفاصيل التدبير المتعلقة بـ مدة الاختراق، وطبيعته الدقيقة، والوضع القانوني للعناصر المخترِقة بالاتفاق المشترك بين القاضي المختص والسلطة المختصة في دولة الإصدار.

وفي حالة عدم الاتفاق، يمكن للقاضي المختص، دون المساس بأحكام المادة 694-31، رفض تنفيذ الطلب."

المادة 695-2

يمكن للعناصر الأجنبية المرسلة من دولة عضو أخرى للعمل ضمن فريق تحقيق مشترك، وفي حدود الصلاحيات المرتبطة بوضعهم الوظيفي، أن يكون لهم، تحت إشراف السلطة القضائية المختصة، تكليف، عند الاقتضاء، في كامل التراب الوطني بما يلي:

"...."

4- القيام بالمراقبة، وإذا كانوا مخوّلين خصيصًا لهذا الغرض، القيام بعمليات اختراق، وفقًا

للشروط المنصوص عليها في المواد 706-81 وما بعدها، ودون الحاجة لتطبيق أحكام المواد 694-7 و694-8."

يُسمح للأعوان الأجانب المرسَلين للعمل ضمن فريق مشترك للبحث بممارسة مهامهم، شريطة الحصول على موافقة الدولة العضو التي قامت بإرسالهم.

ويقتصر تدخل هؤلاء الأعوان على العمليات التي تم تعيينهم من أجلها فقط. ولا يجوز تفويض أي من الصلاحيات الخاصة بضابط الشرطة القضائية الفرنسي المسؤول عن الفريق لهم.

وتودَع بملف مسطرة البحث الفرنسية نسخة أصلية من المحاضر التي أعدّوها، ويجب أن تكون هذه المحاضر محررة أو مترجمة إلى اللغة الفرنسية.

- اجتهاد محكمة النقض الفرنسية بشأن الاختراق

- إن النظام القانوني للعملية المنصوص عليها في المادة 706-106 من قانون المسطرة الجنائية (المادة 706-106

دون الإخلال بأحكام المواد من 706-81 إلى 706-87، وللغرض الوحيد المتمثل في معاينة الجرائم المذكورة في الفقرة 12 من المادة 706-73، وتحديد الفاعلين والمشاركين، وتنفيذ عمليات الحجز المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز لضباط الشرطة القضائية ولأعوان الشرطة القضائية الموضوعين تحت سلطتهم، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق المختص بالأفعال، الذي يبلغون النيابة العامة مسبقاً، ودون أن يتحملوا المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال:

1-شراء الأسلحة، أو أجزائها، أو الذخائر، أو المتفجرات؛

2-وبهدف شراء الأسلحة أو أجزائها أو الذخائر أو المتفجرات، وضع وسائل ذات طابع قانوني أو مالي، وكذلك وسائل النقل والإيداع والإيواء والحفظ والاتصالات، تحت تصرف الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم.

تحت طائلة البطلان، يتعين التنصيص على الإذن الصادر عن وكيل الملك أو عن قاضي التحقيق، الذي يمكن منحه بأي وسيلة، أو إيداعه بالملف، كما لا يجوز للأفعال المرخص لها أن تشكل تحريضاً ترتب عنه ارتكاب جريمة. ولا يُعدّ من قبيل التحريض على ارتكاب جريمة كل فعل يساهم في مواصلة ارتكاب جريمة كان قد تم الإعداد لها أو الشروع فيها عند منح الإذن المنصوص عليه من طرف القاضي المختص، بما في ذلك في حالة تكرار أو تشديد الجريمة الأصلية.

• يختلف عن نظام الاختراق، وأن هذا الإجراء يبقى محصوراً في أعمال محدودة ومقيّدة مقارنة بما يتيحه الاختراق، ولا يسري إلا على الجرائم المرتبطة حصراً بالتشريع الخاص بالأسلحة والمواد المتفجرة.

ومن ثَمّ، فإن هذا الإجراء يختلف عن الاختراق، الذي يقتضي قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية، مرخّص له، بمراقبة أشخاص مشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة تدخل ضمن نطاق أوسع من الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة، وذلك عبر الاندماج بينهم بانتحال صفة أحد شركائهم أو مساهميهم أو متلقي المتحصلات منهم. ويتيح هذا الإجراء، لهذا الغرض، استعمال هوية مستعارة والقيام بالأفعال المنصوص عليها في المادة 706-82 من قانون المسطرة الجنائية.

وإن استعمال هوية مستعارة بغرض إتمام معاملة محددة بمقتضى المادة 706-106 من قانون المسطرة الجنائية لا يرتب خضوع هذا الإجراء لنظام الإذن الخاص والمعلل تعليلاً مفصّلاً المنصوص عليه في المادة 706-83 من نفس القانون، والمرتبط حصراً بإجراء الاختراق.

Cour de cassation, Chambre criminelle, 17 juin 2025, 24-87.193.

****

• إن مجرد اللجوء إلى هوية مستعارة من أجل إجراء معاملة محددة بمقتضى أحكام المادة 706-106 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن اعتباره مماثلاً لتقنية الاختراق.

Cour de cassation, Chambre criminelle, 8 avril 2025, 24-87.193.

• إن لجوء السلطات العامة إلى وسيلة تهدف إلى رصد ارتكاب الجريمة أو تحديد مرتكبيها لا يشكل بحد ذاته انتهاكًا لمبدأ نزاهة الدليل. ويكون الانتهاك قائمًا فقط إذا كان الأسلوب المستخدم، عن

طريق التحايل على قاعدة إجرائية أو الالتفاف عليها، يهدف أو يؤدي إلى المساس بسير البحث عن الأدلة، بما يخل بأحد الحقوق الأساسية أو بالضمانات الجوهرية للمشتبه فيه أو المتابع.

Cour de cassation, Assemblée plénière, 9 décembre 2019, 18-86.767.

****

• إن إعداد وتنظيم استيراد الكوكايين إلى التراب الفرنسي القائم قبل تدخل العون المخترق، وانتظار هذا الأخير أن يتم الاتصال به من قبل تجار المخدرات، واقتصار تصرفاته على الامتثال للتعليمات الصادرة عنهم، سواء أثناء الاستيراد الأول أو الثاني، لا يعد تحريضا على ارتكاب الجريمة.

Cour de cassation, chambre criminelle, 27 juin 2018, 17-87.554.

****

• اقتصار مخبر المكتب المركزي لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على وضع فريق من المتاجرين، الذين ينشطون من بيرو والراغبون في استيراد الكوكايين إلى فرنسا، على اتصال بهذا الجهاز، والذين كانوا يبحثون عن ناقل أمتعة لإخراج البضاعة من المطار، واستجابة العون المخترق للطلب المقدم لتسلم البضاعة عند وصولها إلى التراب الوطني، لا يعد تحريضا على ارتكاب الجريمة، لا من طرف المخبِر ولا العون المخترق، ومن ثم لم يتم انتهاك مبدأ نزاهة جمع الأدلة أو الحق في محاكمة عادلة.

Cour de cassation, Chambre criminelle ,9 mai 2018, 17-86.558.

****

• تنص المادة 706-87-1 من قانون المسطرة الجنائية على أن المحقق المختص بجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي بعض الجرائم المحددة بالنص، دون أن يكون له الحق في التحريض على ارتكابها، يجوز له المشاركة معهم في تبادل الرسائل الإلكترونية تحت اسم مستعار، ولا يُعدّ ذلك تدخلاً في الحياة الخاصة للشخص المعني، الذي يظل حراً في الرد على هذه الرسائل وتقدير محتوى رده وفق إرادته.

Cour de cassation, Chambre criminelle, 7 février 2018, 17-90.026.

****

• بينما يُسمح فقط لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق المختص، وإشعار النيابة العامة مسبقاً، بالقيام بإجراءات تستهدف تحصيل الدليل والاختراق؛ فإنه لا يمكن اعتبار مخبرو المكتب المركزي لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (OCTRIS)مخوّلين لاستخدام إجراءات بغرض تحصيل الدليل والاختراق تطبيقاً للمادتين 706-32 و706-81 من قانون المسطرة الجنائية، لعدم كونهم أعوانا للشرطة القضائية.

وبينما يجب أن يتم الاختراق بإذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، اللذين يتعين عليهما مراقبته؛ فإن إقرار عدم صحة طلبات البطلان، في الوقت الذي يتبين أنه لم يصدر أي إذن قضائي بالاختراق بخصوص هذا التهريب، تكون معه الغرفة الجنحية قد أخلت بمقتضيات المادتين 706-32 و706-81 من قانون المسطرة الجنائية.

Cour de cassation, Chambre criminelle, 15 novembre 2017, 16-87.382.

****

• إن أنشطة تبييض الأموال التي قام بها السيد**** كانت معروفة لدى الشرطة الأسترالية منذ عام 2013، وأن السلطات الأمريكية كانت تملك معلومات حول هذه الأنشطة غير القانونية منذ ماي 2014، وأنه في هذه الظروف، لا يمكن اعتبار الاختراق الذي قامت به هذه السلطات في ماي 2015 استفزازاً أمنيا، وأن الحكومة الأمريكية قد لبّت طلبات المعلومات الإضافية الموجهة إليها بشأن النقاط المذكورة.

Cour de cassation, chambre criminelle, 21 février 2017, 16-87.102

****

• يجب على وكيل الجمهورية، في القرار المأذون به الاختراق وطبقا للمادة 83-706 تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية؛ وحيث إن الإذن الصادر عن النيابة العامة بباريس لم يحدد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول، بل اكتفى بذكر وظيفته فقط؛ مما يترتب عليه بطلان الإذن.

Cour de cassation, chambre criminelle, 4 octobre 2016,16-84.450.

.....

إلى السيدة الرئيسة الاولى والسادة الرؤساء الاولين المحترمين

الموضوع: إحالة نسخة الكترونية من سجل الطعن في الأوامر بالإيداع

سلام تام بوجود مولانا الإمام، دام له النصر والتأييد،

وبعد؛

في إطار مواكبة المستجدات التي أقرها قانون المسطرة الجنائية المعدل، وخاصة ما يتعلق بإحداث آلية الطعن في أوامر النيابة العامة الصادرة بالإيداع ، يشرفني أن أحيل إليكم نسخة الكترونية لسجل الطعن في الأوامر بالإيداع، وذلك قصد الاستئناس والاستعانة به مؤقتا في تسجيل المعطيات الخاصة بهذا النوع من الطعون، في انتظار التوصل بالسجل الورقي المعتمد الذي يوجد حاليا في طور الطبع من طرف وزارة العدل.

راجيا منكم التفضل باعتماد هذا النموذج مؤقتا ريثما يتم تزويد محكمتكم بالسجل الورقي الرسمي، وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

.....

إلى السيدة الرئيسة الأولى والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

المحترمين

الموضوع: لفت الانتباه إلى مستجدات المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية الجديد

سلام تام بوجود مولانا الإمام، دام له النصر والتأييد،

وبعد؛

في سياق التحضير لدخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ بتاريخ 08 دجنبر 2025، واستحضارا لما يقتضيه ذلك من دقة في تنزيل مقتضياته، يشرفني أن ألفت انتباهكم إلى التعديلات الجوهرية التي مست المادة 636 من القانون المذكور، وخاصة ما يلي:

رفع سن الإعفاء من الإكراه البدني من 18 إلى 20 سنة؛

عدم إمكانية تطبيق الإكراه البدني في حق المحكوم عليهم بأداء مبالغ مالية يقل مجموعها عن 8000 درهم.

وبهدف ضمان إصدار الأحكام والقرارات القضائية وفق ما يقتضيه القانون الجديد، أهيب بكم دعوة السادة القضاة العاملين بمحاكم دائرتكم إلى الانتباه إلى هذه المستجدات، والامتناع عن تحديد مدة

الإكراه البدني في منطوق الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة بعد دخول النص حيز النفاذ، متى تعلق الأمر بحالات المنع المشار إليها أعلاه.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

.....

إلى السيدة والسادة الرؤساء الاولين

المحترمين

الموضوع: إحالة نماذج مقررات قضائية محينة بصيغة قابلة للاستعمال

سلام تام بوجود مولانا الإمام، دام له النصر والتأييد،

وبعد؛

في إطار الجهود الرامية إلى مواكبة التطبيق العملي لقانون المسطرة الجنائية في صيغته المعدلة، وضمان توحيد منهجية العمل القضائي وتيسير مهام السادة القضاة، يشرفني أن أحيل إلى سيادتكم نسخة إلكترونية من مجموعة من النماذج القضائية المحينة بصيغة Word (وورد)، والتي تم إعدادها من طرف قطب القضاء الجنائي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، مع مراعاة المستجدات التشريعية والإجرائية المعتمدة.

وتهدف هذه الصيغة القابلة للتعديل إلى تسهيل اعتمادها من طرف القضاة في صياغة المقررات ذات الصلة، بما يعزز السرعة والدقة في الإنجاز، دون أن تمس – بطبيعة الحال – بما للسادة القضاة من سلطة تقديرية واستقلالية في التكييف والصياغة.

راجيا منكم التفضل بتعميم هذه النماذج على السادة القضاة الزجريين العاملين بمحكمتكم، مع التأكيد أن هذه الوثائق تعتبر أداة دعم واستئناس قابلة للتطوير، لا تحمل أي صبغة إلزامية.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

.....

.....

- 48 تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 2-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة، بناء على إذن كتابي معللمن النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.

يحق للشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة، وكذا الحق في طلب تعيين محام في إطار المساعدة القضائية.

تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية، ويمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقريرا في هذا الشأن إلى النيابة العامة ويشار إلى ذلك في المحضر.

المادة 3 - 66 [3]

ينجز في الجنايات والجنح المعاقب عليها قانونا بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إجراء التسجيل السمعي البصر ي.

يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل الذي يحتفظ به طبقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون.

المادة 4- 66[50]

يحق للمحامي بعد إذن من النيابة العامة المختصة حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات المنصوص عليهم في البند 1 من المادة 316 من هذا القانون.

ويتعين في هذه الحالة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون.

المادة 5 - 66[51]

يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

[3] - تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 3-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص الموقوف والتغذية المقدمة له.

---

50 - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 4-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،.

51 - تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 5-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو البصم،أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تنقل محتويات السجل فورا إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي للحراسة النظرية. ويتم الاطلاع على هذا السجل من قبل رئيس النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانونا بذلك.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أمامها.

المادة 524

- 52[4]

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر **الاستماع لأي** شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة **إيقافه،** ويوم وساعة **وضع ورفع الحراسة النظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.**

يجب أن تذيل هذه البيانات، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو **ببصمه** وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أ و استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة **5 -66 أعلاه** .

يقوم ضابط ال شرطة القضائية بإشعار عائلة **الموقوف أو أي شخص يعنيه ذلك ما لم يعترض هذا الأخير صراحة، وذل ك** فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية **بالهاتف أو بأي** وسيلة **أخرى متاحة، ويشير في المحضر للإسم الشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار. كما يضمنه تصريحات الموقوف في حالة اعتراضه على إشعار عائلته،** ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة بالأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة ،إذا لاحظ عليه مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.

ويشار إلى هذا الإجراء بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز إلى المحضر المحال إلى النيابة العامة.

المادة 68[53]

يمكن لضباط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات، عند الاقتضاء، أو لأسباب معللة أن يستعملوا هذا الدفتر لتدوين التصريح اتوكذا العمليات التي أنجزوها في إطار الأبحاث القضائية. ويتعين في هذه الحالة أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة 67 أعلا ه.

تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية المختصة.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

السيد الرئيس الأول

بسم الله الرحمة الرحمن

عدد : 2510/2/2025

فاس الأربعاء 12 جمادى الثانية 1447 الموافق 3 دجنبر 2025

إلى : السيدات والسادة المستشارين بهذه المحكمة.

الموضوع : حول مواكبة دخول القانون رقم 03.23 المتعلق بالمسطرة الجنائية حيز التنفيذ خلال المرحلة الممتدة من 8/12/2026 إلى 31/12/2025

سلام نام بوجود مولانا الامام

وبعد.

فكما هو معلوم سيدخل القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية حيز التنفيذ ابتداء من يوم الاثنين 8 دجنبر 2025 وبالنظر لأهمية هذا الورش التشريعي

وحرصا على ضمان تنزيل مقتضياته بكيفية سليمة ومنسجمة، سيما تلك المرتبطة بحماية حقوق وحريات الأشخاص.

وفي هذا الإطار وسعيا إلى عقلنة وترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي فقد بادر المشرع إلى فتح المجال للطعن في شرعية قرار الأمر بالإبداع في السجن وفق مسطرة مبسطة وداخل أجال تحقق الفورية.

ومن أجل تحديد السبل الكفيلة بتنزيل هذا المقتضى التشريعي الجديد على أرض الواقع بشكل يحافظ على روح النص وقصد المشرع منه خاصة فيما يتعلق بأجال البت في هذه الطعون داخل الأجال المحددة خلال هذه المرحلة الانتقالية الممتدة من يوم الاثنين 8 دجنبر الى غاية 31 دجنبر 2025، فقد قرر مكتب المحكمة المنعقد بتاريخ 3 دجنبر 2025 تنظيم الهيأت التي سوف تبت يوميا في هذه الطعون وفق الجدول التالي :

أولا بالنسبة للطعن بالاستئناف في المقرر الصادر عن هيئة الجنح بالمحاكم الابتدائية

تتولى غرف الجنح الاستئنافية التالية البت في الطعون المحالة عليها يوم انعقادها و هي كالآتي :

هيئة الجنحي سير ليوم الاثنين برئاسة الاستاذ محمد لحية:

هيئة الجنحي تلبس ليوم الثلاثاء برئاسة الاستاذ محمد الزين :

1
هيئة الجنحي سير ليوم الاربعاء برئاسة الاستاذ عبد الهادي حيدة :

هيئة الجنحي تلبس ليوم الخميس برئاسة الاستاذ محمد الزين

تحدث غرفة للجنح الاستئنافية يوم الجمعة برئاسة الأستاذ محمد الزين وعضوية الاستاذين محمد لحية وعبد الله الدكار للبت في الطعون أعلاه.

وتتولى الهيئات المذكورة البت في الطعون الصادرة عن هيئات الجنح الابتدائية القاضية بتأكيد الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن السيد وكيل الملك أو رفضه سواء تعلق الأمر بقضايا تلبسي اعتقال أو قضايا حوادث السير داخل أجل 24 ساعة من يوم التوصل بملف الطعن ودون حضور المتهم.

ثانيا : بالنسبة للطعن في الأمر بالإبداع الصادر عن السيد الوكيل العام للملك

تتولى هيئات الجنايات الابتدائية التالية البت في الطعون المحالة عليها يوم انعقادها و هي كالآتي :

هيئة الجنايات الابتدائية ليوم الاثنين برئاسة الاستاذ محمد بن معاشو:

هيئة الجنايات الابتدائية (جرائم الأموال) ليوم الثلاثاء برئاسة الأستاذ محمد لحية

هيئة الجنايات الابتدائية ليوم الخميس برئاسة الاستاذ مصطفى علاوي

وبالنسبة ليومي الاربعاء والجمعة ستحدث هيئتين للجنايات الابتدائية تكلف بالبث في الطعن

الأولى يوم الأربعاء برئاسة الاستاذ محمد بن معاشو وعضوية السيدين عبد الله الشقر و عبد السلام محسين.

والثانية يوم الجمعة برئاسة الاستاذ محمد الزين وعضوية السيدين محمد لحية وعبد الله الدكار.

ثالثا : بالنسبة للطعن في المقرر الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية

تتولى هيأت الجنايات الاستئنافية التالية البت في الطعون المحالة عليها يوم انعقادها و هي كالآتي :

هيئة الجنايات الاستئنافية ليومي الاثنين والثلاثاء برئاسة الاستاذ عز العرب مزيان

هيئة الجنايات الاستئنافية (جرائم الأموال) ليوم الأربعاء برئاسة الأستاذ محمد بن معاشو

وبالنسبة ليومي الخميس والجمعة تحدث هيئة للجنايات الاستئنافية برئاسة الأستاذ محمد الزين وعضوية السادة محمد لحية وعبد الله الدكار و مصطفى علاوي و رشيد أشملال وعليه أهيب بالسادة رؤساء وأعضاء الهيئات القضائية المذكورة العمل على اتخاذ التدابير اللازمة والاجراءات التنظيمية لمواكبة هذه المستجدات الجديدة، والرجوع إلينا لتذليل كل ما من شأنه أن يعرقل السير العادي لهذه المقتضيات خلال هذه الفترة الانتقالية.

و تجدون رفقته جدول تنظيم الهيأت المكلفة بالبت في الطعون ضد الأوامر بالإيداع في السجن خلال الفترة 31/12/2025 الممتدة من 8/12/2025 إلى

و تقبلوا خالص تحياتي ، والسلام

المرفقات :

الجدول

3

الرئيس الأول.
جدول الهيئات المكلفة بالبت في الطعون ضد الأوامر بالايداع في السجن خلال الفترة الممتدة من 08 دجنبر لغاية نهاية سنة 2025

.....

المادة 47 [29]

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56 **أدناه،** فإن وكيل الملك يقوم باستنطاق المشتبه فيه. و يمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 74 **أدناه** أن يصدر أمراً بالإيداع في السجن، إذا كانت الجنحة يعاقب عليها بالحبس.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385 **من هذا القانون .**

في حالة عدم إصدار أمر بالإيداع في السجن، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى المحكمة إما طبقاً للفقرة السابقة أو طبقا للشروط المحددة في الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلق بالحكم في الجرائم.

المادة 47 - 1 [30]

26 - تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من المادة 46 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، .

- تم تغيير وتتميم أحكام الفقرة الأخيرة المادة 46 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، .

29 - تم تغيير وتتميم الفقرة الخامسة وإضافة الفقرة الأخيرة إلى المادة 47 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،

- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 47 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،.

30 - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-47 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،.

يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون غير كافية، أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه التأثير على حسن سير

العدالة، أن يطبق في حق ه المسطرة المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه في حالة توفر أحد الأسباب التالية:

1 - إذا اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته فيها، ولا تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور ؛

2 - إذا ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال؛

3 - إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر الذي أحدثته الجريمة جسيما ؛

4 - إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة.

وفي جميع الحالات يعلل وكيل الملك قرار ه.

المادة 2 - 47[31]

يمكن للمتهم أو لدفاعه الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن وكيل الملك بمقتضى المادتين 47 و1 - 47 أعلاه، أمام هيئة الحكم التي ستبت في القضية، وفي حالة تعذر ذلك أمام هيئة للحكم تتألف من ثلاثة قضاة تتشكل لهذه الغاية، إلى غاية اليوم الموالي لصدور الأمر المذكور.

يتم هذا الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه فورا إلى وكيل الملك.

يكون التصريح صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فورا ويشعر النيابة العامة بذلك.

31 - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 2-47 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،.

تتم الإحالة فورا إلى هيئة الحكم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويتعين عليها أن تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من تاريخ إحالته إليها. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الهيئة المذكورة.

تتحقق الهيئة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع والمنصوص عليها في المادتين 47 و1 - 47 أعلاه. وتأمر في حالة عدم توفرها برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر قضائي مستقل.

يكون هذا المقرر قابلا للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة أو المتهم بحسب الأحوال داخل أجل 24 ساعة. ولا يحول الحكم بالرفض دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

إذا قدمت النيابة العامة استئنافها يبقى المتهم في حالة اعتقال إلى أن يبت في هذا الاستئناف. تحال نسخة طبق الأصل من وثائق الملف، وبأي وسيلة ات صال أو وسيلة تقنية تترك أثرا كتابيا، على غرفة الجنح الاستئنافية خلال اليوم الموالي لصدور المقرر، وتبت هذه الأخيرة داخل أجل 24 ساعة من يوم التوصل بملف الطعن.

تبت المحكمة في الطلبات المقدمة وفق هذه المادة دون حاجة لحضور المتهم.

لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية أي أثر موقف على سير الدعوى العمومية، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر.

الفرع الثالث: اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

المادة 48

يمثل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف الوكيل العام للملك شخصياً بوصفه رئيساً للنيابة العامة أو بواسطة نوابه.

إذا حدث للوكيل العام للملك مانع، فيخلفه نائب الوكيل العام للملك المعين من قبله.

المادة [32] 49

يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق **التشريع** الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.

يمارس سلطته على جميع قضا ة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية استنادا إلى الماد ة 17 أعلاه.

وله أثناء ممارسة مهامه، الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص.

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.

يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي ، بالمآل وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار الحفظ، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إليهم.

يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

يباشر **الوكيل العام للملك** أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنايات وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يمكن للوكيل العام للملك لضرورة البحث إذا ما عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكنه بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيول وجية و الجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

يمكن للوكيل العام للملك أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى ، القيام بما يراه لازما من أعمال البحث، مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات، إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة، أو يأمر بحفظها **بقرار** يمكن دائماً التراجع عنه.

32- تم تغيير وتتميم المادة 49 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18، .
- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 49 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، .
يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

خلافا للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام للملك كلما تعلق الأمر بجناية وكان الضرر الناجم عنها محدودا، أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا، أن يحيل القضية إلى وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة. وتتقيد المحكمة التي تحال عليها القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة بعد التحقق من توفر الشرطين المتعلقين بحجم الضرر الناجم وقيمة الحق المعتدى عليه.

يحق للوكيل العام للملك لضرورة تطبيق مسطرة التسليم إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض. كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية.

تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

يطالب **الوكيل العام للملك** بتطبيق العقوبات **والتدابير الوقائية وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث** المقررة في القانون ويقدم جميع المطالب التي

يراها صالحة وعلى محكمة الاستئناف أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت بشأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات **قضائية وفق الشروط و الإجراءات المحددة قانونا .**

المادة 1- 49[33]

يجوز للوكيل العام للملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ مقرر قضائي، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

33- تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-49 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 3.023،

لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر، يمكن رفعه أمام المحكمة التي أمرت به في إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحدا ث والمقررات القضائية لهيئات الحكم.

يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

يمكن للوكيل العام للملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة108 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية، فإن مدة سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه تكون ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون. يسهر الوكيل العام للملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

تطبق مقتضيات المادة 73 أدناه إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية والجنح المرتبطة بها.

يأمر الوكيل العام للملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لحصر الأموال والممتلكات والمتحصلات وتحديد مصدرها وتاريخ تملكه او علاقتها بالجريمة. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال

والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة و لاسيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها ويتعين على الوكيل العام للملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك أن يأمر بمقرر معلل، برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أنلا علاقة لها بالجري مة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية.

يتعين على الوكيل العام للملك أن يصدر قراره بشأن طلب رفع الحجز أو التجميد داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بذلك، ويحق لهذا الأخير أن يطعن في قرار الوكيل العام للملك أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في حالة رفض الطلب أوفي حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه دون صدور قرار عن الوكيل العام للملك.

يقدم الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على الرئيس الأول مشفوعا برأي النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن.

ويبت الرئيس الأول داخل أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن.

المادة 50

يختص الوكيل العام للملك محلياً، طبقاً لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.

الفرع الرابع: الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض [34]

المادة 51[35]

يمثل النيابة العامة أمام محكمة النقض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض شخصياً أو بواسطة المحامي العام الأول أو المحامين العامين.

يمارس الوكيل العام للملك سلطته على المحامي العام الأول وعلى جميع المحامين العامين التابعين لمحكمة النقض.

إذا حدث للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مانع، فيخلفه المحامي العام الأول، كما يمكن أن يخلفه أحد المحامين العامين المعينين من قبله.

يمارس الوكيل العام للملك الطعون المخولة له بموجب التشريع الجاري به العمل.

يمارس كذلك كل المهام والاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

.....

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

+.ХИЛЕ+ ГИСНОЕӨ

ОРРЕС. ХИЙ. НӨ.Е+ Н.ЖОХ.ІН

25 / 31

2025 دسمبر 01

السيدات والسادة المسؤولون القضائيون

بمختلف محاكم المملكة

الموضوع: تعديل النموذج الجديد لتقرير تقييم أداء القضاة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد :

فكما لا يخفى عليكم، فقد سبق للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن حدد بموجب قراره عدد 24/1702 الصادر بتاريخ 17 دجنبر 2024 نموذجاً جديداً لتقرير تقييم الأداء المنصوص عليه في المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتتميمه. وهو النموذج الذي تم تعميمه على مختلف محاكم المملكة بموجب الدورية عدد 24/27 بتاريخ 23 دجنبر 2024 ، وتم اعتماده في تقييم أداء القضاة برسم سنة 2024.

واعتباراً للملاحظات الوجيهة التي أبداها عدد من المسؤولين القضائيين والقضاة على هذا النموذج الأولي، وما رصده المجلس من صعوبات في فهم واستيعاب بعض مؤشرات ومعايير التقييم التي تضمنها هذا النموذج، وكيفية التعاطي معها :

وحرصاً من المجلس على تبديد المخاوف التي تولدت لدى بعض القضاة وتعزيز الضمانات الدستورية المكفولة لهم، وإضفاء المزيد من الشفافية والموضوعية على عملية التقييم بما يحقق المساواة والعدالة بين جميع القضاة ، وتشجيعهم على المزيد من البذل والعطاء في جو من الثقة في مؤسساتهم القضائية

1

والطمأنينة على مسارهم المهني، وبعد دراسة وتقييم النتائج التي أفرزها اعتماد نموذج

تقرير تقييم الأداء المعلن عنه، واستحضار الملاحظات والمعطيات المشار إليها أعلاه، قرر المجلس خلال اجتماعاته المنعقدة برسم دورة يناير 2025 تعديل نموذج تقرير تقييم الأداء بما يسهم في تحقيق الغايات والأهداف المثلى لعملية التقييم ويستجيب الملاحظات واقتراحات المسؤولين القضائيين والقضاة بهذا الخصوص.

وفي هذا السياق يتميز النموذج المعدل لتقرير تقييم الأداء بتبني مقاربة تهدف إلى تبسيط وتيسير عملية التقييم، سواء على المسؤولين القضائيين أو القضاة، وبالسعي نحو مزيد من تركيز وتجميع مؤشرات ومعايير التقييم المعتمدة، وذلك وفق ما يلي:

أولاً

: تصنيف القضاة الخاضعين للتقييم إلى سبع (7) فئات وهم كالآتي:

قضاة الأحكام بالمحاكم ذات الولاية العامة والمحاكم المصنفة والمحاكم

المتخصصة الذين يتولون مهمة إصدار الأحكام فقط

قضاة المهام أي القضاة الذين يمارسون إحدى المهام القضائية بموجب قرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو بتكليف من الجمعية العمومية ويتعلق الأمر بقضاة التحقيق، وقضاة تطبيق العقوبات، وقضاة الأحداث والقضاة المكلفون بالتنفيذ، والقضاة المكلفون بالتوثيق وشؤون القاصرين والزواج، والقضاة المكلفون بالسجل التجاري، والقضاة المنتدبون في مادة صعوبات المقاولة، والقضاة المكلفون بمهام المفوض الملكي

قضاة النيابة العامة بالمحاكم ذات الولاية العامة والمحكمة الزجرية

قضاة النيابة العامة بالمحاكم التجارية وأقسام قضاء الأسرة والمحكمة المدنية والمحكمة الاجتماعية

المسؤولون القضائيون بالرئاسة بمختلف درجات وأصناف المحاكم

2

المسؤولون القضائيون بالنيابة العامة بالمحاكم ذات الولاية العامة والمحكمة الزجرية

المسؤولون القضائيون بالنيابة العامة بالمحاكم التجارية والمحكمة المدنية والمحكمة الاجتماعية.

ثانياً : إعادة تصنيف عناصر التقييم إلى مجموعتين رئيسيتين، هما:

-1- المجموعة الأولى : تهم عناصر التقييم المشتركة بين جميع فئات القضاة وتشمل ما يلي:

أ: المؤشرات المرتبطة بالمؤهلات الشخصية للقاضي، وتضم أربعة (4) عناصر تقييمية، منها ثلاثة (3) عناصر تكميلية ليس لها تأثير على نسق الترقي، لكنها واجبة التقييم من طرف المسؤول القضائي

المؤشرات المرتبطة بالسلوك والعلاقات مع المحيط المهني، وتضم ستة (6) عناصر تقييمية، منها عنصر واحد (1) تكميلي ليس له تأثير على نسق الترقي لكنه واجب التقييم من طرف المسؤول القضائي

ج: المؤشرات المرتبطة بالقدرة على التدبير، وتضم أربعة (4) عناصر تقييمية منها عنصر واحد (1) تكميلي ليس له تأثير على نسق الترقي، لكنه واجب التقييم من طرف المسؤول القضائي

تقييمية المؤشرات المرتبطة بالأخلاقيات القضائية، وتضم عشرة (10) عناصر

2- المجموعة الثانية: تهم عناصر التقييم المرتبطة بالمهام التي يمارسها القاضي المعني. وتضم مؤشرات يختلف عددها حسب فئات القضاة الخاضعين للتقييم.

3
قضاة مكلفون بالبت في القضايا، أو بالتحقيق أو التوثيق أو.... وقضاة النيابة

..... العامة ... إلخ

هذا بالإضافة إلى أربعة (4) عناصر أخرى ترتبط بمهام إضافية لا يتم تقييم القاضي عليها إلا إذا مارسها فعلياً خلال سنة التقييم، وهي كما يلي:

تأطير الملحقين القضائيين داخل المحكمة

القيام بمهام التواصل الإعلامي

القدرة على ممارسة العمل المرتبط بمهام الإدارة القضائية.

المشاركة في دورات تكوينية إذا استدعي لها ؛

وبناء على ما ذكر، فإن التقييم يتم على أساس المهام التي يمارسها القاضي.

وهكذا يتعين

أولاً: تقييم جميع القضاة بالنسبة للعناصر المشار إليها في (1) و (ب) و (ج) و (د) من 1، أي عناصر التقييم المشتركة بين كافة فئات القضاة، والتي هي المؤشرات المرتبطة بالمؤهلات الشخصية، والعناصر المرتبطة بالسلوك والعلاقات مع المحيط المهني والمؤشرات المرتبطة بالقدرة على التدبير والمؤشرات المرتبطة بالأخلاقيات القضائية.

ثانياً: تقييم القاضي كذلك على العناصر المتعلقة بالمهام المكلف بها. ويفيد هذا أنه بالإضافة إلى المؤشرات المشار إليها في أولا أعلاه، يتم تقييم الأداء المهني للقاضي حسب المهام المكلف بها. فإن كان مكلفا بالبت في القضايا، يتم تقييم أدائه عن المهمة المكلف بها إذا كانت واحدة أو المهام المعهود إليه بها إذا كان يقوم بعدة مهام (مثلا قاض مكلف بالبت في القضايا، ويمارس مهام التحقيق ويقوم بمهام النيابة عن الرئيس... إلخ) .

ثالثاً: تقييم المهام الإضافية إذا كان القاضي قد مارسها خلال سنة التقييم.

4

هذا وقد حافظ المجلس في النموذج المعدل على نفس مستويات التقييم التي تضمنها النموذج الأول، وهي:

جيد وتمنح للقضاة الذين يتجاوز أداؤهم المستوى العادي

مستحسن وتمنح للقضاة الذين يوافق أداؤهم المستوى العادي

متوسط وتُمنح للقضاة الذين يقل مستوى أدائهم عن القدر العادي، دون أن يكون ضعيفا ؛

غير كاف وتمنح في حالة الأداء الضعيف.

وكمثال على ذلك يمكن أن يتم تقييم أداء القاضي المتعلق بعدد الأحكام الصادرة عنه وهذا معيار كمي واضح اعتمادا على معدل الأحكام الأدنى المقرر مثلا أن يكون المفروض على القاضي إصدار 1000 حكم خلال السنة في مادة معينة، ففي هذه الحالة تمنح درجة مستحسن للقاضي الذي أصدر 1000 حكم تزيد أو تنقص بحوالي (10%) ، وتمنح له درجة جيد إذا تجاوز إنتاجه ذلك، وتمنحله درجة متوسط إذا كان إنتاجه يقل بأكثر من 10% عن 1000 حكم وإلى حدود حوالي ناقص 20%، وتمنح علامة غير كاف لمن نزل إنتاجه عن 20 %.

ويمكن أن يقاس على هذا المثال كل محاور التقييم الرقمية.

كما يمكن اتخاذه كنموذج لباقي عناصر التقييم الأخرى التي لا تقاس بالكم (مثل تقييم السلوك المهني) .

ولتحقيق السرعة والدقة في إنجاز عملية التقييم، فقد قرر المجلس نزع الطابع المادي عن هذه العملية، وجعلها مرقمنة تتم بطريقة إلكترونية مع ضمان السرية المطلوبة وحماية المعطيات الشخصية للمعنيين بالأمر. ولذلك سيتمكن القضاة من ملئ نشرات التقييم عبر برمجية معلوماتية وإحالتها إلى المسؤولين القضائيين المباشرين للقيام بتقييم الأداء وعرضها من جديد على القضاة للاطلاع

5

عليها قبل إحالتها إلى المجلس وستساعد البرمجية المسؤولين القضائيين في تحديد عناصر الأداء الواجبة التقييم اعتمادا على نوع المهام التي يقوم بها القاضي.

وفي انتظار تعميم الإجراءات الرقمية، فإنه يمكن للمسؤولين القضائيين والقضاة استخراج نشرات التقييم الخاصة بكل قاض من البرمجية وملئها يدوياً، وبعثها للمجلس.

ولشرح مضامين النموذج الجديد لتقرير تقييم الأداء، وضع المجلس رهن إشارة السيدات والسادة المسؤولين القضائيين والقضاة دليلا عمليا يتضمن شرحاً مفصلاً المسطرة إنجاز التقييم وتعبئة النموذج الجديد، وكذا مسطرة التظلم إضافة إلى شروحات وتوضيحات حول مؤشرات التقييم التي يتضمنها النموذج الجديد (تجدونه رفقته).

وسيعمل المجلس كذلك على موافاتكم قريباً بملفات تقييم الأداء المهني التي سيتولى المسؤولون القضائيون مسكها طبقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ليتم الشروع في اعتمادها خلال السنة القضائية المقبلة 2026. أما بخصوص تقييم الأداء عن سنة 2025 ، فسيتم وفق تقرير التقييم في صيغته المعدلة.

وبناء عليه أطلب منكم تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وإشعارهم بضرورة الولوج إلى الفضاء الرقمي الخاص بالقضاة، قصد تعبئة البيانات المتعلقة بالمعلومات الشخصية والمهنية، وكذا المهارات العلمية واللغوية المتحصل عليها برسم سنة التقييم، وذلك في أجل أقصاه 8 دجنبر 2025

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية إذ يعلن عن تعديل نموذج تقييم الأداء الخاص بالقضاة، فإنه يجدد التأكيد على أن غايته من وراء ذلك هي تحصين

6

استقلال القضاة، وتعزيز الضمانات المكفولة لهم فيما يتعلق بتدبير وضعيتهم المهنية، وإقرار مزيد من الشفافية والموضوعية على عملية التقييم، ويدعو كافة المسؤولين القضائيين وعموم القضاة إلى المساهمة في إنجاح تنزيل هذا الورش المهم بما هو معهود فيهم من جدية والتزام وحرص على مصلحة القضاء، كما أن المجلس سيظل منفتحاً على

كافة الاقتراحات البناءة والملاحظات الإيجابية التي من شأنها تجويد نموذج تقرير التقييم الجديد وتحقيق الغايات والاهداف المثلى المتوخاة منه، وسيواكب تنزيل هذا الورش المهم بما يلزم من تتبع وتأطير وتواصل المزيد من الشرح والتوضيح والتفاعل والسلام.

الرئيسي المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

7

المرفقات

الدليل العملي لشرح مسطرة تقييم الأداء.

.....
.....
.....

المَلِكُ الأَشْرَفُ الحَاج منسا موسى أو كانجا موسى أو كانكو موسى نياري نياكاتي أو موسى الأول، ولد حوالي 1280 وتوفي في 1337، هو المنسا العاشر لمملكة مالي بين 1312 و1337.

عند اعتلائه العرش، كانت مملكة مالي تتكون من الأراضي التي كانت تابعة لإمبراطورية غانا ومالي وما جاورهما.

قدم باحثون في معرض جامعة نورث وسترن الأمريكية، الواقعة في ولاية إيلينوي، نسخة من مخطوطة تعود للقرون الوسطى "أطلس الكاتالونية"، التي، وفقا للعلماء، تصور أغنى رجل في التاريخ منسا موسى إمبراطور مالي .

ووفقا لكاثلين بيكفورد بيرزوك، حكم مانسا موسى مالي لمدة30عاما في النصف الأول من القرن التاسع، وكان يسيطر على صناعة تعدين الذهب في المنطقة بأكملها، حيث اعتبر الذهب في تلك المنطقة أفضل وأرقى أنواع الذهب وبالتالي الأكثر رواجا في السوق.

وقالت بيرزوك "من الصعب أن نتخيل مثل ثروة موسى .

الحاكم القوي منسا موسى والذي بعد أن قام بفريضة الحج أعطى لحكمه بعدا آخر، وتعد بوابة معرفة العالم على هذه الامبراطورية هي بوابه تونس حيث المؤرخ العظيم ابن خلدون وكتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر.

استطاع منسا موسى أثناء فترة حكمه إيصال مملكة مالي لذروتها، من فوتاجلون إلى أغاديس، كما وضع أسس العلاقات الدبلوماسية مع مملكة البرتغال والدولة المرينية والمملكة الزيانية بتلمسان والدولة الحفصية والدولة المملوكية. عادة ما تصنف حقبته

كالعصر الذهبي لمملكة مالي.
المنسا، كلمة بلغة الماندينكا وتعنى ملك الملوك، وكانت تستعمل بالتحديد لأسرة كيتا والتي كانت تحكم إمبراطورية مالي التي حكمت اجزاء غرب أفريقيا من القرن الثالث عشر إلى القرن الخامس عشر الميلادي، تحكموا بتجارة الذهب في هذا الجزء .
رسم من القرن الثالث عشر للمنسا موسى إمبراطور مالي
رسم من القرن الثالث عشر للمنسا موسى إمبراطور مالي
تم تصوير مانسا موسى ، حاكم إمبراطورية مالى فى القرن الاربع عشر، من الأطلس الكاتالونى للعالم المعروف (مابا موندى) سنة 1375، اللى أنشأه أبراهام كريسك
يعتبر منسا موسى من أغنى الأشخاص في التاريخ، وربما الأغنى على الإطلاق، بالرغم من أن هذا الإدعاء مختلف حوله.
صورة مانسا موسى كما وردت في الأطلس الكتالوني

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....

التعديلات اللاحقة على مدونة المحاكم المالية إلى غاية 2025 :
-الجريدة الرسمية عدد 7383-2 رمضان 1446 (3) مارس 2025
ظهير شريف رقم 1.25.07 صادر في 21 من شعبان 1446 (20) فبراير (2025) بتنفيذ القانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20) فبراير (2025).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

*

*

الجريدة الرسمية عدد 7383-2 رمضان 1446 (3) مارس 2025

قانون رقم 55.24

بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99

المتعلق بمدونة المحاكم المالية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من 23 مارس 2023. أحكام الفقرة الثانية من المادتين 165 و 192 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13) يونيو (2002)، كما

تم تغييره وتتميمه :

1

1

«المادة 165 الفقرة الثانية) - طبقا للفصل 150 من الدستور.

ويرتبون في تسلسل الدرجات كما يلي :

- خارج الدرجة :

- الدرجة الممتازة : المستشار المشرف من الدرجة الممتازة :

- الدرجة الاستثنائية ..

الباقي بدون تغيير.

المادة 192 الفقرة الثانية) - ويقيد في لائحة الأهلية لأجل الترقية :

- إلى الدرجة الممتازة قضاة الدرجة الاستثنائية الذين قضوا

خمس سنوات على الأقل من العمل في درجتهم :

- إلى الدرجة الاستثنائية.

الباقي بدون تغيير.)

.....
.....

الظهير الشريف رقم 1.20.20 بتاريخ 11 رجب 1441 (6) مارس (2020) ج ر. عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020

المادة 232

غيرت وتممت الفقرة الثانية بالمادة الأولى من القانون رقم 39.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.20 بتاريخ 11 رجب 1441 (6) مارس (2020) ج ر. عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020

تقع الإحالة إلى التقاعد بأمر من الرئيس الأول طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بمعاشات التقاعد.

وتحدد سن الإحالة إلى التقاعد في خمس وستين سنة بالنسبة لقضاة المحاكم المالية من جميع الدرجات.

غير أن قضاة المحاكم المالية يمكن تمديد سن إحالتهم على التقاعد لمدة سنتين يمكن تجديدها مرتين على الأكثر بظهير شريف بناء على اقتراح من الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية، إذا كان الاحتفاظ بهم يستجيب لحاجات المصلحة.

- لا تطبق أحكام الفقرة الثانية على قضاة المحاكم المالية الذين تم قبل تاريخ دخول

القانون 39.19 حيز التنفيذ الاحتفاظ بهم في عملهم طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 232 المذكورة. ويظل هؤلاء خاضعين لأحكام هذه الفقرة الأخيرة.
المادة 169

غيرت وتممت الفقرة الثانية بالمادة الأولى من القانون رقم 39.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.20 بتاريخ 11 رجب 1441 (6) مارس (2020) ج ر. عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020

يعين قضاة المحاكم المالية من بين الملحقين القضائيين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

غير أنه يمكن تعيين الموظفين والمستخدمين الذين لا تتجاوز سنهم، عند تقديم الطلب خمسا وخمسين (55) سنة، التالي بيانهم مباشرة في حدود خمس (5/1) المناصب المالية الشاغرة بناء على اقتراح مجلس قضاء المحاكم المالية في الدرجتين التاليتين:

في الدرجة الاستثنائية

الموظفون الذين تم توظيفهم بموجب إحدى الشهادات التي تسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي

مماثل، والمثبتون قضاء عشرين (20) سنة على الأقل من الخدمة العمومية الفعلية في إحدى الدرجات المذكورة فما فوق

مستخدمو المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تم تشغيلهم في إحدى الدرجات أو المناصب بموجب إحدى الشهادات التي تسمح بالإدارات العمومية، بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون قضاء عشرين (20) سنة على الأقل من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجات أو المناصب المذكورة فما فوق.

في الدرجة الأولى:

الموظفون الذين تم توظيفهم بموجب إحدى الشهادات التي تسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون قضاء خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخدمة العمومية الفعلية في إحدى الدرجات المذكورة فما فوق ؛

مستخدمو المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تم تشغيلهم في إحدى الدرجات أو المناصب بموجب إحدى الشهادات التي تسمح بالإدارات العمومية، بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون قضاء خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجات أو المناصب المذكورة فما فوق.

يحدد الرئيس الأول بأمر عدد المناصب المراد شغلها وتاريخ إيداع الترشيحات.

توجه الترشيحات تحت إشراف السلطة التابع لها المعنيون بالأمر إلى الرئيس الأول، الذي يعرضها على لجنة انتقاء يحدد تأليفها بأمر من الرئيس الأول، بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية.

وتقوم هذه اللجنة بفحص الترشيحات المقدمة ومقابلة المترشحين بهدف تقييم قدرتهم على مزاولة مهام القاضي.

وتحدد هذه اللجنة قائمة المترشحين المؤهلين لمزاولة مهام قضاة المحاكم المالية المرتبين حسب الاستحقاق.

المادة 170

غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 39.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.20 بتاريخ 11 رجب 1441 (6) مارس (2020) ج. ر. عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020

إن المترشحين المقبولين تطبيقا لمقتضيات المادة 169 أعلاه، يمكن إدراجهم بناء على اقتراح من مجلس قضاء المحاكم المالية، قضاة في درجاتهم المطابقة، ويدرجون في الرتبة التي يساوي رقمها الاستدلالي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم السابقة، وإذا تم إدراجهم في رقم استدلالي معادل احتفظوا في حدود سنتين بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة.

تراعى بالنسبة للمترشحين المقبولين من مستخدمى المؤسسات والمقاولات العمومية الوضعية الإدارية التي كانوا عليها ولاسيما سنوات الأقدمية.
مدونة المحاكم المالية

المادة 172

غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 39.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.20 بتاريخ 11 رجب 1441 (6) مارس (2020) ج. ر. عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020

يوظف الملحقون القضائيون

1 بعد النجاح في مباراة يشارك فيها حملة إحدى الشهادات التي يتم تحديدها بواسطة أمر للرئيس الأول من بين الشهادات التي تسمح ولوج درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 أو درجة معتبرة في حكمها وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتؤشر على هذا الأمر السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

2 بناء على المؤهلات من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة والمختارين حسب الاستحقاق من بين الخريجين المتفوقين لهذه المؤسسة وذلك في حدود ربع (4/1) المناصب المالية الشاغرة المتبارى بشأنها.

المادة 173

تحدد كيفية تنظيم المباراة المشار إليها في المادة 172 أعلاه بأمر للرئيس الأول تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني

التدريب

المادة 174

غيرت وتممت الفقرة الثانية بالمادة الأولى من القانون رقم 39.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.20 بتاريخ 11 رجب 1441 (6) مارس (2020) ج ر. عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020

يعين المترشحون المقبولون طبقا لمقتضيات المادة 172 أعلاه بموجب أمر للرئيس الأول بصفتهم ملحقين قضائيين ويقضون بهذه الصفة تدريبا مدته سنتان تحدد كيفية تنظيمه بواسطة أمر للرئيس الأول تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن مدة التدريب تحدد في سنة واحدة بالنسبة للملحقين القضائيين الذين تم تعيينهم من بين الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

المادة 175

يمكن أن يساهم الملحقون القضائيون تحت إشراف ومسؤولية القضاة في أنشطة المحاكم

المالية، ويجوز لهم على الخصوص

مساعدة القضاة المكلفين بتدقيق الحسابات

مساعدة قضاة النيابة العامة على مستوى المجلس والمجالس الجهوية

الحضور في الجلسات بعد موافقة رئيس الهيئة المعنية، بصفة ملاحظين.
المادة 198

غيرت وتممت الفقرة الأولى بالمادة الأولى من القانون رقم 39.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.20 بتاريخ 11 رجب 1441 (6) مارس (2020) ج ر. عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020

يحق لكل قاض في وضعية مزاولة النشاط أن يستفيد من رخصة محددة في اثنين وعشرين يوم عمل عن كل سنة من العمل يتقاضى عنها أجرته، وتمنح الرخصة الأولى بعد قضاء اثني عشر شهرا من العمل.

ويحتفظ الرئيس الأول بكامل الحرية لتجزيء الرخص كما يجوز له، إذا اقتضت المصلحة ذلك، أن يعترض على تجزيء هذه الرخص.

ويستفيد القضاة الذين لهم أطفال تحت كفالتهم من أولوية اختيار فترات الرخص السنوية.

.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359.

- تم تسمية "الهيئة الوطنية للمعلومات المالية" محل تسمية "وحدة معالجة المعلومات المالية"، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 12.18، .

.....
.....
.....

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7383-2 رمضان 1446 (3) مارس 2025
صفحة : 1520

ظهير شريف رقم 1.25.06 صادر في 21 من شعبان 1446 (20) فبراير (2025) بتنفيذ القانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20) فبراير (2025)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

*

* *

قانون رقم 73.24

بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15

المتعلق بالتنظيم القضائي

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي. أحكام المادتين 74 و 75 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30) يونيو (2022) :

المادة 74 - يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف بالبت في استئناف أحكام .....

الابتدائية المذكورة.

«كما يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية.

ص عامة

مع مراعاة الاختصاصات.

«هذا القسم.»

«المادة 75 - يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف بالبت في استئناف أحكام ..... الابتدائية المذكورة.

«كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة «الاستئناف التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها. بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات.

هذا القسم.»

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ОГРЕС .1.ХИИ. І НӨ.Е+ Н.ЖОх.н

25/22

2025 أغسطس 18

إلى

السيدة الرئيسة الأولى والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف وإلى السادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: رسالة دورية حول ضمان حسن تنزيل قانون العقوبات البديلة ومرسومه التطبيقي

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ،

بمناسبة دخول القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ومرسومه التطبيقي رقم 2.25.386 حيز التنفيذ، وفي إطار الدور المواكب الذي يضطلع به المجلس الأعلى للسلطة القضائية لدعم القضاة وتمكينهم من كل المعطيات والآليات اللازمة لضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية الجديدة، يشرفني أن أوجه إليكم هذه الرسالة الدورية التي ترمي إلى توحيد المعايير والإجراءات، ولفت الانتباه إلى بعض الجوانب العملية التي يتعين إيلاؤها ما تستحقه من عناية خلال المرحلة الأولى من التنزيل دون المساس باستقلال القضاة في ممارسة مهامهم وهكذا يتعين الاهتمام بما يلي:

أولا : الدقة في تحرير منطوق الأحكام والمقررات التنفيذية:

يقتضي التطبيق العملي السليم للعقوبات البديلة أن يكون منطوق الحكم بها واضحا ودقيقا، يتضمن الحكم بالعقوبة الحبسية الأصلية وجميع البيانات الجوهرية المتعلقة بنوع العقوبة البديلة، مدتها وأماكن أو شروط تنفيذها، وفق المقتضيات المنصوص عليها في القانون والمرسوم التطبيقي.

في حين يجب أن تتضمن المقررات التنفيذية لقاضي تطبيق العقوبات العناصر التالية:

1 . البيانات المشتركة :

. الهوية الكاملة للمحكوم عليه (الاسم العنوان، رقم البطاقة الوطنية أو رقم جواز السفر)

1

. مراجع الحكم الأصلية (رقم الملف المحكمة المصدرة له تاريخ الحكم ومنطوقه

. تفاصيل العقوبة البديلة (نوعها ، مدتها ، مكان التنفيذ المؤسسة المعنية)

. تاريخ المقرر التنفيذي والتوقيع عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات المصدر له ومختوما بطابعه وطابع المحكمة.

2 . الجزاءات المترتبة عن إخلال المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة :

التنصيص الواضح على أنه عند الإخلال بالتزامات تنفيذ العقوبات البديلة أو التوقف عن تنفيذها ، تنفذ العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها.

3 . إشعار الأطراف

تبليغ النيابة العامة، المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثا ، المؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع أو الهيئة المستقبلة، وفق ما ينص عليه القانون المادة 647 5 من قانون المسطرة الجنائية).

وإلى جانب هذه البيانات المشتركة بالنسبة لجميع المقررات التنفيذية فإن هناك بيانات خاصة حسب كل نوع من العقوبات البديلة وذلك على النحو التالي:

ا بالنسبة لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة:

. طبيعة العمل الذي يتعين على المحكوم عليه إنجازه

. المؤسسة أو المصلحة المستقبلة لتنفيذ العقوبة

. العنوان الكامل لمكان التنفيذذ

. المدة الإجمالية للعقوبة وعدد الساعات أو الأيام المحددة

. البرنامج الزمني للتنفيذ وتوزيع الساعات أو الأيام المتفق عليه مع المؤسسة المعنية

. التزامات المحكوم عليه وضوابط العمل المتفق عليها :

. أجل التنفيذ 6 أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي قابلة للتمديد لمدة مماثلة مرة واحدة. الفصل 35.7 من القانون الجنائي).

ب بالنسبة لعقوبة المراقبة الإلكترونية

. نوع النظام المطبق ثابت أو متحرك)

. العنوان الدقيق لمكان الإقامة أو الأماكن المسموح بها ؛

. القيود الزمنية أو الجغرافية المحددة في المقرر

. مدة الخضوع للعقوبة بالأيام أو الأشهر)

. أرقام الهواتف للتواصل الفوري، وأسماء الأشخاص المرجعيين.

2

ت بالنسبة لعقوبة الغرامة اليومية

. عدد أيام العقوبة الحبسية الأصلية

. عدد الأيام المخصومة إذا كان قد قضى فترة اعتقال

. مبلغ الغرامة المحدد لكل يوم

. مجموع المبلغ الواجب أداؤه

. آجال الأداء أو التقسيط إذا أذن به

. إثبات التعويض أو الصلح أو التنازل عند الاقتضاء.

. أجل التنفيذ 6 أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي الفصل 35.15 من القانون

الجنائي).

ت التدابير الرقابية أو الملاحية أو التأهيلية:

. نوع النشاط المهني أو البرنامج التكويني الذي يتعين على المحكوم عليه الالتحاق به ومدته الزمنية

. العنوان أو المؤسسة التي يجب عليه ارتيادها ، مع تحديد أوقات الحضور والانصراف بدقة

. الأماكن الممنوع ارتيادها أو تلك التي يجب تجنبها ، والأوقات المقررة لذلك

. السلطات أو المصالح التي يجب عليه المثول أمامها ، والجدولة الزمنية للحضور

. نوع العلاج نفسي، ضد الإدمان....)، المؤسسة المعنية، كيفية تنفيذه ومدته الزمنية

. طبيعة الأضرار الواجب إصلاحها وحجم التعويضات وكيفية أدائها إن تعلق الأمر بإصلاح الضرر

. كل المعطيات التفصيلية التي تمكن المصلحة المختصة من متابعة التنفيذ بشكل دقيق.

. أجل التنفيذ 6 أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي الفصل 35.13 من القانون الجنائي).

ثانيا : إحالة المقررات القضائية إلى المؤسسة السجنية

في انتظار إرساء نظام معلوماتي مندمج من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لتداول مختلف الوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة يتعين إحالة المقررات القضائية على المؤسسات السجنية من طرف من يتم انتدابه لهذا الأمر.

3

ثالثا : الآجال القانونية المرتبطة بتنفيذ العقوبات البديلة

في إطار تعزيز البعد الإجرائي لمقتضيات القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ومرسومه التطبيقي رقم 2.25.386 ، يتعين السهر على احترام وضبط مختلف الآجال القانونية ذات الصلة بمراحل التنفيذ، سواء تعلق الأمر بالمقررات القضائية أو بالتبليغات أو بالمنازعات ويمكن تصنيف هذه الآجال على النحو التالي:

-1- أحال إصدار المقررات

من بين الركائز التي تضمن فعالية العقوبات البديلة احترام الآجال الخاصة بإصدار القرارات القضائية، وخاصة

. إصدار المقرر التنفيذي من طرف قاضي تطبيق العقوبات يتم داخل أجل عشرة أيام من تاريخ الإحالة من طرف النيابة العامة، بموجب المادة 647-5 من قانون المسطرة الجنائية

. المنازعة في قرار وقف تنفيذ العقوبة لأسباب صحية أو اجتماعية يجب أن يتم داخل أجل خمسة أيام من تاريخ التبليغ بهذا القرار، وفق المادة 647-9 من قانون المسطرة الجنائية.

2 آجال التبليغ والإشعار:

تعزيزا لنجاعة التنفيذ، فإن الإشعارات ذات الصلة بالعقوبات البديلة يجب أن تتم فورا اوداخل أجال دقيقة، كما يلي:

. تبليغ المقرر التنفيذي المتعلق بالعمل للمنفعة العامة للمحكوم عليه ولنائبة الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث وللنيابة العامة وللمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع والمؤسسة التنفيذ يجب أن يتم فوريا عند صدوره طبقا للمادة 647-5 من قانون المسطرة الجنائية

. عند حدوث إخلال بالتنفيذ في المراقبة الإلكترونية، يجب إشعار الجهة القضائية المختصة فورا وفق المادة 42 من المرسوم

. في حالة الإزالة الطارئة للقيد الإلكتروني لأسباب صحية، يتعين على الطبيب إيداع تقرير في ظرف 24 ساعة، وفق المادة 647-14 من قانون المسطرة الجنائية.

آجال المنازعات

يتعين الإشارة إلى أن الآجال المرتبطة بالمنازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات تعتبر من الضمانات الأساسية للمحكوم عليهم، ومن ثم فإن احترامها بدقة واجب إداري وقانوني ويتجلى ذلك فيما يلي:

4

. المنازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات يتم داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها، وفق المادة 647-3 من قانون المسطرة الجنائية.

. البت في منازعات التنفيذ: يتم داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة الفورية للملف على المحكمة، طبقا لنفس المادة.

. المنازعة في قرارات وقف التنفيذ الموقت يتم داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه دون أن يكون له أثر موقف للتنفيذ، وفق المادة 647 من قانون المسطرة الجنائية.

. المنازعة في تغيير عقوبة المراقبة الإلكترونية لدواعي صحية: يمارس داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه، وفق المادة 647-14 من قانون المسطرة الجنائية.

وجدير بالذكر أن المنازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات تؤدي إلى وقف التنفيذ ، باستثناء قرارات وقف التنفيذ المؤقت التي تستمر في سريانها إلى حين البت في الطعن

-4- آجال تنفيذ العقوبات البديلة :

من أجل توفير فرص واقعية لتنفيذ العقوبات البديلة في آجال معقولة، تم تحديد مدد تنفيذها القانونية مع إمكانية تمديدها مرة واحدة وفق الشكل التالي:

. العمل لأجل المنفعة العامة : 6 أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة لمدة مماثلة، حسب الفصل 35-7 من القانون الجنائي

. الغرامة اليومية 6 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة حسب الفصل 35-15 من القانون الجنائي.

. التدابير العلاجية أو الرقابية : 6 أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة، حسب الفصل 35-13 من القانون الجنائي.

. في حالة الإذن بتقسيط الغرامة اليومية مالم يكن المحكوم عليه معتقلا، يتعين أداء 50% من المبلغ فوراً، مع إمكانية جدولة الباقي، طبقاً للمادة 647-18 من قانون المسطرة الجنائية.

وعليه، فإن تدبير هذه الآجال يشكل جزءا لا يتجزأ من ضمانات التنزيل الفعال والمتوازن النظام العقوبات البديلة، بما يحقق الأمن القانوني ويكرس الثقة في العدالة.

رابعا : أهمية تخصيص قاض لتطبيق العقوبات البديلة

الضمان الفعالية في تدبير ملفات العقوبات البديلة، يتعين الحرص قدر الإمكان، على تخصيص قاض لتطبيق العقوبات البديلة على مستوى كل محكمة، بما يسمح له بالتفرغ للقيام بمهامه التنسيقية مع باقي المتدخلين ولا سيما إدارة المؤسسة السجنية، وتتبع التنفيذ وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة مع حرصه على التأكد من التأشير على السجلات المقررة قانونا .

5

خامسا : تعزيز التنسيق بين المتدخلين:

إن نجاح العقوبات البديلة مرتبط بتعاون وتنسيق فعال بين قضاة الحكم، قضاة تطبيق العقوبات والنيابة العامة ومديري المؤسسات السجنية، والمصالح أو المؤسسات المستقبلة للعمل أو العلاج أو التأهيل، لضمان وضوح الالتزامات وسلامة المتابعة اليومية للتنفيذ.

سادسا : جودة الوثائق المرافقة

يتعين الحرص على أن تكون الملفات الممسوكة من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكتملة وتتضمن كل الوثائق والمعلومات الضرورية التي يتعين إحالة نسخة منها رفقة المقررات التنفيذية إلى المؤسسة السجنية، وذلك لتسهيل مهام الجهات المنفذة وتفادي أي ليس أو صعوبات مستقبلية.

وأكيد أن هذه التوجيهات لا تمس باستقلال القضاة في اجتهادهم وفصلهم في القضايا المعروضة عليهم، وإنما تروم تعزيز جودة العمل القضائي وضمان التطبيق السليم لقانون العقوبات البديلة في مرحلته الأولى، بما يحقق الأهداف المتوخاة منه في تخفيف الاكتظاظ السجني وتعزيز الطابع الإصلاحي للعقوبة، وتدعيم ثقة المجتمع في العدالة.

وفي ختام هذه الرسالة الدورية، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وإذ يعول على السادة المسؤولين القضائيين، كل من موقعه، في ضمان التنزيل السليم والفعال لمقتضيات نظام العقوبات البديلة، بما راكموه من كفاءة وتجربة وحس عال بالمسؤولية، يذكر بضرورة موافاته بكل ما قد يعترضهم من صعوبات أو إشكالات عملية أثناء التنفيذ، قصد دراستها ومعالجتها عبر قنوات التنسيق المؤسساتي، وذلك من خلال قطب القضاء الجنائي، انسجاما مع الأهداف الإصلاحية الكبرى التي يتوخاها هذا النظام الجديد.

وتفضلوا بقبول خالص التقدير والاحترام.

.....
.....
.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

باسم الله الرحمان الرحيم

عدد : 2513/2/2025

على في 14 جمادي الثانية 1447 الموافق 05 دجنبر 2025 .

إلى : السادة رؤساء الهيئات والمستشارين

المكلفين بقضايا الجنايات بهذه المحكمة

الموضوع : التدابير المواكبة لتنفيذ مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديدة

المرجع : كتاب السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الواردة علينا بتقنية الواتساب بتاريخ 2025/12 /4

و بعد

سلام تام بوجود مولانا الامام

تبعا لكتاب السيد الرئيس المنتدب المشار إليه في المرجع أعلاه ، وفي إطار الاستعدادات الجارية لدخول قانون المسطرة الجنائية رقم 23 - 03 حيز التنفيذ بتاريخ 08 دجنبر 2025، وحرصا على ضمان التنزيل السلس للمقتضيات الجديدة يشرفني إحاطة سيادتكم علما أن مديرية التحديث ونظم المعلومات بوزارة العدل قامت بإنشاء منصة رقمية مخصصة للنشر إعلانات المسطرة الجنائية ، وهذا لما نصت عليه المادة 445 من قام ج، والتي تهدف إلى تسهيل إجراءات المسطرة الغيابية وتسريعها، وضمان الشفافية والنجاعة في تطبيق القانون

ووفقا لهذا الإجراء الجديد يتولى كاتب الضبط تضمين بيانات الأمر بإجراء المسطرة الغيابية فور التوصل به بنظام تدبير القضايا الزجرية (صاج 2) مع توخي الدقة في ذلك، ويتم نشر الإعلان مباشرة غير بوابة محاكم من خلال منصة خاصة بإعلانات المسطرة الجنائية ، وذلك لمدة خمسة عشر يوما، كما يقوم كاتب الضبط باستخراج إشعار بالنشر يتولى توقيعه ويضم للملف الورقي ليتسنى للهيئة احتساب الأجل المنصوص عليه في المادة 446 من ق م ج .

لأجله، أهيب بكم إلى اتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة لتنزيل هذا المقتضى، وإشعاري بكل الصعوبات التي تعارضكم عند التنفيذ للعمل على تذليلها

مع خالص تحياتي والسلام

الرئيس الأول .

.....

.....

المسطرة الجنائيةرقم22.01 تحيين-08-9-2025

القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55.25.1 الصادر في 19 من صفر 1447(13 أغسطس 2025،) الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447(8 سبتمبر 2025 ،) ص 6962

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443[5]

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرا ر بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة **سراح أو** الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن غرفة الجنايات **تصدر** أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أج ل **15 يوما،** وإلا فيصر ح بأنه **غير ممتثل** للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعو ى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخ ص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه. **وفي هذه الحالة يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و218من هذا القانون.**

المادة 444[6]

يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه، و يوجهه أيضا عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذ الأمر بعقل الأملاك.

المادة 445[208]

ينشر لمدة 15 يوما بالمنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض الإعلان التالي:

---

[5] - تم تتميم المادة 443 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر .

[6] - تم نسخ وتعويض المادة 444 بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

" صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد " فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

» وأوصاف المتهم فلان هي... **و رقم بطاقة هويته مع وضع صورته على المنصة عند الاقتضاء .**

" يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

" ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات" .

208 445

المادة 446[7]

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل **15 يوما** الموالية **لنشر** الإعلان **بالمنصة** كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أنيعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448[8]

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراءالمسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاو ة ما تقد م إل ى الطر ف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة وإيضاحات **الدفاع إن وجد.**

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و444 أعلاه، **تأمر** المحكمة **بإعادة** الإجراء الذي تم إغفاله **تحت طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية.**

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضا ء في الحقوق المدنية.

المادة 449[211]

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة **الأسرة** في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

---

[7] - تم تغيير المادة 446 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر .

[8] - تم تتميم وتغيير المادة 448 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

إذا ظل المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات و المصاريف والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حسابالعقل طيلة مدة تقادم العقوبة.

211 449

تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المادة 450[9]

ينشر **بالمنصة بطلب** من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطر ف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452[10]

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء **أو الأموال أو الممتلكات** بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء **أو الأموال أو الممتلكات** المسلمة.

---

[9] - تم تغيير المادة 450 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر .

[10] - تم تغيير المادة 452 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر .

المادة 453[214]

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه **للمؤسسة السجنية**، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبت في وضعيته إما بإيداعه في السجن أو مواصلةمحاكمته في حالة سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية. تسهر النيابة العامة على أمر الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

453 214

في الحالة المنصوص عليها في **الفقرتين الأولى والثانية** أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذ ا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454[215]

إذ ا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه **أو بسقوط الدعوى العمومية**، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر **بنشر** قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

455 المادة

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392من هذا القانون.

---

215 المادة 454 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، .

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457[216]

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنيةاستئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404و406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات **الاستئنافية** التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 **و455 و456** من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

تطبق المسطرة الغيابية في الجنايات من قبل غرفة الجنايات الاستئنافية وفقا لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون.

غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنايات قد أجريت خلال المرحلة الابتدائية، فإن إجراءاتها تظل سارية خلال المرحلة الاستئنافية، ويكتفي رئيس غرفة الجنايات الاستئنافية بالاستماع لملتمسات النيابة العامة والمطالب بالحق المدني إن وجد.

وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم التوصل، فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل المشار إليها في المادة 443 من هذا القانون مع مواصلة إجراءاتالمحاكمة.

الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحدا ث

القسم الأول: أحكام تمهيدية

المادة 458

يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

المادة 459

يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي، سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية، ووقع خلاف في تاريخ الولادة، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي و بجميع التحريات التي تراها مفيدة وتصدر، إن اقتضى الحال، مقرراً بعدم الاختصاص.

المادة 460[217]

يمكن، دون المساس بمقتضيات المادة 470 **أدناه،** لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث **في نزاع مع القانون** في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن
أن تتجاوز **في جميع الأحوال** المدة **الأصلية** المحددة للحراسة النظرية **دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون**. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

يجب تنفيذ تدبير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث و الحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري منها.

يجب تقديم الحدث إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

لا يعمل بالإجراء **المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة** إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك،وبعد موافقة النيابة العامة.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأحداث المحتفظ بهم، وتحدد وفق نفسالكيفية المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه قواعد نظام تغذيتهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية لهم.

217- تم تغيير وتتميم المادة 460 أعلاه، بمقتضى مادة فريدة من القانون رقم 89.18،
- تم تغيير وتتميم المادة 460 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،.

يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية، أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحثالتمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 بعده، إذا كانت ضرورةالبحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به خمسة عشر يوماً.

يجب، في كافة الأحوال، إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ، وذلك وفقا لمقتضيات الفقرةالرابعة من المادة 67 من هذا القانون.

ويحق لهؤلاء وللمحامي المنتصب الاتصال بالحدث في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى و**السادسة** من هذه المادة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.

يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث.

تتم إجراءات البحث بكيفية سرية، **ويحق لمحامي الحدث أو المحامي المعين له في إطارالمساعدة القضائية أو لأحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع للحدث منقبل ضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة، وفي هذه الحالة يوقع المحامي أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر أو يشار إلى رفض التوقيع أو البصمأو عدم استطاعة ذلك .**

المادة 461[11]

تحيل النيابة العامة الحدث **في نزاع مع القانون** إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلىالمستشار المكلف بالأحداث.

يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوصعليها في المواد 41 و1-41 و1-215 من هذا القانون.

---

[11]- تم تغيير 461

يمكن للنيابة العامة **أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القض ية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372** من هذا القانون.

يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك لأحد نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية.

ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.

المادة 1 - 461[219]

إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قرارا بحفظ القضية لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه مهملا أو كان في وضعية صعبة، فتطبق مقتضيات المواد من 512 إلى 517 من هذا القانون.

يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة.

.....

.

المسطرة الجنائيةرقم22.01 تحيين-08-9-2025

القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55.25.1 الصادر في 19 من صفر 1447(13 أغسطس 2025،) الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447(8 سبتمبر 2025 ،) ص 6962

المادة 488

تتكون الغرفة الجنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية الواردة في القسم الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

الباب السادس: غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

المادة 489

تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقا للمادة 470 أعلاه.

تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و 492 من هذا القانون.

تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية

للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل
النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و 416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد .491 إلى 497 بعده

لا يمكن إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، ولا يمكن نشر صورة الحدث على المنصة المعدة لنشر الإعلان المتعلق بالمسطرة الغيابية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 466 من هذا القانون.

.....

مستجدات القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55.25.1 الصادر في 19 من صفر 1447(13 أغسطس 2025،) الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447(8 سبتمبر 2025 ،) ص 6962

.....

....

+ | ИСЧОЕΘ٤++ХИЛ

.ORZEC.1.ХИИ. I НΘ.E++..+

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

إذا كان حضور الأطراف يشكل قاعدة أساسية في سير المحاكمات، فإن غياب الطرف المدني أو المسؤول المدني لا يؤثر عادة في استمرار الإجراءات، بينما بعد غياب المتهم في القضايا الجنائية ذا أثر بالغ على المناقشة، مما يفرض على المحكمة سلوك مسطرة خاصة أطلق عليها مسمى المسطرة الغيابية تماشيا مع خصوصية الوضع ، حيث أفرد المشرع الجنائي مواد تساير تطبيقها ويتعلق الأمر بالمواد 443 إلى 454 من قانون المسطرة الجنائية.

و نظرا لما عرفه التطبيق العملي للمسطرة الغيابية من إشكالات عملية بسبب تعقد إجراءاتها وطول مسطرتها، توخى التعديل إعادة النظر فيها من خلال وضع مسطرة مبسطة ضمن مقتضيات المواد أعلاه حيث شمل التعديل النقط الآتية:

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة سراح أو الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن غرفة الجنايات تصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل 15 يوما، والا فيصرح بأنه غير ممتثل للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه. وفي هذه الحالة يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و 218 من هذا القانون.

أسباب تنزيل المستجدات

وسع المشرع من دائرة اللجوء إلى المسطرة الغيابية إلى جانب الحالات المنصوص عليها في النص السابق وهي عندما يكون المتهم في حالة فرار بعض القبض عليه وحالة المتهم المفرج عنه مؤقتا والمتهم الموضوع تحت

المراقبة القضائية أضاف المشرع من خلال قانون المسطرة الجنائية الجديد حالة أخرى وهي المتهم في حالة سراح، وهي الحالة التي يمتنع فيها المتهم عن الحضور للجلسة أمام غرفة الجنايات بعدما تم تمتيعه بالسراح خلال كافة أطوار محاكمته.

كما أوضح المشرع الجهة الموكول لها حصرا صلاحية إصدار الأمر القضائي بإجراء المسطرة الغيابية حيث جاء في النص السابق أن الجهة الموكول لها إصدار هذا الأمر هي رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه في حين أن النص الحالي أوكل ذلك إلى الغرفة الجنائية ، كما تنص المادة ذاتها على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل 15 يوما من إصدار الأمر بإجراء المسطرة الغيابية عوض 8 أيام المنصوص عليها سلفا ويروم هذا التعديل إعطاء مهلة كافية للمتهم للمثول أمام المحكمة تطبيقا لمبدأ الحضورية وترسيخا الضمانات المحاكمة العادلة ، وقد استعاض المشرع على خلفية النقاشات التي أثيرت إلى تغيير المصطلحالمعتمد في النص القانوني السابق "عاص" إلى مصطلح "غير ممتثل" والتي تعني عدم الالتزام أو عدم الانصياع للأوامر.

كما أشارت المادة إلى مستجد مهم متمثل في وضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و 218 من هذا القانون.

المادة 444

يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه، ويوجهه أيضا عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية التنفيذ الأمر بعقل الأملاك.

أسباب تنزيل المستجدات :

أوضح المشرع من خلال هذه المادة الجهة الموكول لها تنفيذ الأمر بإلقاء القبض حيث يعهد لمصالح الشرطة القضائية ذلك مع توجيه نسخة منه عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم.

المادة 445

ينشر لمدة 15 يوما بالمنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض الإعلان التالي:

صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب... والمتهم .....

المراقبة القضائية أضاف المشرع من خلال قانون المسطرة الجنائية الجديد حالة أخرى وهي المتهم في حالة سراح، وهي الحالة التي يمتنع فيها المتهم عن الحضور للجلسة أمام غرفة الجنايات بعدما تم تمتيعه بالسراح خلال كافة أطوار محاكمته.

كما أوضح المشرع الجهة الموكول لها حصرا صلاحية إصدار الأمر القضائي بإجراء المسطرة الغيابية حيث جاء في النص السابق أن الجهة الموكول لها إصدار هذا الأمر هي رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه في حين أن النص الحالي أوكل ذلك إلى الغرفة الجنائية ، كما تنص المادة ذاتها على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل 15 يوما من إصدار الأمر بإجراء المسطرة الغيابية عوض 8 أيام المنصوص عليها سلفا ويروم هذا التعديل إعطاء مهلة كافية للمتهم للمثول أمام المحكمة تطبيقا لمبدأ الحضورية وترسيخا الضمانات المحاكمة العادلة ، وقد استعاض المشرع على خلفية النقاشات التي أثيرت إلى تغيير المصطلحالمعتمد في النص القانوني السابق "عاص" إلى مصطلح "غير ممتثل" والتي تعني عدم الالتزام أو عدم الانصياع للأوامر.

كما أشارت المادة إلى مستجد مهم متمثل في وضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و 218 من هذا القانون.

المادة 444

يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه، ويوجهه أيضا عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية التنفيذ الأمر بعقل الأملاك.

أسباب تنزيل المستجدات :

أوضح المشرع من خلال هذه المادة الجهة الموكول لها تنفيذ الأمر بإلقاء القبض حيث يعهد لمصالح الشرطة القضائية ذلك مع توجيه نسخة منه عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم.

المادة 445

ينشر لمدة 15 يوما بالمنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض الإعلان التالي:

صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب... والمتهم .....

وأوصاف المتهم فلان هي ... ورقم بطاقة هويته مع وضع صورته على المنصة عند الاقتضاء» .

يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات».

أسباب تنزيل المستجدات :

استعاض المشرع من خلال هذه المادة بالنشر في المنصة الإلكترونية لمدة 15 يوما عوض الإيداع ثلاث مرات في داخل أجل ثمانية أيام ويتضح أن المشرع تبنى الرؤية الإصلاحية الرامية إلى تبسيط هذه المسطرة التي لطالما كان اللجوء إليها معقدا حسب المخرجات التي وصلت إليها النقاشات المؤسساتية ويتضمن هذا الإعلان أوصاف المتهم وقد أضاف المشرع كمستجد رقم بطاقة هويته مع وضع صورته على المنصة عند الاقتضاء وذلك بهدف التعرف على المتهم من طرف الأغيار وتبليغ السلطات عن مكان تواجده

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل 15 يوما الموالية لنشر الإعلان بالمنصة كما جاء في المادة السابقة فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن المحاميه أو لذويه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

أسباب تنزيل المستجدات :

حاول المشرع من خلال هذه المادة أن يعالج إشكالية ظلت مثارة بين مختلف الفرقاء والتي تهم حضور دفاع المتهم لما في ذلك من ترسيخ لضمانات المحاكمة العادلة واتساق مقتضيات المسطرة الجنائية فيما بينها والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث كانت هذه المادة سابقا تؤكد بصريح النص على عدم حضوره لمواكبة الجلسات في غياب المتهم المعني غير أن المشرع فطن إلى هذه الثغرة وحاول تداركها من خلال حذف هذا المقتضى.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء

المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة وإيضاحات الدفاع إن وجد.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية.

إذا كانت المسطرة صحيحة بنت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

أسباب تنزيل المستجدات :

عمل المشرع على تدارك مقتضى مهم آثار مجموعة من الإشكاليات العملية حيث نص المقتضى السابق على أن المحكمة تصرح ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله في حين أن النص الحالي استجابة لمطلب النجاعة القضائية وترشيدا للزمن القضائي نص على أن المحكمة تأمر بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات الزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأسرة

في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

إذا ظل المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من حساب العقل النهائي المبلغ الضروري

الأداء الغرامات والمصاريف والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حساب العقل طيلة مدة تقادم العقوبة. تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

أسباب تنزيل المستجدات :

أضاف المشرع مستجدا مهما يروم الحالة التي يظل فيها المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة يخصم من حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات والمصاريف والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حساب العقل طيلة مدة تقادم العقوبة.

تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المادة 450

ينشر بالمنصة يطلب من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يبلغ الإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

أسباب تنزيل المستجدات :

عمل المشرع على التنصيص على النشر بالمنصة الإلكترونية ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية عوض نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء أو الأموال أو الممتلكات بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء أو الأموال أو الممتلكات المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للمؤسسة السجنية، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبت في وضعيته إما بإيداعه في السجن أو مواصلة محاكمته في حالة سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية تسهر النيابة العامة على أمر الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595

بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

أسباب تنزيل المستجدات :

أضاف المشرع من خلال هذه المادة الحالة التي يقدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبت في وضعيته إما بإيداعه في السجن أو مواصلة محاكمته في حالة سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية. تسهر النيابة العامة على أمر الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه أو بسقوط الدعوى العمومية فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بنشر قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

أسباب تنزيل المستجدات :

عمل المشرع على تدارك الحالة التي يكون فيها المتهم غير متابع بسبب سقوط الدعوى العمومية وهي عندما يعتري النص أو الجريمة الحالات التي نصت عليها المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية.

.....

.....

المسطرة الجنائيةرقم22.01 تحيين-08-9-2025

المادة 462-1

لا تكتسي محاكمة الأحداث طبيعة عقابية.

تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه

توفر للأحداث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب لحاجياتهم.

لا يمكن اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و 482 و 493 أدناه، إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه لا بديل عنها.

لا يمكن أن تمدد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين، ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون .

المادة 488

تتكون الغرفة الجنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية الواردة في القسم الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

الباب السادس: غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

المادة 489

تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقا للمادة 470 أعلاه.

تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و 492 من هذا القانون.

تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و 416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد .491 إلى 497 بعده

لا يمكن إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، ولا يمكن نشر صورة الحدث على المنصة المعدة لنشر الإعلان المتعلق بالمسطرة الغيابية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 466 من هذا القانون.

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه المادة 420 أعلاه.

المادة 492

إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و 476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض هذه التدابير بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 14 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي السجن لمدة ثلاثين سنة أو عقوبة أشد، فإن الغرفة تستبدلها بالعقوبة السجنية من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.

تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقا لمقتضيات المادة 1-462 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر القضائي على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

المادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457 أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتألف غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و 493 أعلاه.

تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

المادة 495

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقرارات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث، من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493 .

.....

.

قانون المسطرة الجنائية رقم 23 - 03 حيز التنفيذ بتاريخ 08 دجنبر 2025،

المادة 415

يمكن للنيابة العامة وللأطراف الطعن بالنقض في الأحكام غير القابلة للاستئناف أو في القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف.

يرفع طلب النقض حسب الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 518 وما بعدها من هذا القانون.

خلافا لمقتضيات المادة 532 ، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 382 فإن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ الغرامة، ويتعين على المحكوم عليه الذي يطلب النقض أن يثبت أداء الغرامة المقضي بها عليه وقت تقديم طلبه.

يرد الطالب النقض مبلغ الغرامة في حالة نقض الحكم.

غير أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني قبل أن يصبح الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً المقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية ، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا تائبا ومستشارين إضافيين.

246

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول المحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني : رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق

2 بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 73 و 1-73 من هذا القانون

المتابعة. بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و 309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

247

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ منه على نفقته ورقيا أو على دعامة إلكترونية.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أو محاميهما الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته ورقيا أو على دعامة إلكترونية.

المادة 1-421

بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفا بتجهيز القضية.

يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة للحكم.

دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات وفق ما ينص عليه هذا القانون. ويتولى المستشار المكلف بتجهيز القضية على الخصوص باتخاذ ما يلي:

التحقق من هوية الأطراف

تلقي الدفوع والطلبات الكتابية

تعيين محام في إطار المساعدة القضائية في حالة عدم اختياره من طرف المتهم:

التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات

تتبع إنجاز الخبرات المأمور بها :

تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع تدابير المراقبة القضائية أو طلب تغييرها.

248

تعقد غرف الجنايات جلسة للبت في الدفوع والطلبات المقدمة داخل أجل لا يتعدى 10 أيام، ويمكن لها عند الاقتضاء تكليف المستشار المكلف بتجهيز القضية باستكمال إجراءات تجهيز القضية.

إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة التي يدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم بالجلسة حرا ومرافقا فقط بحراس لمنعه من الفرار. غير أنه إذا كان المتهم يشكل خطرا على نفسه أو على الغير، فإنه يجوز لرئيس الهيئة أن يأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل.

إذا كانت قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر المحتمل فإنه يمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضع المتهم داخله في احترام تام لكرامته.

وفي جميع الأحوال يتعين تمكين المتهم من الاستماع وتتبع أطوار المحاكمة.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك. فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة

249

المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا محاميا آخر في إطار المساعدة القضائية.

يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة

به

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا الأهمية الشهادة المظنون زورها أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة

250

وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بنت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

251

المادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات الإصدار قرارهم في جلسة علنية.

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة 1-429

إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة الجنايات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك. ويتعين في هذه الحالة أن يكون محررا.

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ

252

العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

غير أنه لا يمكن النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة الحكم، ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم.

يحرر رئيس الجلسة محضرا للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة، ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء الهيئة يضم إلى وثائق الملف.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع المطالب النيابة العامة وتصريحات المتهم ولإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

253

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين 76 و 78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني

254

دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا ، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة أو لازمة لسير الدعوى.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن الغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة 439

مع مراعاة مقتضيات المادة 1-429 من هذا القانون، تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو بسقوط الدعوى العمومية أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً المقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

255

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة 365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و 368 من هذا القانون.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

256

الفرع الرابع المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة سراح أو الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية. ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن غرفة الجنايات تصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل 15 يوما. وإلا فيصرح بأنه غير ممتثل للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه. وفي هذه الحالة يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و 218 من هذا القانون.

المادة 444

يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه، ويوجهه أيضا عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية لتنفيذ الأمر بعقل الأملاك.

المادة 445

ينشر لمدة 15 يوما بالمنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض الإعلان التالي:

صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ..... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخيرب .... والمتهم .....

257

وأوصاف المتهم فلان هي .... ورقم بطاقة هويته مع وضع صورته على المنصة عند الاقتضاء.

يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات.

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل 15 يوما الموالية لنشر الإعلان بالمنصة كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن المحاميه أو لذويه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة وإيضاحات الدفاع إن وجد.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية.

إذا كانت المسطرة صحيحة بنت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

258

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل ويمكن طيلة العقل فرض نفقات الزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأسرة في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

إذا ظل المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات والمصاريف والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حساب العقل طيلة مدة تقادم العقوبة.

تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المادة 450

ينشر بالمنصة بطلب من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف

259

أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء أو الأموال أو الممتلكات بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء أو الأموال أو الممتلكات المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للمؤسسة السجنية، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى النيابة العامة فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبت في وضعيته إما بإيداعه في السجن أو مواصلة محاكمته في حالة سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية. تسهر النيابة العامة على أمر الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي

260

المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه أو بسقوط الدعوى العمومية، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بنشر قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314 من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

261

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و 401 و 403 و 404 و 406 و 408 و 409 و 410 و 411 و 412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقا للإجراءات المقررة في المواد 417 و 418 ومن 420 إلى 442 و 455 و 456 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

تطبق المسطرة الغيابية في الجنايات من قبل غرفة الجنايات الاستئنافية وفقا لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون.

غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنايات قد أجريت خلال المرحلة الابتدائية، فإن إجراءاتها تظل سارية خلال المرحلة الاستئنافية، ويكتفي رئيس

262

غرفة الجنايات الاستئنافية بالاستماع لملتمسات النيابة العامة والمطالب بالحق المدني إن وجد.

وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم التوصل فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل المشار إليها في المادة 443 من هذا القانون مع مواصلة إجراءات المحاكمة.

.....

.....

.....

...

بعض نماذج قاضي التحقيق

اشعار بوجود دعوى عمومية ضد موظف قد تترتب عنها مسؤولية الدولة مدنيا في نطاق المادة 95 من قانون المسطرة الجنائية

من قاضي التحقيق بالمحكمة ....

ب .....

إلى السيد الوكيل القضائي للملكة

وزارة المالية – الرباط

الموضوع: حول وجود دعوى عمومية ضد موظف قد ترتب عنها مسؤولية الدولة مدنيا.

المرجع: المادة 95 من قانون المسطرة الجنائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فعلاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، أتشرف بان انهي إلى علم سيادتكم بان دعوى عمومية جارية في حق المسمى .....

المزداد بتاريخ .....ب .....

من والديه .....و ....

الساكن ب ....

والموظف ب .....

حسب رقم تأجيره عدد ....

والحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

المتهم ب .....

.....

طبقا .....

في نطاق ملف التحقيق عدد ....

وبما أن هذه الدعوى يوجد بها طرف مدني وقد تترتب عنها مسؤولية الدولة مدنياً ارتأينا إشعاركم بذلك لكي تتخذوا ما ترونه مناسبا في هذا الشأن.

والسـلام

وحرر بمكتبنا بتاريخ

.....

الإمضاء

قاضي بالتحقيق

أمر قضائي

بإجراء بحث اجتماعي بحق حدث

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....بالمحكمة

.....

بناء على المادتين 474 و486 من قانون المسطرة الجنائية.

نعين

السيد.....

....

لإجراء بحث اجتماعي في حق

الحدث.....

المزداد .....في

.....

من والديه .....و

.....

المتهم

ب.....

.....

الموجود

حاليا.....

.

ويجب وضع تقرير في نسختين بمكتبنا قبل

يوم..... إن الحدث يوجد في حالة سراح

ب.....

أو معتقل

بـــــ.....

، مع اعتبار هذا الأمر بمثابة إذن للولوج للمؤسسة السجنية.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

تنبيه: المرجو أن تضيفوا هذا الأمر القضائي

إلى التقرير.

أمر قضائي

بإجراء بحث اجتماعي بحق متهم

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....بالمحكمة

.....

بناء على المادة 87 من قانون المسطرة الجنائية.

نعين

السيد.....

.....

لإجراء بحث اجتماعي في حق المتهم حول شخصيته وحالته العائلية والاجتماعية.....

المزداد .....في

.....

من والديه .....و

.....

المتهم

ب.....

.....

الموجود

حاليا.....

.....

ويجب وضع تقرير في نسختين بمكتبنا قبل

يوم.....

إن المتهم يوجد في حالة سراح

ب.....

أو معتقل

بـــــ.....

.....

مع اعتبار هذا الأمر بمثابة إذن للولوج للمؤسسة السجنية.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

تنبيه: المرجو أن تضيفوا هذا الأمر القضائي إلى التقرير.

أمر قضائي

بإجراء فحص لمتهم راشد نفسي طبي أو نفسي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....بالمحكمة

.....

بناء على المادة 88 من قانون المسطرة الجنائية، نعين

السيد.....

وبناء على ملتمس

السيد.....

لإجراء فحص طبي أو نفساني على

المتهم.....

المزداد .....في

.....

من والديه .....و

.....

المتهم

ب.....

.....

الموجود

حاليا.....

.....

وبيان نوع المرض المصاب

به.....

ونأمره بوضع تقرير في نظيرين بمكتبنا في أجل لا

يتعدى.....

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

أمر بإحضار شــاهـد بسبب عدم الحضور

باسم جلالة الملك طبقا للقانون

نحن (1) ..... بالمحكمة

.....

بناء على المادة 128 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على الدعوى الجارية في حق المسمى

.....

الاسم الشخصي: ..... الاسم العائلي:

.....

من اجل

.....

.....

طبقا

.....

.....

وبناء على الاستدعاء الثاني المبلغ بصفة قانونية إلى الشاهد المسمى

.....

.....

.....

المزداد .....ب

.....

بتاريخ

.....

.....

من والديه .....و

.....

والساكن

.....

.....

والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم .....للحضور أمامنا بتاريخ.....

وحيث إن الاستدعاء المذكور ظل بدون جدوى .....

.....

أو حضر وامتنع عن أداء اليمين والإدلاء بشهادته. (2)

.....

ونظرا لملتمس النيابة العامة المؤرخ في

.....

الرامي إلى.....

.....

وبما أن إفادة الشاهد ضرورية ومفيدة للبحث.

لأجله

قررنا ما يلي:

إجبار الشاهد المذكور أعلاه على الحضور بواسطة رجال القوة العمومية المتمثلة في.....لجلسة.....

وحرر بمكتبنا بتاريخ.....

الإمضاء

أمر بالإحضار

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) ..... بمحكمة .....

.....

.....

بناء على المادة 146 وما بعدها إلى 151 من قانون المسطرة الجنائية.....

.....

.....

نأمر جميع أعوان القوة العمومية أن يقودوا أمامنا بمقتضى هذا الأمر:

المسمى.....

.....

المزداد

بـ.....بتاريخ.....

من

والده.....ووالدته.....

.

حرفته.....والساكن.....

...

..... بطاقته الوطنية

رقم.....

لاستنطاقه حول التهم الموجهة

إليه.....

.....

.....ويبلغ هذا الأمر الموقع من طرفنا والمختتم بطابعنا، وينفذ طبقا للقانون.

وحرر ب .....في .....

الإمضاء

أمر بإلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن .....قاضي التحقيق

بمحكمة.....

.....

.....

بناء على مقتضيات المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الدعوى الجارية ضد المسمى

.....

المزداد بتاريخ ..... ب

.....

من والديه ..... و

.....

الساكن ب

.....

.....

والموجود حاليا

ب.....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم

.....

والمتهم ب

.....

.....

طبقا لمقتضيات

.....

وبناء على الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية الصادر عنا بتاريخ

.....

والقاضي

.....

.....

.....

.....

وبناء على ملتمس النيابة العامة

بتاريخ.....

وحيث إن المتهم لم يحترم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى أمرنا المشار إليه أعلاه (1)

.....أو.....

.....

وحيث إنه لم يعد هناك مبرر يقتضي الإبقاء على أمرنا المذكور أعلاه (1)

.....

وحيث.....

.....

لأجله

نأمر بإلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية الصادر بتاريخ

.....

.....

أمر قضائي

بإجراء فحص طبي على متهم

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....قاضي التحقيق بالمحكمة .....

بناء على المادة 134 من قانون المسطرة الجنائية.

نعين

السيد.....

.....

لإجراء فحص طبي على المتهم

.....

المزداد .....في

.....

من والديه .....و

.....

المتهم

ب.....

.....

الموجود

حاليا.....

.....

وعلى الخبيــر إنجــاز المطلوب منه وذلك بفحص المتهم فحصا دقيقا ومعاينة الأضرار الجسمانية اللاحقة به، وتحديد أسبابها والتاريخ المحتمل إصابته بها.

ويجب وضع تقريره في نسختين بمكتبنا قبل

يوم.....

مع اعتبار هذا الأمر بمثابة إذن للولوج للمؤسسة

السجنية.

وتحدد أتعاب الخبرة في إطار المصاريف الجنائية.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

تنبيه: المرجو أن تضيفوا هذا الأمر القضائي إلى التقرير.

.....

.....

المملـــكة المغربـــية

محكمة الاســتئناف

بـ .....

المحـكمة الابـتدائـية

بـ .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أمر قضائي

بإجراء فحص طبي على متهم

..... نحن (1) .....قاضي التحقيق بالمحكمة

بناء على المادة 134 من قانون المسطرة الجنائية.

.....نعين السيد

..... لإجراء فحص طبي على المتهم

..... المزداد .....في

من والديه .....و

.....

.....المتهم ب

.....الموجود حاليا

وعلى الخبير إنجاز المطلوب منه وذلك بفحص المتهم فحصا دقيقا ومعاينة الأضرار الجسمانية اللاحقة به، وتحديد أسبابها والتاريخ المحتمل إصابته بها.

ويجب وضع تقريره في نسختين بمكتبنا قبل

.....يوم

1- قاضي التحقيق مع اعتبار هذا الأمر بمثابة إذن للولوج للمؤسسة السجنية المستشار المكلف بالأحداث وتحدد أتعاب الخبرة في إطار المصاريف الجنائية.

قاضي الأحداث

..... وحرر بمكتبنا بتاريخ

الإمضاء

تنبيه: المرجو أن تضيفوا هذا الأمر القضائي إلى التقرير.

نماذج
قضاة التحقيق

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بـ

.....

المحكمة الابتدائية ب

.....

غرف التحقيق

قضية جنائية – جنحية

اشعار بوجود دعوى عمومية ضد موظف قد تترتب عنها مسؤولية الدولة مدنيا في نطاق المادة 95 من قانون المسطرة الجنائية

من قاضي التحقيق بالمحكمة ....
ب .....

إلى السيد الوكيل القضائي للملكة
وزارة المالية – الرباط

الموضوع: حول وجود دعوى عمومية ضد موظف قد ترتب عنها مسؤولية الدولة مدنيا.

المرجع: المادة 95 من قانون المسطرة الجنائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فعلاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، أتشرف بان انهي إلى علم سيادتكم بان دعوى عمومية جارية في حق المسمى .....
المزداد بتاريخ .....ب .....
من والديه .....و ....
الساكن ب ....
والموظف ب .....
حسب رقم تأجيره عدد ....
والحامل للبطاقة الوطنية رقم .....
المتهم ب ....
طبقا .....
مفتوح في نطاق ملف التحقيق عدد ....

وبما أن هذه الدعوى يوجد بها طرف مدني وقد تترتب عنها مسؤولية الدولة مدنياً ارتأينا إشعاركم بذلك لكي تتخذوا ما ترونه مناسبا في هذا الشأن.

يشطب على ما لا فائدة فيه

والسلام

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

قاضي بالتحقيق

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بـ

.....

المحكمة الابتدائية

ب .....

غرف التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

أمر قضائي

بإجراء بحث اجتماعي بحق حدث

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....بالمحكمة .....

بناء على المادتين 474 و486 من قانون المسطرة الجنائية.

نعين السيد.....

لإجراء بحث اجتماعي في حق الحدث.....

المزداد .....في .....

من والديه .....و .....

المتهم ب.....

الموجود حاليا.....

ويجب وضع تقرير في نسختين بمكتبنا قبل يوم.....

إن الحدث يوجد في حالة سراح ب.....

أو معتقل بـ.....،

مع اعتبار هذا الأمر بمثابة إذن للولوج للمؤسسة السجنية.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

1- قاضي التحقيق –

المستشار المكلف بالأحداث

قاضي الأحداث

.تنبيه: المرجو أن تضيفوا هذا الأمر القضائي إلى التقرير

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بـ

.....

المحكمة الابتدائية

ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

أمر قضائي

بإجراء بحث اجتماعي بحق متهم

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....بالمحكمة .....

بناء على المادة 87 من قانون المسطرة الجنائية.

نعين السيد.....

لإجراء بحث اجتماعي في حق المتهم حول شخصيته وحالته العائلية والاجتماعية.....

المزداد .....في .....

من والديه .....و .....

المتهم ب.....

الموجود حاليا.....

ويجب وضع تقرير في نسختين بمكتبنا قبل يوم.....

إن المتهم يوجد في حالة سراح ب.....

أو معتقل

مع اعتبار هذا الأمر بمثابة إذن للولوج للمؤسسة السجنية.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

1- قاضي التحقيق –

المستشار المكلف بالأحداث

قاضي الأحداث

تنبيه: المرجو أن تضيفوا هذا الأمر القضائي إلى التقرير.

المملكة المغربـية

محكمة الاسـتئناف

بـ .....

المحكمة الابتدائـية

ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

أمر قضائي

بإجراء فحص لمتهم راشد نفسي طبي أو نفسي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....بالمحكمة .....

بناء على المادة 88 من قانون المسطرة الجنائية، نعين السيد.....

وبناء على ملتمس السيد.....

لإجراء فحص طبي أو نفساني على المتهم.....

المزداد .....في .....

من والديه .....و .....

المتهم ب.....

الموجود حاليا.....

وبيان نوع المرض المصاب به.....

ونأمره بوضع تقرير في نظيرين بمكتبنا في أجل لا يتعدى.....

1- قاضي التحقيق –

المستشار المكلف بالأحداث

قاضي الأحداث

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بـ .....

المحكمة الابتدائية ب.....

غرفة التحقيق

ملف جنائي - جنحي

قضية عدد .....

أمر بإحضار شاهد بسبب عدم الحضور

باسم جلالة الملك طبقا للقانون

نحن (1) ..... بالمحكمة .....

بناء على المادة 128 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على الدعوى الجارية في حق المسمى .....

الاسم الشخصي: ..... الاسم العائلي: .....

من اجل .....

طبقا .....

وبناء على الاستدعاء الثاني المبلغ بصفة قانونية إلى الشاهد المسمى .....

.....

المزداد .....ب .....

بتاريخ .....

من والديه .....و .....

والساكن .....

والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم .....للحضور أمامنا بتاريخ.....

وحيث إن الاستدعاء المذكور ظل بدون جدوى ....

أو حضر وامتنع عن أداء اليمين والإدلاء بشهادته. (2) .....

ونظرا لملتمس النيابة العامة المؤرخ في .....

الرامي إلى..... .....

وبما أن إفادة الشاهد ضرورية ومفيدة للبحث.

لأجله

قررنا ما يلي:

إجبار الشاهد المذكور أعلاه على الحضور بواسطة رجال القوة العمومية المتمثلة في.....لجلسة.....

وحرر بمكتبنا بتاريخ.....

الإمضاء

المملكة المغربـية

محكمة الاسـتئناف ب.....

المحكمة الابـتدائـية

ب.....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

أمر بالإحضار

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) ..... بمحكمة .....

.....

بناء على المادة 146 وما بعدها إلى 151 من قانون المسطرة الجنائية.....

.....

نأمر جميع أعوان القوة العمومية أن يقودوا أمامنا بمقتضى هذا الأمر:

المسمى.....

المزداد بـ.....بتاريخ.....

من والده.....ووالدته.....

حرفته.....والساكن.....

..... بطاقته الوطنية رقم.....

لاستنطاقه حول التهم الموجهة إليه.....

.....

ويبلغ هذا الأمر الموقع من طرفنا والمختتم بطابعنا، وينفذ طبقا للقانون.

وحرر ب .....في .....

الإمضاء

ملاحظة:

يشطب على ما لا فائدة فيه

(1) المستشار المكلف بالأحداث

قاضي الأحداث

قاضي التحقيق

المملكة المغربية

_____

_____

أمر بالإيداع في السجن

_____

نحن(1).....

ب .....

ملف .....

رقم .....

نظرا للمواد 152 و153 و473 من قانون المسطرة الجنائية

نكلف ونأمر جميع رجال القوة العمومية بان يتسلم الظنين أعلاه ويعتقله الى سجن

هذه المدينة

المسمى .....

الظنين .....

كما نامر رئيس مؤسسة السجن المذكور بان يتسلم الظنين اعلاه ويعتقله الى ان يصدر

ما يغير هذا الأمر

وحرر بتاريخ .....

1المستشار القاضي المكلف بالتحقيق –قاضي الأحداث

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب

المحكمة الابتدائية بـ .....
ملف التحقيق عدد

باسم جلالة

نحن (1) .....

ب .....

نظرا للمواد 152 و153 من قانون المسطرة الجن

العمومية أن يقودوا بمقتضى هذا الأمر إلى سج

المتهم بـ.....طبق

كما نأمر رئيس مؤسسة السجن المذكور بان يتس

.....

ونشير إلى انه سبق أن كان تحت الحراسة بمركز

إلى .....مع إدخال الغايتين

قاضي التحقيق

أن المتهم .....

طرف السيد .....(1) .

بالمحكمة .....بتاريخ .....

. قد تم إيداعه بهذه المؤسسة تحت رقم الاعتقال .....

وحرر ...

المملـكة المغربـية

محكمة الاسـتئناف بـ .....

المحـكمة الابـتدائـية

بـ .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد: .....

أمر بإلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن .....قاضي التحقيق بمحكمة.....

.....

بناء على مقتضيات المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الدعوى الجارية ضد المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب .....

والموجود حاليا ب.....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

والمتهم ب .....

طبقا لمقتضيات .....

وبناء على الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية الصادر عنا بتاريخ .....

والقاضي .....

.....

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ.....

وحيث إن المتهم لم يحترم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى أمرنا المشار إليه أعلاه (1)

.....أو.....

وحيث إنه لم يعد هناك مبرر يقتضي الإبقاء على أمرنا المذكور أعلاه (1) .....

وحيث.....

لأجله

نأمر بإلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية الصادر بتاريخ .....

وبإيداع المتهم أعلاه في السجن المحلي بـ..... أو بإلقاء القبض عليه

ويبلغ هذا الأمر إلى كل من: .....

.....

وإخباري بما يفيد تنفيذ الأمر المذكور أعلاه.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

1) **يشطب على ما لا فائدة فيه**

المملكة المغربـــية

محكمة الاســتئناف

بـ.....

المحكمة الابتدائية

ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

أمر بإلقاء القبض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....

بمحكمة.....

نظرا للمواد من 154إلى 158 و146 و473-486 من قانون المسطرة الجنائية (2)

ونظرا لمستندات الدعوى العمومية وملاحظات النيابة العامة بتاريخ.....

نكلف ونأمر جميع رجال القوة العمومية بمقتضى هذا الأمر أن يقبضوا ويسوقوا إلى سجن هذه المدينة المسمى .....

المولود ب.....

بتاريخ.....من أبيه.....

وأمه.....بطاقته الوطنية رقم.....

حرفته.....والذي كان يسكن أخيرا ب.....

.....والموجود الآن في حالة فرار، أو مقيما خارج أراضي المملكة.

المتهم .....

.....

.....

.....

الجريمة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل .....

من القانون الجنائي.....

ونأمر رئيس السجن المذكور أن يقبله ويعتقله إلى أن يصدر ما يغير هذا الأمر مع موافاتنا برقم الاعتقال وتاريخه.

ونطلب من جميع المكلفين بالقوة العمومية أن يمدوا يد المعونة لتنفيذ هذا الأمر إن استوجب الحال ذلك.

ويبلغ هذا الأمر وينفذ طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 146.

(1)_المستشار المكلف بالأحداث

قاضي الأحداث

قاضي التحقيق

وحرر ب..... بتاريخ

.....

الإمضاء

المملـكة المغربـــية

محكمة الاســتئناف بـ

.....

المحـكمة الابـتدائـية

ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

ملاحظة:

يشطب على ما لا فائدة فيه

أمر بمنع محام من مزاولة المهنة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن .....قاضي التحقيق بالمحكمة.....

بناء على مقتضيات المواد 160 و161 البند 14 والمادة 170 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الدعوى الجارية ضد المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب .....

حالته العائلية .....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم.....مهنته محامي.

والمتهم ب .....

طبقا .....

وحيث تتلخص وقائع القضية.....

وحيث.....

وبناء على ملتمس النيابة العامة المؤرخ في .....

والرامي إلى .....

وبناء على طلبنا المؤرخ في..... الرامي إلى منع الأستاذ.....

المحامي بهيئة ..... من مزاولة مهنة المحاماة لمدة شهرين والمبلغ للسيد نقيب

هيأة المحامين بواسطة السيد الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بتاريخ.....

وبناء على إشعار السيد الوكيل العام للملك بأن الأمر المذكور قد أحيل على السيد

نقيب هيئة المحامين ب..... بتاريخ .....حسب الإشعار بالتوصل الموجود بالملف.

وحيث إن مجلس هيئة المحامين المذكور لم يبت في الطلب المحال عليه داخل أجل شهرين طبقا للمواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

لأجله

نأمر بمنع الأستاذ ..... المحامي بهيئة ..... من مزاولة مهنة المحاماة لمدة شهرين ويبلغ هذا الأمر إلى المحامي المعني بالأمر وإلى السيد نقيب هيئة المحامين ب..... وكذا إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بـ.....

لاتخاذ الإجراءات الموالية للسهر على تنفيذ الأمر المذكور وإشعار مكتبنا بذلك.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

قاضي التحقيق

المملكة المغربـية

محكمة الاسـتئناف بـ

.....

المحكمة الابتدائـية

ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

أمر بالنقل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....ببلمحكمة.....

بناء على .....

.....

ونظرا للظهير الشريف الصادر في 31 دجنبر 1986 بشأن صوائر القضاء الجنائي

نأمر

شركة .....

.....

.....

أن تنقل من .....إلى .....

المسمى .....

.....

الواجب تقديمه إلى السيد .....

1) الوكيل العام للملك

2) أن تنقل ذهابا وإيابا أعوان القوة العمومية المكلفين بحراسة المعتقل المذكور:

وكيل الملك

قاضي التحقيق

قاضي الأحداث

وحرر ب..... بتاريخ .....

المستشار المكلف بالأحداث

الإمضاء

المملكة المغربـية

محكمة الاسـتئناف بـ

.....

المحكمة الابتدائـية

ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

ملاحظة:

يشطب على ما لا فائدة فيه

أمر بالوضع تحت المراقبة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن .....قاضي التحقيق بالمحكمة.....

بناء على مقتضيات المادة 159 وما يليها إلى المادة 174 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ .....

الرامي إلى.....

وبناء على الدعوى الجارية في حق المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب .....

حالته العائلية .....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

والمتهم ب .....

طبقا لمقتضيات الفصول.....

وحيث إن ضرورة التحقيق وسلامته تقتضيان اتخاذ الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المادة 161 ضمانا لحضور المتهم لإجراءات التحقيق المباشرة من طرفنا، وذلك على النحو التالي:

.....

لمدة .....ابتداء من تاريخ.....

ويعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى .....

مع إخبارنا بما يثبت تنفيذه.

ويبلغ هذا الأمر للنيابة العامة داخل أجل 24 ساعة طبقا للمادة 160 من ق م ج.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

قاضي التحقيق

المملكة المغربـية

محكمة الاستئناف بـ

.....

المحكمة الابتدائـية

ب.....

غرفة التحقيق

قضية جنائية-جنحية

عدد: .....

أمر بإيداع أو حجز سند مطعون فيه بالزور

بـاسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....

ب .....

بناء على مقتضيات المادتين 575 و576 من ق م ج.

وبناء على الدعوى الجارية ضد مجهول أو ضد المسمى.....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب .....

حالته العائلية: متزوج - أعزب

الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ.....

.....

وحيث .....

.....

.....

لهذه الأسباب

نأمر السيد ..... الساكن .....

ماسك السند المطعون فيه بالزور الذي هو عبارة عن محرر باللغة .....

مؤرخ في .....

في موضوع .....

وتسليمه لكاتب الضبط بمكتبنا أو إلى الضابطة القضائية ب .....

التي علها في حالة الامتناع أن تجري كل تفتيش أو حجز وان تحرر محضرا تصف فيه

1- قاضي التحقيق

المستشار المكلف بالأحداث –

قاضي الأحداث

بتفصيل حالة الوثيقة المادية بحضور مسلمها مع التقيد كذلك بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 575 ق م ج.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

ملاحظة:

يشطب على ما لا فائدة فيه

الإمضاء

المملكة المغربـية

محكمة الاسـتئناف بـ

.....

المحـكمة الابـتدائـية

بـ .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

أمر بإيداع كفالة مالية

بـاسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن قاضي التحقيق بمحكمة .....

بـ .....

بناء على مقتضيات المادتين 142 الفقرة 3 و161 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الدعوى الجارية في حق، المسمى: .....

المزداد بتاريخ ..... بـ .....

حالته العائلية: متزوج – عازب

الساكن .....

الحامل للبطاقة الوطنية عدد: .....

المتهم .....

.....

وحيث إن ضرورة البحث وسلامته تقتضيان إيداع كفالة من طرف المتهم أعلاه ضمانا لحضوره لإجراءات التحقيق.

وحيث.....

لأجله

نأمر المتهم أعلاه بأن يودع بصندوق كتابة ضبط هذه المحكمة كفالة مالية قدرها .....درهم.....يخصص منها مبلغ.....درهما ضمانا للحضور، يؤديها داخل أجل.....

ويبلغ هذا الأمر للنيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة من تاريخه.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

ملاحظة:

يشطب على ما لا فائدة فيه -

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بـ .....

المحكمة الابتدائية بـ .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد: .....

أمر بتجديد الوضع تحت المراقبة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن..... قاضي التحقيق لدى محكمة.....

بناء على مقتضيات المادة 160 الفقرة الثانية من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على ملتمس النيابة العامة المؤرخ في .....

ونظرا لإجراءات البحث الجاري ضد المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب .....

حالته العائلية .....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

والمتهم ب .....

طبقا لمقتضيات .....

وبناء على الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية الصادر عنا بتاريخ .....

القاضي ب .....

وحيث إن تجديد التدبير المتخذ من طرفنا سابقا تقتضيه إجراءات البحث والتحقيق في القضية.

لأجله

نأمر بتجديد فترة الوضع تحت المراقبة القضائية لمدة.....

ابتداء من تاريخ.....

ونامر بتبليغ هذا الأمر إلى .....

ويعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى .....

الذي عليه أن يشعرنا بما يثبت تنفيذ هذا الأمر.

ملاحظة:

يشطب على ما لا فائدة فيه

وحرر بمكتبنا بتاريخ

.....

القاضي المكلف بالتحقيق

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

ب .....

المحكمة الابتدائية

ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

أمر بتجديد منع متهم معتقل من الاتصال بالغير

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن 1 .....بالمحكمة

.....

ب.....

بناء على مقتضيات المادة 136 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الدعوى الجارية في حق المسمى .....

المزداد بتاريخ .....ب .....

من والديه .....و ....

حالته العائلية – متزوج- أعزب –

الساكن ب.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد .....

والموجود حاليا بالسجن المدني ب .....

وبناء على قرارنا السابق بتاريخ ....

ونظرا لملتمس النيابة العامة المؤرخ في .....

الرامي إلى.....

وحيث أن ضرورة البحث وسلامته تقتضيان تجديد فترة منع المعتقل أعلاه من الاتصال بالغير.

لمدة عشرة أيام من تاريخ .....

1- المستشار المكلف بالأحداث – قاضي التحقيق – قاضي الأحداث

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

ملاحظة: يشطب على ما لا

الإمضاء

أمر بتجميد أو حجز أموال مشتبه

في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب

المملـكة المغربـــية

محكمة الاستئناف بالرباط

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

مكتب التحقيق

ملف عدد.....

نحن ذ/..... قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالرباط.

بناء على مقتضيات المادة 2-595 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على مقتضيات القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24ديسمبر 2014). والقانون رقم 90.58 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 شعبان 1412 (26 فبراير 1992).

وبناء على الدعوى الجارية في حق المسمى .....

المزداد في..... بتاريخ .....

من والديه ..... و .....

المتزوج – الأعزب.....

من جنسية: .....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

أو جواز السفر عدد.....المسلم بتاريخ .....

من طرف.....

الساكن:.....

المتهم ب .....

طبقاً لـ.....

من.....

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ.....

الرامي إلى .....

.....

وحيث تبين من خلال المعطيات الأولية للبحث بأن الأموال الراجعة للمتهم أعلاه يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب حسب الجريمة المنسوبة إليه.

وحيث أن تلك الأموال توجد مودعة ب.....

..... وحيث إن سلامة البحث تقتضي بتجميد أو حجز تلك الأموال.

وتطبيقا لقانون.

لأجله

1) نأمر بتجميد أو حجز المبلغ المالي المحدد في .....

.....

المودع ب.....

.الكائن ب.....

بحساب المتهم .....المشار إلى هويته أعلاه.

2) يبقى هذا الحجز أو التجميد ساري المفعول إلى حين صدور قرار مخالف.

3) يعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى السيد.....

الكائن.....

الذي عليه أن يشعرنا بما يفيد تنفيذ هذا الأمر داخل أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ التوصل به.

حرر بمكتبنا بتاريخ .....

<u>الإمضاء</u>

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بـ

.....

المحكمة الابتدائية ب

.....

غرفة التحقيق

جنحي /ملف جنائي

أمر بتجديد مدة التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن قاضي التحقيق بمحكمة .....ب .....

بناء على مقتضيات المادة 109 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الأمر الصادر من طرفنا بتاريخ .....

حول التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد.

وبناء على التحقيق الجاري في حق المتهم أو ضد مجهول .....

.....

من أجل:.....

وحيث إن ضرورة البحث تقتضي تجديد مدة التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد ذات الأرقام التالية وتسليمها وأخذ نسخ منها أو حجزها.....

.....

لأجله

نأمر بتجديد فترة التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد للأرقام المشار إليها أعلاه أو الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل

التكنولوجيا الحديثة ..... وتسجيلها وأخذ نسخ منها

وحجزها لمدة..... تبتدئ من تاريخ .....

ملاحظة:

يشطب على ما لا فائدة فيه

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

قاضي بالتحقيق

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بـ

.....

المحكمة الابتدائية

ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

أمر بتعيين خبير

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....لدى مكمة .....

بناء على مقتضيات المواد 194 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الدعو ى الجارية ضد .....

من اجل .....

نعين السيد .....الخبير في.....

ليقوم بعد أداء اليمين (2) بما يلي :

.....

.....

.....

.....

.....

وتحرير تقرير بالأعمال المذكورة يضعه داخل أجل مدته.....

ونحدد أتعابه في مبلغ .....درهم يؤدى.....

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء (1)

1- المستشار المكلف بالأحداث – قاضي الأحداث – قاضي التحقيق

(2) في حالة عدم تسجيل الخبير بجدول الخبراء

ملحوظة

شطب على ما لا فائدة فيه

نحن القاضي المكلف بالتحقيق الممضي أسفله نشهد أن السيد .....

قد أدى مهمته وأودع تقريره في .....

الإمضاء (1)

(1) يجب تبليغ هذا القرار للنيابة العامة وباقي الأطراف

المملكة المغربـية

محكمة الاسـتئناف

بـ.....

المحـكمة الابـتدائـية

بـ .....

مكتب التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد .....

أمر بتغريم شاهد بسبب عدم صحة مبرر الغياب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن .....بمحكمة .....

بـ .....

بناء على مقتضيات المادة 132 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الدعوى الجارية في حق ....

المسمى .....

من أجل: .....

.....

وبناء على الاستدعاء المبلغ بصفة قانونية للشاهد المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... بـ .....

من والديه .....

الساكن .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم

.....

وحيث تبين من العذر الذي قدمه إلينا عدم صحته بالنظر إلى

.....

.....

وطبقا للقانون.

لأجله

نحكم على الشاهد أعلاه بأدائه غرامة مالية قدرها ..... درهم.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

المملكة المغربـــية

محكمة الاســتئناف

بـ .....

المحكمة الابتدائــية

بـ .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

أمر بتغيير أو إضافة بعض تدابير المراقبة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن .....قاضي التحقيق بمحكمة.....

بناء على مقتضيات المادة 4/160 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على إجراءات التحقيق الجارية في حق المسمى.....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

حالته العائلية: متزوج – عازب

الساكن..... .....

الحامل للبطاقة الوطنية عدد: .....

بناء على الطلب الذي تقدم به (1).....

بناء على طلب النيابة العامة بتاريخ .....بتاريخ.....

الرامي إلى .....

وبناء على قرارنا المتخذ بتاريخ .....

القاضي ب .....

ونظرا للمادة 160 الفقرة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن ضرورة التحقيق وسلامته تقتضي تغيير تدبير الوضع تحت المراقبة القضائية وذلك

ب ..... أو بإضافة تدبير .....

لأجله

قررنا تغيير التدبير المتخذ من طرفنا بتاريخ .....

وتعويضه ب ..... لمدة .....

أو إضافة التدبير أو التدابير

.....

إلى التدبير السابق المشار إليه أعلاه وذلك لمدة .....

ويعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى .....

الذي عليه أن يشعرنا بما يثبت تنفيذه.

ويبلغ هذا الأمر إلى .....

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

قاضي التحقيق

ملاحظة:

1) يشطب على ما لا فائدة فيه

المملكة المغربـية

محكمة الاسـتئناف بـ:

.....

المحـكمة الابـتدائـية بـ:

.....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد: .....

1- المستشار المكلف بالأحداث قاضي الأحداث قاضي التحقيق

ملاحظات:

يشطب على ما لا فائدة فيه يمكن استعمال هذا المطبوع أيضاً من طرف هيئة الحكم وفقاً للفقرة 2 من المادة 199 من قانون المسطرة الجنائية

أمر بتمديد أجل انجاز الخبرة

-

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن .1 .....ب .....

بناء على مقتضيات المادة 199 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على الطلب المقدم من طرف الخبير السيد .....

من أجل تمديد آجال وضع تقرير الخبرة المكلف بها.

وبناء على الدعوى الجارية ضد المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب .....

حالته العائلية: أعزب – متزوج

حرفته .....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

وبناء على أمرنا الصادر بتاريخ ..... والذي عين بموجبه السيد .....خبيرا للقيام بالمهمة المسندة إليه وبإيداع تقريره داخل أجل .....بكتابة الضبط.

وبناء على ملتمسات النيابة العامة بتاريخ.....

وحيث إن طلب تمديد الآجال لوضع تقرير الخبرة المأمور بها له ما يبرره.

وحيث إن .....

وطبقا للقانون،

لهذه الأسباب

نأمر بتمديد أجل إنجاز الخبرة موضوع الأمر المشار إليه أعلاه.

لمدة ..... ابتداء من تاريخ تبليغه هذا الأمر.

يتعين على الخبير إيداع التقرير المطلوب وفق ما حدد له بموجب أمرنا المذكور تحت طائلة اتخاذ الإجراءات المسموح بها قانونا.

وحرر بمكتبنا بتاريخ.....

الإمضاء

المملـكة المغربـــية

محكمة الاســتئناف

بـ.....

المحـكمة الابـتدائـية

ب .....

غرفة التحقيق

ملف جنائي – جنحي

عدد: .....

أمر برفض إجراء خبرة أو خبرة مضادة

-

باسم جلالة
الملك وطبقا للقانون

نحن[1] ..... ب .....

بناء على مقتضيات المادتين 194 فقرة 3 و208 فقرة 2 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الدعوى الجارية في حق المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب .....

حالته العائلية: أعزب – متزوج

حرفته ....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

المتهم ب .....

بناء على الطلب الذي تقدم به.....

وبناء على ملتمسات النيابة العامة المؤرخة في.....

والرامية إلى .....

وحيث .....

وطبقا للقانون.

لأجله

1- نصرح بأن لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة.

2- بأن ليس هناك ما يستدعي إجراء خبرة مضادة

وحرر بمكتبنا بتاريخ.....

الإمضاء

1– المستشار المكلف بالأحداث

قاضي الأحداث - قاضي التحقيق

ملاحظة:

يشطب على ما لا فائدة فيه

المملكة المغربـية

محكمة الاسـتئناف

بـالرباط

غرفة التحقيق

ملف عدد.....

أمر قضائي بطلب معلومات حول عمليات وتحركات أموال مشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالرباط

بناء على المادة 1/595 من القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

وبناء على مقتضيات القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، وكذا أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)،

وبناء على ملتمس النيابة العامة بفتح تحقيق في حق المسمى.....

المزداد سنة .....ب .....

من والديه ..... و .....

متزوج – أعزب.....

من جنسية: .....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم أو جواز السفر عدد .....

بتاريخ.....المسلم من طرف.....والساكن

بـ.....المتهم ب .....

طبقاً.....

.....من.....

وبناء على ملتمس النيابة العامة المؤرخ في .....

الرامي إلى .....

وحيث إن ضرورة البحث تقتضي التعرف على حركة الأموال ومختلف العمليات البنكية المتعلقة بالمتهم أعلاه للاشتباه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب حسب الجريمة موضوع التهم المنسوبة إليه والتي قد تكون مودعة بالأبناك والمؤسسات المالية الموجودة ب.....

وحيث إن.....

.....

وطبقا للقانون.

لأجلـــــه

نكلف السيد والي بنك المغرب بالرباط – أو مدير الوكالة البنكية .....

الكائنة ب.....

1) بتزويدنا في شكل تقرير مفصل بالبيانات الكافية عن قيمة وتاريخ إيداع وسحب الأموال التي تكون مودعة بالأبناك والمؤسسات المالية المتعلقة بالمتهم أعلاه، والكشف عن الجهة التي قامت بإيداع تلك الأموال أو بتحويلها إلى الحسابات الخاصة بالمتهم أو بسحبها منها.

2) يتعين موافاتنا بالمعلومات أعلاه داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بهذا الأمر، نحن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالرباط

حرر بمكتبنا بتاريخ .....

<u>الإمضاء</u>

الممـلكة المغربـــية

محكمة الاســتئناف
بـ.....
المحـكمة الابـتدائـية
ب.....

غرفة التحقيق
قضية جنائية-جنحية
عدد: .....

امر بعدم الاختصاص واحالة الطرف المدني على الهيئة القضائية المختصة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1)

.....لدى.....

محكمة.....ب .....

بناء على الشكاية المقدمة من طرف المتضرر المسمى .....

ضد المسمى ....

من اجل .....

والتي يعرض فيها أنه .....

.....

وبناء على مقتضيات المادة 97 من قانون المسطرة الجنائية .....

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ .....

الرامي إلى .....

وحيث تبين بان .....

.....

وتبعا لذلك، نصرح بعدم اختصاصنا بالتحقيق في الأفعال المذكورة أعلاه ونحيل الطرف المدني ليقيم دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

المملـــكة المغربـــية

محكمة الاســتئناف ب

.....

المحـكمة الابـتدائـية

ب.....

غرفة التحقيق

ملف جنائي - جنحي

قضية عدد .....

أمر بعدم المتابعة

باسم جلالة الملك
وطبقا للقانون

نحن (1) .....بمحكمة.....

ب .....

بناء على مقتضيات المادة 216 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الدعوى الجارية في حق المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب .....

حالته العائلية: متزوج - أعزب

الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

والمتهم ب .....

طبقا .....(في حالة اعتقالي احتياطي أو سراح)

ونظرا لملتمس النيابة العامة بتاريخ.....الرامي إلى .....

.....

..

.....

.

موجز الوقائع والإجراءات:

.....

.....

.....

وحيث لم ينتج من التحقيق المباشر في حق المتهم أعلاه أدلة كافية.....

وحيث.....

.....

.....

1- قاضي التحقيق – المستشار

المكلف بالأحداث – قاضي الأحداث

وحيث

.....

وطبقا للقانون.

لهذه الأسباب

نصرح بما يلي (2):

2) يشطب على ما لا فائدة فيه

بعدم متابعة المتهم أعلاه من كل المنسوب إليه، والأمر بالإفراج عنه حالا ما لم يكن معتقلا لسبب آخر؛

برد الأشياء المحجوزة على ذمة القضية المتمثلة في .....

إلى صاحبها السيد .....؛

بتصفية مصاريف الدعوى التي يتحملها.....

طبقا للفقرة الثالثة من المادة 216 ق م ج وللمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛

بإرجاع الجزء الثاني من الكفالة المحددة في مبلغ.....

لفائدة ..... طبقا للفقرة الأولى من المادة 187 من قانون المسطرة الجنائية؛

يحفظ ملف الدعوى بكتابة الضبط مكتب التحقيق لإعادة التحقيق عند ظهور أدلة جديدة؛

بإنهاء مفعول الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية المتخذ من طرفنا بتاريخ .....

والقاضي .....

بتبليغ هذا الأمر إلى جميع الأطراف والجهات المعنية.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

المملـكة المغربــية

محكمة الاسـتئناف

بـ .....

المحـكمة الابـتدائـية

ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

-1 قاضي التحقيق – المستشار المكلف بالأحداث

قاضي الأحداث

أمر بعدم ايداع متهم بالسجن

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1).....بالمحكمة .....

بناء على ملتمس النيابة العامة بفتح تحقيق في حق المسمى.....

.....

المزداد .....في .....

من والديه .....و ....

المتهم ب.....

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى اتخاذ أمر بإيداع المتهم بالسجن الوارد في ملتمسها المؤرخ في .....

وحيث لا نرى ضرورة لاتخاذ الأمر المذكور، باعتبار أن .....

.....

وطبقا للقانون.

من أجله

- امرنا بعدم إيداع المتهم .....في السجن؛
- مع إشعار النيابة العامة فورا بهذا الأمر المخالف لملتمسها.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

المملــكة المغربــية

محكمة الاستئناف

بـ.....

المحكمة الابتدائية

ب .....

مكتب التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد: .....

أمر بنشر قرار بعدم المتابعة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....بالمحكمة ....

بناء على مقتضيات المادة 216 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الطلب المقدم من طرف .....بتاريخ.....والرامي إلى.....

وبناء على القرار بعدم المتابعة الصادر عنا بتاريخ .....

في ملف التحقيق عدد .....

والمتعلق بالتحقيق الذي كان جاريا ضد المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب .....

حالته العائلية: أعزب – متزوج

حرفته .....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ .....الرامي إلى .....

وحيث إن.....

.....

لأجله

نأمر بنشر القرار بعدم المتابعة الصادر عنا بتاريخ .....

في القضية عدد .....

وذلك بالاقتصار على البيانات التالية (2): .....

..... بالصحف أو عبر ا أو عبر وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية التالية.....على نفقة.....

وحرر بمكتبنا تاريخ.....

1) قاضي التحقيق

قاضي الأحداث المستشار المكلف بالأحداث

2) القرار كلياً أو جزئياً

المملـــكة المغربـــية

محكمة الاستئناف

بـ .....

المحكمة الابتدائـية

ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

إنابة قضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1).....بالمحكمة .....

بناء على المادتين 189 و193 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على التحقيق الجاري ضد

المسمى.....

المزداد بـ.....بتاريخ.....

من والديه.....

حرفته.....

الساكن بـ.....

موضوع مطالبة بإجراء تحقيق من أجل الأفعال.....

طبقا للفصول.....

وحيث إن مقتضيات البحث الذي نقوم به تقتضي القيام بالإجراءات والأبحاث التالية:

1).....

2).....

3).....

4).....

5).....

ونعهد بتنفيذ مقتضيات هذه الإنابة إلى السيد.....

الذي عليه أن يوجه إلينا المحاضر التي يحررها تنفيذاً لهذه الإنابة خلال أجل.....

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

1- قاضي التحقيق – المستشار المكلف بالأحداث قاضي الأحداث

المملكة المغربـية

انتداب قضائي قصد القيام بالتفتيش والحجز

محكمة الاستئناف

بـ .....

المحكمة الابتدائـية

ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1).....بالمحكمة .....

بناء على المادتين 104 و189 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على التحقيق الجاري ضد المسمى.....

من أجل.....طبقا للفصول.....

وحيث انه ينبغي القيام بالتفتيش والحجز الموما إليهما أسفله، وذلك من أجل إظهار الحقيقة.

ننتدب..... بـ.....بان يتوجه بمساعدة القوة العمومية إلى.....

الساكن بـ.....زنقة.....وأن يجري بمحضر.....

المذكور أو ممثله تفتيشا قصد البحث عما يأتي وحجزه عند الاقتضاء.

1).....

2).....

3).....

4).....

5).....

وكذا كل شيء آخر تكون فيه فائدة لإظهار الحقيقة.

ويحرر في الحين محضرا بهذا التفتيش والحجز ببعثه لنا طبقا للقانون بعد أن يمضيه هو وضباط الشرطة المساعدون في إنجاز هذه المأمورية.

كما يمضيه.....

وإذا رفض هذا الأخير الإمضاء فينص على ذلك في المحضر.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

1- قاضي التحقيق – المستشار المكلف بالأحداث قاضي الأحداث

المملـكة المغربـية

وزارة الـعدل

محكمة الاستئناف

خاصة بـ

المحكمة الابتدائية

بطاقــة رقم 1
بالقرارات التأديبية
المادتان 659 – 660 من قانون المسطرة الجنائية

الاسم العائلي: .....(*)
.....
الاسم الشخصي: .....(*).....
تاريخ الازدياد ومكانه: .....
الجنسية: .....
رقم بطاقة التعريف الوطنية: .....
نوع المخالفة التأديبية: .....
مضمن العقوبة التأديبية: .....
.....
السلطة الإدارية التي أصدرت القرار التأديبي: .....
تاريخ إصدار القرار: .....رقمه .....

اطلع عليه بالنيابة العامة
وكيل الملك

رئيس كتابة الضبط

(*) الكتاب بالحروف اللاتينية مفروضة

نمـوذج:

التغيرات الطارئة على
البطاقة على رقم 1
الخاصة بالمقررات التأديبية
المادة 661 – من قانون المسطرة الجنائية

نوع القرار	تاريخه	مضمنه	مصدره	ملاحظات

<u>تنبيه</u>: يحتفظ بالوثائق المتبثة للتغيرات صحبة هذه البطاقة

المملكة المغربـية

محكمة الاسـتئناف

بـ.....

المحكمة الابتدائـية

ب.....

غرفة التحقيق

قضية جنائية-جنحية

عدد: .....

تبليغ استدعاء بناء على شكاية مباشرة

بناء على الشكاية المباشرة المقدمة من طرف السيد .....

النائب عنه .....

المحامي ب .....

يبلغ رئيس كتابة الضبط الموقع أسفله بمحكمة .....

نسخة إلى السيد .....من مقال الدعوى المباشرة ... .

ويستدعيه للحضور بتاريخ .....

على الساعة .....بقاعة الجلسات رقم .....

بمحكمة .....

للنظر في الدعوى أعلاه.....

وللاستماع إلى ملتمسات النيابة العامة

وحرر ب: ..... بتاريخ .....

الإمضاء

رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربـية

محكمة الاسـتئناف

بـ .....

المحكمة الابتدائـية

ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

طلب تعيين محـــــــام

من قاضي التحقيق بالمحكمة .....
ب .....

إلى السيد نقيب هيئة المحامين بـــ

الموضوع: تعيين محام لحدث في إطار المساعدة القضائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فتبعا للموضوع أعلاه أتشرف أن أطلب منكم أن تعينوا تلقائيا محامياً للدفاع عن الحدث المسمى .....
المتابع من أجل .....
في الملف عدد ..... وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 134 و475 من قانون المسطرة الجنائية.
مع الإشارة إلى أن ملف القضية مدرج بجلسة البحث بتاريخ .....

والسلام

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

قاضي بالتحقيق

المملكة المغربـية

محكمة الاسـتئناف

بـ .....

المحـكمة الابتدائـية

ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

أمر بإجراء بحث حول اعادة ادماج حدث أومتهم يقل عمره عن 20 سنة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1) .....لدى محكمة .....بـ.....

بناء على مقتضيات المواد 87- 474-486 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الدعوى العمومية الجارية ضد المسمى .....

المزداد .....ب.....

من والديه .....و.....

والساكن .....

والحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد.....

المتهم ب ....

وحيث إن المعني بالأمر يعتبر حدثاً (أو) يقل سنه عن عشرين سنة (2).

وبناء على ما تقتضيه ضرورة البحث.....

نكلف.....

بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج الحدث أو المتهم (2) في المجتمع وذلك بتحديد مؤهلاته العلمية والحرفية ومدى استعداده للقيام بعض الأعمال التي تمليها ظروفه الشخصية والمهنية والمادية وبإعداد تقرير مفصل يرفع إلينا في أقرب الآجال.

وحرر بتاريخ .....

الإمضـاء

(1)_قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية

– محكمة الاستئناف

– المستشار المكلف بالأحداث

– قاضي الأحداث

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

ب .....

المحكمة الابتدائية

ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

إرسالية بتنفيذ أوامر قاضي التحقيق على الصعيد الوطني

من قاضي التحقيق بمحكمة .....

إلى

السيد: .....

ورقة الإرسال

نوع المراسلة	العدد	الإجراء المطلوب اتخاذه
أمر ..... الصادر عنا بتاريخ ..... في ملف ..... القاضي بـ		نحيله عليكم قصد العمل على تعميمه على جميع المراكز والأقسام التابعة لمصالحكم لتنفيذه على جميع تراب المملكة والتفضل بموافاتي بما يفيد تنفيذه. والسلام ***الإمضاء*** ***قاضي التحقيق***

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

ب .....

المحكمة الابتدائية

ب .....

مكتب التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد .....

إرسالية بشأن الإخبار بتنفيذ أمر المنع من حيازة الأسلحة

المادة 171 من قانون المسطرة الجنائية

من قاضي التحقيق بمحكمة .....

إلى

السيد: .....

ورقة الإرسال

نوع المراسلة	العدد	الإجراء المطلوب اتخاذه

أمر بالمنع من حيازة الأسلحة ..... الصادر عنا بتاريخ ..... في الملف ..... في حق المسمى :الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم		نحيله عليكم قصد العمل على تنفيذه وذلك بتعميمه على مختلف المصالح التابعة ..... لكم لمدة وموافاتي بما يفيد القيام بالإجراء المذكور ووصل حيازة السلاح طبقا للمادة 171 من قانون المسطرة الجنائية. والسلام الإمضاء قاضي التحقيق

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

ب .....

المحكمة الابتدائية

ب .....

غرفة التحقيق

إرسالية بشأن تنفيذ أمر بمنع إصدار الشيكات

172 المادتين 161 و

..... من قاضي التحقيق بمحكمة

إلى

السيد والي بنك المغرب – قسم عوارض الأداء

.....وإلى السيد مدير الوكالة البنكية

..... فرع

نوع المراسلة	العدد	الإجراء المطلوب اتخاذه
أمر بالمنع من إصدار شيكات لمدة .... الصادر عنا بتاريخ ..... في الملف ..... في حق المسمى : الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم		نحيله عليكم قصد العمل على تنفيذه وذلك بتعميمه على مختلف الأبناك ..... لمدة مع التفضل بموافاتي بما يفيد القيام بالإجراء المذكور. والسلام الإمضاء قاضي التحقيق

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بـ .....

المحكمة الابتدائية

ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

استدعاء شاهد

إن..... قاضي التحقيق لدى محكمة.....

يستدعي المسمى.....

الساكن بـــ.....

للحضور بمكتبه بغرفة التحقيق ..... بمحكمة.....

يومه ..... على.....

من أجل الاستماع اليه كشاهد في قضية .....

.....

.....

ينبه الشاهد على أنه اذا لم يحضر بعد هذا الاستدعاء فانه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 128 من قانون المسطرة الجنائية.

وحرر بتاريخ .....

قاضي التحقيق

المملكة المغربـية

محكمة الاسـتئناف

بـ .....

المحكمة الابتدائـية

ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

استدعاء محامي

..... في ..... سنة ..... من

بمقتضى المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية اتشرف بان احيطكم علما بان المسمى .

.....

المتهم ب .... الذي تقومون بالدفاع عنه سيستنطق يوم

..... على الساعة.....

و ان ملف القضية يوجد رهن اشارتكم بمكتبنا حيث يمكنكم الاطلاع عليه قبل الاستنطاق.

و تقبلوا .....خالص تحياتي،

1- المستشار المكلف

بالأحداث قاضي الأحداث

– قاضي التحقيق

.و السلام

يشطب على ما لا فائدة فيه

المملـــكة المغربـــية

محكمة الاســتئناف

بـ .....

المحـكمة الابـتدائـية

بـ .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

استنطاق تفصيلي

بتاريخ .....

نحن (1)..... قاضي التحقيق.....

لدى محكمة.....

بمساعدة السيد .....كاتب الضبط والسيد .....

الترجمان للغة .....

وبمكتبنا بمحكمة .....

نستمع للمسمى .....

.....

.....

ونثبت أن الأستاذ .....

الذي استدعيناه بصفة قانونية بتاريخ ..... طبقاً لمقتضيات المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية وأخبرناه بوجود ملف الدعوى رهن إشارته، قد حضر ..... لم يحضر..... سبب تغيبه .....

ولدى استماعنا للمتهم بخصوص الأفعال المنسوبة إليه صرح بما يلي:

.....

.....

.....

.....

توقيع قاضي التحقيق المتهم كاتب الضبط

المملكة المغربـية

محكمة الاسـتئناف

بـ .....

المحكمة الابتدائـية

ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

إشعار بامتناع شاهد عن الجواب

المادة 130 من قانون المسطرة الجنائية

من .....[1]

بـ.....

إلى السيد وكيل الملك ب.....

الوكيل العام للملك ب .....

الموضوع: إشعار بامتناع شاهد عن الجواب

المرجع: المادة 130 من قانون المسطرة الجنائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

تبعا للموضوع والمرجع المشار اليهما أعلاه، أتشرف بإخباركم أن الشاهد المسمى .....

الساكن ب .....

المستدعي في ملف التحقيق عدد .....بتاريخ .....

قد حضر أمامنا وامتنع عن الجواب على الأسئلة الموجهة إليه بالرغم من تصريحه

علانية انه يعرف مرتكب الجريمة موضوع ملف التحقيق المذكور وذلك حسب ما هو مضمن بالمحضر المعد من طرفنا في هذا الشأن.

الموجه إليكم صحبته وذلك لاتخاذ ما ترونه مناسبا قانونا.

والسلام

وحرر بمكتبنا بتاريخ .

(1)_المستشار المكلف بالأحداث

قاضي الأحداث

الإمضـاء

المملكة المغربـية

محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....

إعلام برفض السراح المؤقت

..... بتاريخ

بـ .... نحن .....كاتب الضبط بمحكمة

مكتب التحقيق ....

ب

ملف جنائي – جنحي

رقم: .....

1–المستشار المكلف بالأحداث قاضي

التحقيق – قاضي الأحداث

.....

.....

.... نشهد أننا أشعرنا المسمى

.... بمضمون القرار المتخذ بتاريخ

من طرف السيد1..... ..... لدى المحكمة المذكورة القاضي ب

..... رفض طلب الإفراج المؤقت المقدم من طرف

كاتب الضبط

المملكة المغربـية

محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب

.....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

أمر بمنع معتقل من الاتصال بالغير بالسجن

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1).....بالمحكمة .....

ب.....

بناء على مقتضيات المادة 136 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الدعوى الجارية في حق المتهم .....

المزداد بتاريخ .....ب .....

من والديه ..... و.....

الساكن ب.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد .....

والمعتقل حاليا ب .....

المتهم ب.....

طبقا للفصل .....

ونظرا لملتمس النيابة العامة بتاريخ .....والرامي.....

.....

وحيث ان ضرورة البحث وسلامته تقتضي منع المتهم المعتقل أعلاه من الاتصال بالغير باستثناء محاميه لمدة عشرة أيام.

طبقا للقانون.

لأجله

1- المستشار المكلف بالأحداث

قاضي الأحداث – قاضي التحقيق

نأمر مدير السجن ب .....

بمنع المعتقل أعلاه من الاتصال بالغير لمدة عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر.

ولا يسري هذا المنع على محامي المتهم.

ملاحظة: يشطب على ما لا فائدة فيه

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب

.....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد .....

أمر بالحضور لمتهم راشد أو لحدث

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن ..... (1)

لدى محكمة .....

نظرا للمواد 144 و486 من قانون المسطرة الجنائية نكلف ونأمر كل عون من أعوان مكتب التبليغ والتنفيذ القضائي أو من القوة العمومية أن يستدعي بمقتضاه

المسمى .....

.....

(1) المستشار المكلف بالأحداث

للحضور أمامنا بمكتب التحقيق بمحكمة .....

قاضي الأحداث

بتاريخ .....على الساعة .....

قاضي التحقيق

لاستنطاقه عن الوقائع المنسوبة إليه واتخاذ الإجراءات المتعينة، .....

وحرر بمكتب التحقيق ب .....

بتاريخ .....سنة .....

القاضي المكلف بالتحقيق

تبليغ بالأمر

المملكة المغربية

بتاريخ محكمة الاستئناف ب .....الموافق

.....

وبناء ..... على الأمر الصادر عن

المحكمة الابتدائية ب .....

..... وبطلب من

.....

وتمت (1)

.....

.....

بتبليغ الأمر السالف الذكر إلى .....

.....

غرفة التحقيق وتركت له شخصيا – أو بمنزله – نسخة من هذا الأمر ليكون على علم منه ويمتثله ..

.....

.....

قضية جنائية – جنحية

عدد .....

توقيع المبلغ توقيع المبلغ له

المملـكة المغربـية

محكمة الاستئناف

بـ .....

المحكمة الابتدائـية

ب .....

مكتب التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد : .....

أمر باتخاذ تدابير الحماية لحدث مجني عليه بعد صدور حكم

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1)

.....

ب.....

بناء على مقتضيات المادة 511 من ق م ج.

وبناء على الطلب المقدم من طرف النيابة العامة بتاريخ.....

وبناء على الحكم الصادرعنا بتاريخ .....

في القضية الجنائية أو الجنحية رقم.....

تحت عدد..... القاضي .....

في حق المتهم.....

وحيث أن الحدث المجني عليه المسمى.....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و.....

الساكن ب .....

لم يسبق أن اتخذ في حقه أي تدبيرحمائي.

وحيث أن وضعيته الحالية تقتضي ذلك.

لهذه الأسباب

نأمرباتخاذ تدبيرالحماية في حق الحدث المجني عليه المذكور أعلاه وذلك ب.....

.....

1- المستشار المكلف بالأحداث – قاضي الأحداث قاضي التحقيق

.....

ونعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى .....

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

ملاحظة :

يشطب على ما لا فائدة فيه

المملـــكة المغربـــية

محكمة الاســتئناف

بـ .....

المحكمة الابتدائـية

ب .....

مكتب التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد : .....

1- المستشار المكلف بالأحداث –

قاضي الأحداث

ملاحظة:

يشطب على ما لا فائدة فيه

أمر باتخاذ تدبير في حق حدث بشأن الحراسة المؤقتة

المادتان 471 و 486 من قانون المسطرة الجنائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن 1.....

ب ..... بناء على مقتضيات المادتين 471

و486 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الدعوى الجارية ضد الحدث المسمى: .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب .....

والمتهم ب .....

طبقا .....

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ .....

الرامي إلى.....

وحيث أن مقتضيات التحقيق تستلزم اتخاذ أحد أو بعض التدابير في حق الحدث أعلاه

وذلك على النحو التالي:

-

-

-

-

-

-

ونعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى .....

الذي عليه أن يرفع إلينا تقريرا عن الحدث المذكور.

وحرر بمكتبنا بتاريخ: .....

الإمضاء

المملـــكة المغربـــية

محكمة الاســتئناف

بـ .....

المحكمة الابـتدائـية

ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

أمر بالإحضار من السجن

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

يلتمس الموقع أسفله ويكلف عند الاقتضاء السيد .....

أن يقوم بإخراج المعتقل المذكور أسفله من السجن المدني ب .....

ويقوده ويحرسه ثم يرده إلى السجن المدني ب .....

بعد ما حضر.....كما هـ.....ملزم .....ب .....

في .....سنة .....على الساعة .....

1) ..... رقم الاعتقال .....

2) ..... رقم الاعتقال .....

3) ..... رقم الاعتقال .....

4) .....رقم الاعتقال .....

5) .....رقم الاعتقال .....

6) .....رقم الاعتقال .....

7) ....رقم الاعتقال .....

8) .....رقم الاعتقال .....

9) .....رقم الاعتقال .....

10) .....رقم الاعتقال .....

11) .....رقم الاعتقال .....

12) .....رقم الاعتقال .....

13) .....رقم الاعتقال .....

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

امر بإخضاع متهم للعلاج ضد التسمم

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف ب

.....

المحكمة الابتدائية ب

.....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن .....

قاضي التحقيق بمحكمة.....

وبناء على مقتضيات المادة 88 من قانون المسطرة الجنائية ..... .

بناء على الدعوى الجارية في حق المتهم:

المسمى .....

المزداد بـ.....بتاريخ.....

من والديه ....و.....

الساكن .....

....

الموجود حاليا ب .....

وبناء على التقرير الطبي المعد من طرف الدكتور ....

المؤرخ ....

وبناء على رأي النيابة العامة المؤرخ في.... .....

<u>لأجله</u>

نأمر بإخضاع المتهم المذكور أعلاه للعلاج ضد التسمم.ب.....

....

وبإعداد تقرير طبي يوضح نوعية العلاج المقرر للمتهم أعلاه يرفع إلينا في أقرب الآجال .....

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

قاضي التحقيق

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب

.....

مكتب التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد: .....

أمر بإرجاع جزء من كفالة مالية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة

.....

بناء على مقتضيات المادتين 186 و187 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الطلب المقدم من طرف .....

وبناء على الدعوى الجارية في حق المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و.....

الساكن ب .....

حالته العائلية : أعزب – متزوج

حرفته .....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ .....الرامي إلى .....

ونظرا لقرارنا السابق بإيداع الكفالة المؤرخ في .....

وحيث تبين بأن المتهم حضر لكافة إجراءات التحقيق ولم يتسبب في عرقلة الإجراءات مما يتعين معه إرجاع الجزء الأول من مبلغ الكفالة المقدم كضمان لحضوره لأجله

نأمر بإرجاع مبلغ..... درهم الذي يمثل الجزء الأول من الكفالة المالية

المودعة بتاريخ ..... ب ..... تحت عدد ..... المحددة في
مبلغ.....يعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى .....
الذي عليه أن يوافي كتابة مكتب التحقيق بما يفيد تنفيذه

ملاحظة:

يشطب على ما لا فائدة فيه

وحرر بمكتبنا تاريخ.....
قاضي التحقيق

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

ب .....

المحكمة الابتدائية

ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

أمر بارجاع محجوز أو استرداد ثمنه بعد بيعه

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن (1)..... بمحكمة .....

بناء على مقتضيات المادة 106 من قانون المسطرة الجنائية .

وبناء على الدعوى الرائجة ضد المتهم .....

من اجل .....

.....

وبناء على الطلب المقدم من المسمى .....

الرامي إلى إرجاع المحجوز المتمثل في .....

.....

المسجل بقسم أدوات الاقتناع تحت عدد.....

أو باسترجاع ثمنه بعد ما تم بيعه خشية فساده أو لتعذر الاحتفاظ به – تبعا للأمر الصادر من طرفنا بتاريخ.....

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ .....

وملاحظات باقي الأطراف:

وحيث.....

.....

نأمر بإرجاع المحجوز المتمثل في .....

.....

أو ثمن بيعه المحدد في مبلغ .....

.....

إلى صاحب الحق فيه السيد .....

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف ب

.....

المحكمة الابتدائية ب

.....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

أمر باستبدال خبير

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن[1] .....بـــمحكمة.....

بناء على مقتضيات المادة 199 من ق م ج.

وبناء على الدعوى الجارية ضد المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و.....

الساكن ب .....

حالته العائلية: أعزب – متزوج

حرفته

.....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

وبناء على أمرنا الصادر بتاريخ ..... والذي عين بموجبه السيد .....خبيرا للقيام بالخبرة المأمور بها.

وبناء على ملتمسات النيابة العامة.

وحيث أن الخبير المذكور لم يضع تقريره المطلوب بكتابة الضبط داخل الأجل المحدد ولم يقدم عذرا مقبولا أو طلبا بتمديد الأجل مما يتعين معه استبداله

<u>لهذه الأسباب</u>

نأمر باستبدال الخبير السيد .....بالسيد.....

..... الخبير .....الذي عليه أن يضع تقريره داخل أجل يبتدأ من تاريخ التبليغ معتمدا على المهام التي سبق تحديدها بموجب أمرنا السابق الصادر بتاريخ .....المرفق بهذا الأمر وبأن يستفيد من نفس الأتعاب المحددة في الأمر المذكور.

تبلغ نسخة من هذا الأمر إلى الخبير السابق السيد ..... لوضع حد لمهامه وبإشعاره بضرورة إرجاع ما تسلمه من وثائق ومستندات داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تبليغه هذا القرار.

وحرر بمكتبنا بتاريخ.....

1- المستشار المكلف بالأحداث

قاضي الأحداث – قاضي التحقيق

المملـــكة المغربـــية

محكمة الاســتئناف

ب .....

المحـكمة الابـتدائـية

ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

أمر بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نحن (1) ..... بالمحكمة .....

ب .....

بناء على مقتضيات المادة 4/142 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الدعوى الجارية ضد المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و ....

حالته العائلية – متزوج - أعزب - الساكن ب.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد .....

والمتهم من أجل .....

ونظرا لملتمس النيابة العامة .....

وحيث إن.....

وتطبيقا للقانون.

لأجله

نأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وذلك بتمكين الطرف.....

.....

.....

ويعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى .....

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

455 المستشار المكلف بالأحداث – قاضي الأحداث قاضي التحقيق

–2– يتعين تحديد المواصفات المتعلقة بموضوع الإرجاع بكل دقة

ملاحظة:

يشطب على ما لا فائدة فيه

نماذج

قضاة الأحداث

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بـ .....

المحكمة الابتدائية

ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

محضر استنطاق حدث

(استنطاق ابتدائي)

بتاريخ .....

نحن (1)..... محكمة .....بمساعدة كاتب الضبط

السيد.....

باستنطاق الحدث المذكور اسفله:

الاسم العائلي.....

الاسم الشخصي..... الحرفة .....

المولود في .....دائرة .....

من ابيه .....و امه .....

..... عازب ..... متزوج ب

..... عدد الاولاد .....

اعلمنا القاصر بالافعال المنسوبة اليه طبقا للفصل .....

من القانون الجنائي تلك التهمة التي ترتكز على الوقائع الاتية.....

.....

و نخبر كلا من الابوين او المقدم او الكافل بالمسطرة الجارية ضد الحدث كما طلبنا منه تعيين محام ليساعده.....

و الا فسيعين له محام بصفة تلقائية في الوقت المناسب، كما اشعرناه بأنه حر في عدم الادلاء باي تصريح

فصرح لنا الحدث بما يلي :

وبعد تلاوة المحضر عليه أصر وأمضاه أو ابصم ووقعناه مع كاتب الضبط

القاضي الحدث الولي القانوني كاتب الضبط

يشطب على ما لا فائدة فيه

(1) المستشار المكلف بالأحداث – قاضي الأحداث

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بـ .....

المحكمة الابتدائية

ب .....

غرفة التحقيق

ملف جنائي – جنحي

عدد .....

استنطاق تفصيلي لحدث

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن (1) .....

بمحكمة.....

ب.....

بمساعدة السيد .....

والسيد .....

الترجمان في.....

وبمكتبنا بمحكمة .....

نستمع للحدث المسمى الاسم العائلي..... الشخصي.....

المزداد في.....بتاريخ.....

من والديه.....و .....

الساكن بـ.....حرفته .....

حالته العائلية.....

المتابع من أجل ..... طبقاً.....

المسجل حضوره الأول بالمحضر المؤرخ بـ .....

.....

.....

ونثبت أن الأستاذ .....الذي

استدعيناه بصفة قانونية بتاريخ .....حسب مقتضيات المواد 139 و469 486

من قانون المسطرة الجنائية .....

وأخبرناه بوجود ملف الدعوى رهن إشارته، قد حضر .....

لم يحضر .....سبب تغيبه .....

وأدلى بالتصريح التالي: .....

وبعد تلاوة المحضر عليه أكده ووقعه وأبصم عليه ووقعناه مع كاتب الضبط

إمضاء

قاضي التحقيق **إمضاء الحدث** **إمضاء الولي القانوني** **إمضاء كاتب الضبط**

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....

قضية جنائية – جنحية .....عدد

أمر بالإيداع المؤقت لحدث

بـــاسـم جلالـة الملـك وطبـقا للـقـانون

نحن..... المستشار المكلف بالتحقيق – قاضي الأحداث- بالمحكمة.....

بناء على مقتضيات المادتين 471 و486 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى.....

وبناء على المسطرة الجارية ضد الحدث المذكور أسفله:

الاسم العائلي. .....الاسم الشخصي : .....

تاريخ الازدياد: ..... اسم الأب: .....

اسم الأم.....

متمدرس أو غير متمدرس.

الساكن .....

المتهم بـ.....طبقاً لـ.....

وحيث إنه حماية للمصلحة الفضلى للحدث ومراعاة لظروفه الاجتماعية والنفسية تقرر إخضاعه لأحد تدابير الحراسة المؤقت

وحيث إن مركز أو المؤسسة ب .....مهيأ لهذه الغاية.

تقرر إيداع الحدث بصفة مؤقتة بـ..... وموافاتنا بتقرير عن سلوكه داخل المؤسسة خلال المدة التي قضاها بها.

ملاحظة:
يشطب على ما لا فائدة فيه

حرر بمكتبنا في.....

الإمضاء

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بـ .....

المحكمة الابتدائية

ب .....

غرفة التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

أمر بإلغاء تدبير بحق حدث

بـــاسم جلالـة الملـك وطبـقا للـقـانون

نحن (1) .....بالمحكمة .....

بناء على المادة 471 الفقرة الأخيرة و501 وإلى504- 486 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن المصلحة الفضلى للحدث و.....

قررنا تغيير التدبير الذي اتخذناه في حق الحدث.....

المزداد .....في .....

من والديه .....و .....

المتهم ب.....

الموجود حاليا.....

المتهم.....طبقا.....

وعليه نأمر بوضع حد للتدبير المتخذ من طرفنا بتاريخ .....القاضي ب .....

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

1- قاضي التحقيق – المستشار المكلف بالأحداث قاضي الأحداث

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

ب .....

المحكمة الابتدائية
ب.....

قضية جنائية – جنحية

عدد.....

أمر بإيداع حدث ضحية قبل صدور حكم

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن [1] ..... ب.....

بناء على مقتضيات المادتين 510 و511 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الطلب المقدم من طرف النيابة العامة.

وبناء على الدعوى الجارية ضد المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب.....

حرفته .....

المتابع من أجل .....

طبقا ....

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ.....

وحيث تبين من معطيات البحث أن الفعل المنسوب للمتهم أعلاه قد ارتكب ضد طفل قاصر يقل عمره عن 18 سنة.

وحيث أمام تعذر تسليمه لولي أمره، وحماية لمصلحته الفضلى.

وحيث أن الأمر والحال ما ذكر يقتضي إيداع الحدث الضحية ب .....

لأجله

نأمر بإيداع الحدث المعتدى عليه ..... المسمى.....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب .....

لدى .....

إلى أن يصدر حكم نهائي في القضية

ونعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى .....

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

1- المستشار المكلف بالأحداث –
قاضي الأحداث قاضي التحقيق

المملكة المغربـية

محكمة الاسـتئناف

بـ .....

المحـكمة الابـتدائـية

ب .....

ملف عدد:.....

أمر بتغيير تدبير أو تمديد مفعوله لفائدة حدث في وضعية صعبة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن .....قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على المادتين 516 و517 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الطلب المقدم من طرف .....

الرامي إلى .....

وبناء على القرار الصادر من طرفنا بتاريخ .....

القاضي ب .....

ونظرا لملتمس النيابة العامة بتاريخ .....

الرامي إلى .....

وحيث إن مصلحة الحدث المسمى ....

المزداد بتاريخ ..... ب ..... من والديه

..... و ..... الساكن ب

.....

تقتضي تغيير التدبير المأمور به من طرفنا المتمثل في .....

الموجود حاليا في وضعية صعبة ومتمثلة في .....

أو استبداله ب.....

أو حيث أن التدبير المأمور به من طرفنا بتاريخ .....

لم يعد هناك ما يبرره بالنظر إلى حالة الحدث التي أصبحت .....

أو تمديده إلى حين بلوغ الحدث المذكور سن الرشد الجنائي رعيا لمصلحته التي تستوجب هذا التمديد.

وطبقا للقانون.

لأجله

1- نصرح بتغيير التدبير موضوع الأمر الصادر عنا بتاريخ ..... المتمثل في

..... واستبداله

ب.....

2- أو بتمديد مفعول التدبير المأمور به بتاريخ ..... والمتمثل في .....

..... إلى حين بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي.

3- يبلغ هذا الأمر إلى الأطراف والجهات المعنية

قاضي الاحداث

أمربالإيداع في السجن في جناح خاص

معزول عن أماكن وضع

_____

_____

_____

المملـــكة المغربـــية

أمربالإيداع في السجن

نحن (1) .....

ب .....

بالنظر لضرورة إجراءات البحث والتحقيق في القضية، واستحالة اتخاذ تدبير آخر.

ونظرا للمواد 152 و153 و473 و486من قانون المسطرة الجنائية نكلف ونأمر جميع رجال القوة العمومية أن يقودوا بمقتضى هذا الأمر إلى سجن هذه المدينة المسمى .....

المتهم بـ.....طبقا

كما نأمر رئيس مؤسسة السجن المذكور بان يتسلم الظنين أعلاه ويعتقله إلى أن يصدر ما يغير هذا الأمر

ونشير إلى انه سبق أن كان تحت الحراسة بمركز الضابطة القضائية من تاريخ .....

إلى .....مع إدخال الغايتين.

قاضي التحقيق المكلف بالأحداث **حرر بتاريخ .....**

إمضاء

بطاقة الاعتقال

أن المتهم المستشار القاضي المكلف بالتحقيق القاضي في حقه الأمر بالإيداع من

طرف السيد .....(1) .....

بالمحكمة .....بتاريخ .....رقم القضية .....

قد تم إيداعه بهذه المؤسسة تحت رقم الاعتقال .....

وحرر بتاريخ .....

نحن(1).....

ب .....

ملف .....

رقم .....

نظرا للمواد 152 و153 و473 من قانون المسطرة الجنائية

نكلف ونأمر جميع رجال القوة العمومية بان يتسلم الظنين أعلاه ويعتقله الى سجن هذه المدينة

المسمى .....

الظنين .....

كما نامر رئيس مؤسسة السجن المذكور بان يتسلم الظنين المذكور اعلاه ويعتقله الى ان يصدر ما يغير هذا الأمر

وحرر بتاريخ .....

457

ملاحظة:

يشطب على ما لا فائدة فيه

نماذج قاضي تطبيق العقوبات

المملـــكة المغربـــية

محكمة الاســتئناف بـ.

.....

المحـكمة الابـتدائـية

بـ.....

قاضي تطبيق العقوبات

بطاقة تتبع وضعية السجين

من طرف

قاضي تطبيق العقوبات (المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية)

الاسم العائلي :

.....

.....

الاسم الشخصي:

لاعتقال: .....

.....

.....

.....

تاريخ الازدياد:

....

مكان الازدياد:

....

اسم الأب:

....

اسم الأم:

....

العقوبة:

.....

.....

من اجل تهمة

.....

.....

المحكمة المصدرة لها

.....

رقم الملف:

....

تاريخ الحكم:

.....

.

تاريخ بداية العقوبة:

.....

تاريخ نهايتها:

.....

...

الملاحظات المسجلة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المقترحات المقدمة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قطب القضاء الجنائي

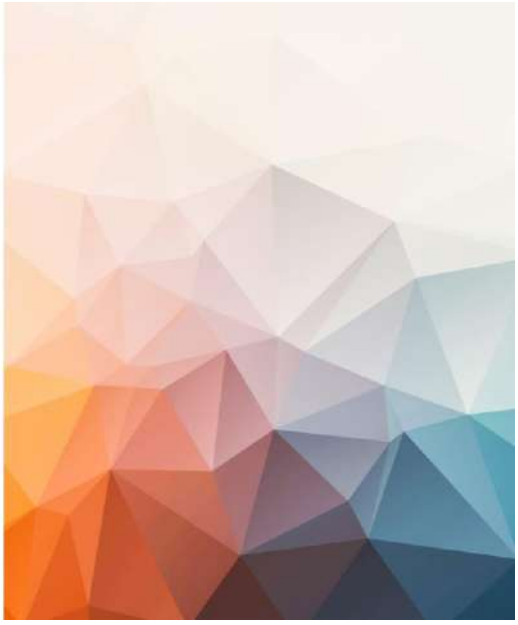

آلية الاختراق في القانون الفرنسي

▪ مقدمة

أصبحت تقنيات البحث الخاصة إحدى الركائز الأساسية في مواجهة الجريمة المعاصرة، خصوصاً بعد التحولات العميقة التي عرفتها الشبكات الإجرامية في أساليب عملها، واعتمادها على وسائل اتصال مشفَّرة، وهياكل أكثر تعقيداً ومرونة. وفي هذا السياق، شكّل الاختراق (l'infiltration) وسيلة استراتيجية أتاحت للسلطات القضائية والأمنية النفاذ إلى البنيات الداخلية للعصابات الإجرامية، بهدف جمع الأدلة وإحباط المشاريع الإجرامية من داخلها.

وقد دخل الاختراق المنظومة القانونية الفرنسية لأول مرة سنة 2004 **بمقتضى القانون رقم 2004-204 الصادر في 9 مارس 2004 المتعلّق بملاءمة منظومة العدالة مع تطوّرات الجريمة، وهو القانون المعروف اختصاراً بـ ""Perben II**.وقد تضمّن هذا القانون توجهاً تشريعياً واضحاً يروم تعزيز قدرات أجهزة العدالة الجنائية في محاربة الجريمة المنظمة، من خلال استحداث باب خاص بالإجراءات الخاصة في قانون المسطرة الجنائية، حيث تم تكريس الاختراق كآلية قانونية تُخوِّل لضباط وأعوان الشرطة القضائية، تحت رقابة النيابة العامة وقاضي التحقيق، الانخراط سراً في بيئة إجرامية بهوية مموهة، للتمكن من رصد الأنشطة المحظورة وإثباتها.

ومع توالي السنوات واشتداد ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات، التي أصبحت تحتل موقعاً مركزياً في الجريمة المنظمة داخل فرنسا وخارجها، اتضح للمشرّع الفرنسي أن الإطار القانوني لسنة 2004، رغم أهميته، لم يعد كافياً لمواجهة الجيل الجديد من الشبكات الإجرامية التي تعتمد على وساطة مدنيين، وشبكات محلية يصعب على أجهزة الأمن اختراقها بالطرق التقليدية.

ولذلك جاء **القانون رقم 2025-532 الصادر في 13 يونيو 2025 الهادف إلى إخراج فرنسا من فخّ الاتجار غير المشروع بالمخدّرات**، ليمثّل مرحلة ثانية في تطور تقنية الاختراق. وقد أدخل هذا القانون بمقتضى المادة 46 منه مادة جديدة إلى قانون المسطرة الجنائية (المادة 706-87-1) ، مكّن من خلالها المشرّع من تقنين ما أصبح يُعرف بـ الاختراق المدني (infiltration civile). ويُقصد بذلك السماح—وفق شروط صارمة—باستعمال مخبرين مدنيين يتمتعون

بخبرة ميدانية أو قرب اجتماعي من الشبكات الإجرامية، للمشاركة في عمليات الاختراق داخل تلك الشبكات تحت إشراف مباشر للنيابة المختصة بمكافحة الجريمة المنظمة.

ويكتسي هذا التطور التشريعي أهمية كبرى، إذ نقل تقنية الاختراق من حصرها في ضباط وأعوان الشرطة القضائية إلى توسيع دائرتها لتشمل فاعلين مدنيين، بشكل يخضع لضوابط دقيقة، منها:

1. تقييم شخصية المخبر المدني ومدى أهليته الأخلاقية والقانونية.
2. إبرام اتفاق مكتوب يحدد الإطار القانوني لعمله والجرائم التي يجوز له المشاركة الشكلية فيها دون مسؤولية جنائية.
3. ضمان رقابة القضاء على العملية، بما يحقق التوازن بين فعالية التحقيق وحماية الحقوق الفردية.
4. وضع حدود واضحة تمنع تجاوزات قد تمسّ بحرمة الحياة الخاصة أو بحقوق الدفاع.

وختاما، فإن تتبع المسار التشريعي الفرنسي للاختراق من سنة 2004 إلى سنة 2025 يكشف عن إرادة سياسية وقضائية قوية لمواجهة الجريمة المنظمة بأدوات فعالة، ولكن أيضاً عن وجود نقاش فقهي واسع حول مدى انسجام هذه التقنيات مع المبادئ الدستورية، وعلى رأسها مبدأ المشروعية، قرينة البراءة، وعدم جواز التحريض على ارتكاب الجريمة. كما يطرح الموضوع إشكالية محورية تتعلق بكيفية تحقيق توازن بين فعالية العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الأساسية، في سياق تتنامى فيه المخاطر الأمنية وتعقيدات العمل الاستخباراتي.

▪ المواد المنظمة للاختراق في قانون المسطرة الجنائية الفرنسي

المادة 706-81

عندما تقتضي **ضرورة البحث أو التحقيق** بشأن أحد الجنايات أو الجنح الواقعة ضمن نطاق **المواد 706-73 و706-73-1**، يمكن لـ **وكيل الجمهورية** أو، بعد استشارته، **وقاضي التحقيق المختص**، أن يأذنا بإجراء **عملية اختراق** تحت **إشرافهما المباشر** وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

ويتمثل **الاختراق** بالنسبة لضابط أو عون **شرطة قضائية مختص** بموجب شروط يحددها **مرسوم**، ويعمل تحت **مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية**، في **مراقبة أشخاص يشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة**، عن طريق التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه أحد **المشاركين**، **أو المساهمين**، **أو المخفين**، أو كونهم **ضحية**، **أو طرف مفوض من قبل الضحية أو أي شخص مهتم بارتكاب الجريمة**. ويُخوَّل لهذا الضابط أو العون استخدام **هوية مستعارة**، بما في ذلك استعمال وسائل **تغيير الصوت أو المظهر الجسدي**، وارتكاب، إذا اقتضت الحاجة، **الأفعال المنصوص عليها في المادة 706-82** .**تحت طائلة البطلان، لا يجوز لهذه الأفعال أن تشكّل أيّ تحريض يكون قد أدى إلى ارتكاب الجرائم. ولا تُعدّ أفعالًا تحريضية تلك الأفعال التي تُساهم في مواصلة ارتكاب جريمة كانت مُعَدّة أو قد ابتدأت عند صدور الإذن المشار إليه في هاته المادة من طرف القاضي المختص، بما في ذلك حالة إعادة ارتكاب الفعل الجرمي أو تشديد خطورة الجريمة الأصلية.**

ويتم إعداد **تقرير عن الاختراق** من قبل **ضابط الشرطة القضائية الذي نسّق العملية**، ويشمل **العناصر الضرورية فقط لمعاينة الجرائم** دون تعريض **سلامة العنصر المخترق والأشخاص المطلوبين بمقتضى المادة 706-82** للخطر.

المادة 706-82

يمكن لضباط أو أعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بالقيام بعملية اختراق، وعلى مجموع التراب الوطني، ودون أن تترتب عليهم أية مسؤولية جنائية عن تلك الأفعال، ما يلي:

1-اكتساب، حيازة، أو نقل، أو تسليم أو استلام مواد أو بضائع أو منتوجات أو وثائق أو معلومات ناتجة عن ارتكاب الجرائم أو معدة لارتكابها؛

2-استعمال أو وضع رهن إشارة الأشخاص المرتكبين لتلك الجرائم وسائل ذات طبيعة قانونية أو مالية، وكذا وسائل النقل، الإيداع، والإيواء، والحفظ، والاتصال.

وتنطبق الإعفاءات من المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة الأولى كذلك على الأفعال المرتكبة، لغرض وحيد هو تنفيذ عملية الاختراق، من طرف الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم من قبل ضباط أو أعوان الشرطة القضائية لتمكينهم من إنجاز هذه العملية.

المادة 706-83

تحت طائلة البطلان، يجب أن يصدر الإذن الممنوح تطبيقًا للمادة 706-81 كتابةً، وأن يكون مُعلَّلًا تعليلًا خاصًا.

ويتعين أن يتضمن هذا الإذن الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه المسطرة، وكذا هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تُنجَز العملية تحت مسؤوليته.

ويحدد هذا الإذن مدة عملية الاختراق، والتي لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر. ويمكن تجديد العملية وفق نفس الشروط من حيث الشكل والمدة. وللقاضي الذي أذن بالعملية أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انتهاء المدة المحددة.

ويُضمّ هذا الإذن إلى ملف القضية بعد انتهاء عملية الاختراق.

المادة 706-84

لا يجوز أن تظهر الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين قاموا بعملية الاختراق باستعمال هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل المسطرة.

ويُعاقَب على إفشاء هوية هؤلاء الضباط أو الأعوان بخمس (5) سنوات حبسا وغرامة قدرها 75.000 يورو.

وعندما يتسبب هذا الإفشاء في ارتكاب أعمال عنف أو ضرب أو جروح في حق هؤلاء الأشخاص أو في حق أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، تُرفع العقوبات إلى سبع (7) سنوات حبسا و100.000 يورو غرامة.

وعندما يؤدي هذا الإفشاء إلى وفاة هؤلاء الأشخاص، أو أزواجهم، أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، تُرفع العقوبات إلى عشر (10) سنوات حبسا و150.000 يورو غرامة، وذلك دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الثاني من القانون الجنائي.

المادة 706-85

في حالة صدور قرار بوقف العملية أو بانتهاء الأجل المحدد في قرار الإذن بالاختراق، وفي غياب أي تمديد، يمكن للعنصر المخترق أن يواصل الأنشطة المشار إليها في المادة 706-82، دون أن تترتب عليه أية مسؤولية جنائية، وذلك لمدة الوقت اللازم فقط الذي يسمح له بإنهاء عملية المراقبة في ظروف تضمن سلامته، على ألا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر. ويتم إخبار القاضي الذي أصدر الإذن المنصوص عليه في المادة 706-81 في أقرب الآجال. وإذا لم يتمكن العنصر المخترق، عند انتهاء أجل الأربعة أشهر، من إنهاء العملية في ظروف تضمن سلامته، جاز لهذا القاضي أن يأذن بتمديد إضافي لا تتجاوز مدته أربعة أشهر.

المادة 706-86

لا يجوز أن يُستمع إلا لضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية الاختراق تحت مسؤوليته، وذلك بصفته شاهدًا على العملية.

غير أنه إذا تبيّن من التقرير المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 706-81 أن الشخص الموضوع تحت البحث أو الماثل أمام المحكمة تمت مواجهته مباشرة بمعاينات قام بها عنصر شارك شخصيًا في عملية الاختراق، جاز لهذا الشخص أن يطلب مواجهته، باستخدام الجهاز التقني المنصوص عليه في المادة 706-61 أو أي جهاز يسمح بتغيير صوته أو مظهره الجسدي. ولا يجوز أن تهدف الأسئلة الموجهة إلى العنصر المخترق، أو أن يكون لها تأثير، إلى الكشف مباشرة أو بشكل غير مباشر عن هويته الحقيقية.

المادة 706-87

لا يمكن إصدار أي حكم بالإدانة استنادا فقط على التصريحات الصادرة عن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين شاركوا في عملية اختراق.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق إذا أدلى هؤلاء الضباط أو الأعوان بشهادتهم تحت هويتهم الحقيقية.

المادة 706-87-1

I.- عندما تقتضي ضرورة البحث أو التحقيق بشأن أحد الجنايات أو الجنح الواردة ضمن نطاق تطبيق المادة 706-73 اللجوء إلى ذلك، يمكن لوكيل الجمهورية المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة، وبعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها في المادة 706-63-1، أن يأذن بالاختراق المدني من طرف المخبرين المشار إليهم في المادة 15-6، متى كانوا راشدين، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القسم الأول من هذا الباب، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بهذا القسم.

ولا يصدر هذا الإذن إلا بعد تقييم تقوم به مصلحة خاضعة لسلطة أو وصاية وزير الداخلية ومحددة في لائحة منصوص عليها بمرسوم، وذلك من أجل تقييم شخصية هذا الشخص وبيئته.

ويُباشَر الاختراق المدني بناءً على اتفاقية تبرم بين وكيل الجمهورية المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة والمخبر، وتتضمن ما يلي:

1- لائحة الجنح التي يُسمح للمخبر المخترق بالمشاركة فيها، دون أن يتحمل مسؤولية جنائية عن أفعاله، وذلك بهدف وحيد هو التظاهر، لدى الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة واردة في الفقرة الأولى من هذا البند، بأنه أحد شركائهم أو مساهميهم أو مخفيهم.
وتحت طائلة البطلان، لا يجوز أن تشمل هذه المشاركة الجنايات، أو جنح العنف العمدي ضد الأشخاص، أو الجرائم الأشد خطورة من تلك التي بررت الترخيص بالعملية، ولا أن تتضمن أفعالاً تشكل تحريضاً على ارتكاب جريمة.
2- المدة التي يُرخَّص فيها بالاختراق المدني، والتي لا يجوز أن تتجاوز ثلاثة أشهر، ويمكن تمديدها ثلاث مرات بالشروط نفسها، مع إمكانية تعديل الاتفاقية في أي وقت خلال مدة الترخيص.

3- المكافأة الممنوحة للمخبر المخترق، وكذا التخفيف المحتمل من العقوبات التي قد يستفيد منها طبقاً للمادة 132-78 من القانون الجنائي عن الجنح المرتكبة قبل إبرام الاتفاقية.

4- تدابير الحماية وإعادة الإدماج التي يمكن أن يستفيد منها المخبر المخترق. وتحدد هذه التدابير، بناءً على ملتمسات وكيل الجمهورية المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة، من طرف اللجنة المشار إليها في المادة 706-63-1. ويمكن، عند الضرورة، أن يُرخص للمخبر باستعمال هوية مستعارة في إطار تدابير الحماية. وتحدد اللجنة الوطنية الالتزامات التي يجب على المخبر احترامها، وتسهر على تتبع تدابير الحماية وإعادة الإدماج، ولها أن تعدلها أو تنهيها في أي وقت.
وفي الحالات المستعجلة، تتخذ المصالح المختصة التدابير اللازمة وتُخبر اللجنة الوطنية فورا.

وتنص الاتفاقية على أنه، في حال ارتكاب المخبر المخترق لجريمة غير منصوص عليها في الاتفاقية طبقاً للبند 1أعلاه، فإنه يتعرض لسحب جميع المزايا التي مُنحت له، بمقرر بسيط من وكيل الجمهورية الوطني المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة. ويعتبر هذا المقرر إجراءً من إجراءات الإدارة القضائية الغير قابل لأي طعن.

وتتضمن الاتفاقية أيضاً تعهد المخبر المخترق بعدم ارتكاب أي جناية أو جنحة جديدة لمدة عشر سنوات ابتداءً من تاريخ انتهاء عملية الاختراق المدني، وبالإدلاء بتصريحات كاملة وصادقة، وبالاستجابة للاستدعاءات الموجهة إليه في إطار المسطرة. وإذا كان مثوله أمام الجهات القضائية من شأنه أن يعرض حياته، أو سلامته الجسدية، أو حياة، أو سلامة ذويه لخطر جسيم، جاز لغرفة التحقيق، تلقائياً أو بناءً على طلب المخبر، أن تأمر بمثوله في جميع مراحل المسطرة وفق شروط تكفل الحفاظ على هويته، بما في ذلك باستخدام الجهاز التقني المشار إليه في المادة 706-61. وفي هذه الحالة، يكون هذا الأمر ساريا على كل مسطرة يكون المخبر شاهداً فيها أو طرفاً. وتبت غرفة التحقيق بعد تلقي الملاحظات المكتوبة من الوكيل العام والجهات المعنية.

يتم الاختراق المدني تحت رقابة وكيل الجمهورية المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة، الذي يمكنه وقفه في أي وقت، وتحت إشراف ضابط للشرطة القضائية مُؤهَّل خصيصًا وفق شروط تُحدَّد بمرسوم.

ويمكن للضابط المشرف أن يُرخَّص له من طرف وكيل الجمهورية الوطني المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة باستعمال هوية مستعارة في علاقته مع المخبر المخترق.

وفي حال اتخاذ قرار بوقف العملية أو بانتهاء المدة المحددة في قرار الترخيص بالاختراق المدني، وفي غياب أي تمديد، يمكن للمخبر المخترق أن يواصل الأنشطة المشار إليها في هذا الفصل، دون أن يتحمل مسؤولية جنائية، خلال المدة الضرورية فقط لضمان سلامته وسلامة ذويه. ويجب أن تكون هذه المواصلة محلَّ إذن كتابي ومعلَّل يصدر عن وكيل الجمهورية المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة.

وتكون عملية الاختراق المدني موضوع تقرير يحرره ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية، ويقتصر على العناصر الضرورية لإثبات الجرائم، دون أن يعرض المخبر المخترق للخطر.

وينتهي الاختراق المدني بقوة القانون بمجرد عدم احترام المخبر المخترق لشروط الاتفاقية المشار إليها في القسم I أعلاه.
وفي هذه الحالة، يتحمل المخبر المسؤولية الجنائية الكاملة عن جميع الأفعال التي ارتكبها.

وعندما يُستمع للمخبر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من القسم I كشاهد، لا يجوز أن يكون هدف أو أثر الأسئلة الموجهة إليه الكشف المباشر أو غير المباشر عن هويته الحقيقية.

وباستثناء الحالة التي يدلي فيها المخبر المخترق بشهادته باسمه الحقيقي، لا يمكن إصدار أي حكم بالإدانة مبني فقط على تصريحاته.

II - إذا ظهرت، خلال مدة عشر سنوات ابتداءً من انتهاء عملية الاختراق، عناصر جديدة تُظهر الطابع الكاذب أو غير الكامل عمدًا لتصريحات المخبر المخترق أمام ضابط الشرطة القضائية المشرف، أو إذا ارتكب المخبر خلال المدة نفسها جريمة جديدة، أو امتنع عن المثول طبقًا للفقرة التاسعة من القسم I، أو أخل بأي التزام منصوص عليه في الاتفاقية المشار إليها في القسم نفسه، جاز لمحكمة تطبيق العقوبات، بناءً على ملتمسات وكيل الجمهورية المكلّف بمكافحة الجريمة المنظمة أو أحد نوابه، أن تأمر بمقرر معلَّل، بتنفيذ عقوبة الحبس المقررة تطبيقًا للمادة 132-78-1 من القانون الجنائي. وتأمر كذلك بالاسترجاع الكلي أو الجزئي للمكافآت التي تلقاها المخبر طبقًا للبند 3 من القسمI .

III - يُحدّد مرسوم صادر عن مجلس الدولة كيفية تطبيق أحكام هاته المادة.

المادة 694-7

مع الموافقة القبلية لوزير العدل الذي سبق عرض طلب التعاون القضائي عليه، يمكن لعناصر شرطة أجنبية القيام، على تراب الجمهورية الفرنسية وتحت إشراف ضباط الشرطة القضائية الفرنسيين، بعمليات اختراق وفقًا لأحكام المواد 706-81 إلى 706-87. يمكن أن تكون موافقة وزير العدل مشروطة بفرض شروط معينة. ولابد بعد ذلك من أن تتم الموافقة على العملية بواسطة وكيل الجمهورية لدى المحكمة القضائية بباريس أو قاضي التحقيق لديها وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 706-81.

المادة 694-8

بعد موافقة السلطات القضائية الأجنبية، يمكن لعناصر الشرطة الأجنبية المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 694-7 أن يشاركوا أيضًا، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المواد 706-81 إلى 706-87، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية الفرنسيين، في عمليات اختراق تُجرى على تراب الجمهورية الفرنسية في إطار مسطرة قضائية وطنية.

المادة 694-47

عندما تطلب الدولة المصدرة، بمقتضى قرار بحث أوروبي، تنفيذ تدبير اختراق على التراب الوطني الفرنسي، يتم تحديد تفاصيل التدبير المتعلقة بـ مدة الاختراق، وطبيعته الدقيقة، والوضع القانوني للعناصر المخترِقة بالاتفاق المشترك بين القاضي المختص والسلطة المختصة في دولة الإصدار.

وفي حالة عدم الاتفاق، يمكن للقاضي المختص، دون المساس بأحكام المادة 694-31، رفض تنفيذ الطلب."

المادة 695-2

يمكن للعناصر الأجنبية المرسلة من دولة عضو أخرى للعمل ضمن فريق تحقيق مشترك، وفي حدود الصلاحيات المرتبطة بوضعهم الوظيفي، أن يكون لهم، تحت إشراف السلطة القضائية المختصة، تكليف، عند الاقتضاء، في كامل التراب الوطني بما يلي:

"...."

4- القيام بالمراقبة، وإذا كانوا مخوّلين خصيصًا لهذا الغرض، القيام بعمليات **اختراق**، وفقًا للشروط المنصوص عليها في **المواد 706-81 وما بعدها، ودون الحاجة لتطبيق أحكام المواد 694-7 و694-8**".

يُسمح للأعوان الأجانب المرسَلين للعمل ضمن فريق مشترك للبحث بممارسة مهامهم، شريطة الحصول على موافقة الدولة العضو التي قامت بإرسالهم. ويقتصر تدخل هؤلاء الأعوان على العمليات التي تم تعيينهم من أجلها فقط. ولا يجوز تفويض أي من الصلاحيات الخاصة بضابط الشرطة القضائية الفرنسي المسؤول عن الفريق لهم. وتودَع بملف مسطرة البحث الفرنسية نسخة أصلية من المحاضر التي أعدّوها، ويجب أن تكون هذه المحاضر محررة أو مترجمة إلى اللغة الفرنسية.

▪ اجتهاد محكمة النقض الفرنسية بشأن الاختراق

- إن النظام القانوني للعملية المنصوص عليها في المادة 706-106[12] من قانون المسطرة الجنائية يختلف عن نظام **الاختراق**، وأن هذا الإجراء يبقى محصوراً في أعمال محدودة ومقيّدة مقارنة بما يتيحه الاختراق، ولا يسري إلا على الجرائم المرتبطة حصراً بالتشريع الخاص بالأسلحة والمواد المتفجرة.

---

[12] **المادة 706-106**

دون الإخلال بأحكام المواد من 706-81 إلى 706-87، وللغرض الوحيد المتمثل في معاينة الجرائم المذكورة في الفقرة 12 من المادة 706-73، وتحديد الفاعلين والمشاركين، وتنفيذ عمليات الحجز المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز لضباط الشرطة القضائية ولأعوان الشرطة القضائية الموضوعين تحت سلطتهم، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق المختص بالأفعال، الذي يبلغون النيابة العامة مسبقاً، ودون أن يتحملوا المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال:

1-شراء الأسلحة، أو أجزائها، أو الذخائر، أو المتفجرات؛

2-وبهدف شراء الأسلحة أو أجزائها أو الذخائر أو المتفجرات، وضع وسائل ذات طابع قانوني أو مالي، وكذلك وسائل النقل والإيداع والإيواء والحفظ والاتصالات، تحت تصرف الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم.

تحت طائلة البطلان، يتعين التنصيص على الإذن الصادر عن وكيل الملك أو عن قاضي التحقيق، الذي يمكن منحه بأي وسيلة، أو إيداعه بالملف، كما لا يجوز للأفعال المرخص لها أن تشكل تحريضاً ترتب عنه ارتكاب جريمة. ولا يُعدّ من قبيل التحريض على ارتكاب جريمة كل فعل يساهم في مواصلة ارتكاب جريمة كان قد تم الإعداد لها أو الشروع فيها عند منح الإذن المنصوص عليه من طرف القاضي المختص، بما في ذلك في حالة تكرار أو تشديد الجريمة الأصلية.

ومن ثَمّ، فإن هذا الإجراء يختلف عن **الاختراق**، الذي يقتضي قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية، مرخّص له، بمراقبة أشخاص مشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة تدخل ضمن نطاق أوسع من الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة، وذلك عبر الاندماج بينهم بانتحال صفة أحد شركائهم أو مساهميهم أو متلقي المتحصلات منهم. ويتيح هذا الإجراء، لهذا الغرض، استعمال هوية مستعارة والقيام بالأفعال المنصوص عليها في المادة 706-82 من قانون المسطرة الجنائية.

وإن استعمال هوية مستعارة بغرض إتمام معاملة محددة بمقتضى المادة 706-106 من قانون المسطرة الجنائية لا يرتب خضوع هذا الإجراء لنظام الإذن الخاص والمعلل تعليلاً مفصّلاً المنصوص عليه في المادة 706-83 من نفس القانون، والمرتبط حصراً بإجراء **الاختراق**.

Cour de cassation, Chambre criminelle, 17 juin 2025, 24-87.193.

****

- إن مجرد اللجوء إلى هوية مستعارة من أجل إجراء معاملة محددة بمقتضى أحكام المادة 706-106 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن اعتباره مماثلاً لتقنية الاختراق.

Cour de cassation, Chambre criminelle, 8 avril 2025, 24-87.193.

- إن لجوء السلطات العامة إلى وسيلة تهدف إلى رصد ارتكاب الجريمة أو تحديد مرتكبيها لا يشكل بحد ذاته انتهاكًا لمبدأ نزاهة الدليل. ويكون الانتهاك قائمًا فقط إذا كان الأسلوب المستخدم، عن طريق التحايل على قاعدة إجرائية أو الالتفاف عليها، يهدف أو يؤدي إلى المساس بسير البحث عن الأدلة، بما يخل بأحد الحقوق الأساسية أو بالضمانات الجوهرية للمشتبه فيه أو المتابع.

Cour de cassation, Assemblée plénière, 9 décembre 2019, 18-86.767.

****

- إن إعداد وتنظيم استيراد الكوكايين إلى التراب الفرنسي القائم قبل تدخل العون المخترق، وانتظار هذا الأخير أن يتم الاتصال به من قبل تجار المخدرات، واقتصار تصرفاته على الامتثال للتعليمات الصادرة عنهم، سواء أثناء الاستيراد الأول أو الثاني، لا يعد تحريضا على ارتكاب الجريمة.

Cour de cassation, chambre criminelle, 27 juin 2018, 17-87.554.

****

- اقتصار مخبر المكتب المركزي لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على وضع فريق من المتاجرين، الذين ينشطون من بيرو والراغبون في استيراد الكوكايين إلى فرنسا، على اتصال بهذا الجهاز، والذين كانوا يبحثون عن ناقل أمتعة لإخراج البضاعة من المطار، واستجابة العون المخترق للطلب المقدم لتسلم البضاعة عند وصولها إلى التراب الوطني، لا يعد تحريضا على ارتكاب الجريمة، لا من طرف المخبِر ولا العون المخترق، ومن ثم لم يتم انتهاك مبدأ نزاهة جمع الأدلة أو الحق في محاكمة عادلة.

Cour de cassation, Chambre criminelle ,9 mai 2018, 17-86.558.

****

- **تنص المادة 706-87-1 من قانون المسطرة الجنائية على أن المحقق المختص بجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي بعض الجرائم المحددة بالنص، دون أن يكون له الحق في التحريض على ارتكابها، يجوز له المشاركة معهم في تبادل الرسائل الإلكترونية تحت اسم مستعار، ولا يُعدّ ذلك تدخلاً في الحياة الخاصة للشخص المعني، الذي يظل حراً في الرد على هذه الرسائل وتقدير محتوى رده وفق إرادته.**

Cour de cassation, Chambre criminelle, 7 février 2018, 17-90.026.

****

▪ بينما يُسمح فقط لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق المختص، وإشعار النيابة العامة مسبقاً، بالقيام بإجراءات تستهدف تحصيل الدليل والاختراق؛ فإنه لا يمكن اعتبار مخبرو المكتب المركزي لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (OCTRIS)مخوّلين لاستخدام إجراءات بغرض تحصيل الدليل والاختراق تطبيقاً للمادتين 706-32 و706-81 من قانون المسطرة الجنائية، لعدم كونهم أعوانا للشرطة القضائية.

وبينما يجب أن يتم الاختراق بإذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، اللذين يتعين عليهما مراقبته؛ فإن إقرار عدم صحة طلبات البطلان، في الوقت الذي يتبين أنه لم يصدر أي إذن قضائي بالاختراق بخصوص هذا التهريب، تكون معه الغرفة الجنحية قد أخلت بمقتضيات المادتين 706-32 و706-81 من قانون المسطرة الجنائية.

Cour de cassation, Chambre criminelle, 15 novembre 2017, 16-87.382.

****

▪ إن أنشطة تبييض الأموال التي قام بها السيد**** كانت معروفة لدى الشرطة الأسترالية منذ عام 2013، وأن السلطات الأمريكية كانت تملك معلومات حول هذه الأنشطة غير القانونية منذ ماي 2014، وأنه في هذه الظروف، لا يمكن اعتبار الاختراق الذي قامت به هذه السلطات في ماي 2015 **استفزازاً أمنيا**، وأن الحكومة الأمريكية قد لبّت طلبات المعلومات الإضافية الموجهة إليها بشأن النقاط المذكورة.

Cour de cassation, chambre criminelle, 21 février 2017, 16-87.102

****

▪ يجب على وكيل الجمهورية، في القرار المأذون به الاختراق وطبقا للمادة 706-83 **تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية**؛ وحيث إن **الإذن الصادرعن**

النيابة العامة بباريس لم يحدد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول، بل اكتفى بذكر وظيفته فقط؛ مما يترتب عليه **بطلان الإذن.**

Cour de cassation, chambre criminelle, 4 octobre 2016,16-84.450.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
قطب القضاء الجنائي

نماذج الأحكام ومقررات قاضي تطبيق العقوبات
الخاصة بتطبيق قانون العقوبات البديلة ومرسومه التطبيقي

غشت 2025

نماذج الأحكام القضائية

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

حكم بعقوبة المراقبة الإلكترونية

ملف جنحي
.....

حكم عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقم:.....

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

بتاريخ .....، أصدرت المحكمة الابتدائية .....في جلستها العلنية، وهي تبت في القضايا الجنحية ..... الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيـل الملــك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين: .....، مغربي مزداد بتاريخ:
.....ب.....، من والدته: ..... بنت،
.....، اب .....
بطاقة تعريفه الوطنية عدد:
.....

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي:
.....
.....
.....

من جهة أخرى.

الوقـائـــــع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق المتهم .....
والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد ..... بتاريخ
..... والذي يستفاد منه أن
.....
..

وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا
.....
وبناء على إدراج القضية بجلسة ..... تقرر حجز القضية للتأمل/ المداولة لجلسة
.....

وبعـــد التأمـــل/المداولة

حيث توبع المتهم من قبل النيابة العامة من أجل
.....
وحيث
.....
..
وحيث
.....
..
وحيث
.....
..
وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من اجلها المتهم ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الاصلية:

حيث إنه بالنظر للظروف المتهم الاجتماعية / وخطورة الفعل المرتكب وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف.....

وحيث.....

.....

ثانيا: في العقوبة البديلة:

حيث ان العقوبة المحكوم بها في حق المتهم الذي لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافدا وان الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث ان المتهم لا يوجد في حالة عود.

وحيث التمست النيابة العامة/ المحكوم عليه /دفاع المحكوم عليه /مدير المؤسسة السجنية /من يعنيه الأمر استبدال العقوبة السالبة الحرية في حالة الحكم بها بعقوبة بديلة.

وحيث بالنظر الى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار الى ان المتهم.....

ومراعاة لأهداف العقوبات البديلة وخطورة الجريمة..... **قررت** المحكمة استبدال العقوبة الحبسية النافدة بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14 و35.1 الى 35.15 و55 و141 من القانون الجنائي وقانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة والمرسوم رقم 2.253.386 بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة وفصول المتابعة.

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح المحكمة علنيـــا ابتدائيـــا حضـــوريا:

بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه:

7- **في العقوبة الاصلية**: بالحبس النافذ لمدة ..... وغرامة نافذة قدرها ..... درهم.

8- **في العقوبة البديلة**: باستبدال العقوبة الحبسية الاصلية بالمراقبة الإلكترونية النظام الثابت/المتحرك لمدة ..... يقضيها المتهم بمنزله.....

تشعر المحكوم عليه انه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه اثناء تنفيذ العقوبة البديلة فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الاصلية المحكوم بها اعلاه

بتحميل المتهم الصائر وتحديد مدة الاجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحــكم في الجلســة العلنيــة بالــتاريخ أعلاه، من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية، وكانت تتركـب مـن:

السيد : ..... رئيســـا.

السيد: ..... عضـــوا.

السيد: ..... عضوا.

السيـد : ..... ممثلا للنيابة العامة.

السيـد: ..... كاتبا للضبـط.

الرئيــس كاتب الضبط

حكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

ملف جنحي

.....

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

حكم عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقـم:.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

بتاريخ .....، أصدرت المحكمة الابتدائية .....في جلستها العلنية، وهي تبت في القضايا الجنحية ..... الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيــل الملــك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين: .....، مغربي مزداد بتاريخ: .....ب.....، من والدته: ..... بنت، .....، اب

.....

بطاقة تعريفه الوطنية عدد:

.....

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي:

.....

.....

.....

من جهة أخرى.

الوقـائـــــع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق المتهم .....
والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد ..... بتاريخ

..... والذي يستفاد منه أن

.....

وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا

.....

وبناء على إدراج القضية بجلسة ..... تقرر حجز القضية للتأمل/ المداولة لجلسة

.....

وبعـــد التأمــل/المداولة

حيث توبع المتهم من قبل النيابة العامة من أجل

.....

وحيث

.....

..

وحيث

.....

..

وحيث

.....

..

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من اجلها المتهم ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الاصلية:

حيث إنه بالنظر للظروف الحدث الاجتماعية / انعدام خطورته الاجرامية وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعهما بظروف التخفيف.....

وحيث

.....

..

ثانيا: في العقوبة البديلة:

حيث ان العقوبة المحكوم بها في حق المتهم الذي لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافدا وان الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث ان المتهم لا يوجد في حالة عود.

وحيث بالنظر الى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار الى ان المتهم.....

ومراعاة لأهداف العقوبات البديلة **قررت** المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14، و35.1 الى 35.15 و55 و141 من القانون الجنائي والقانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة والمرسوم رقم 2.25.386 بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة وفصول المتابعة.

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح المحكمة علنيـــا ابتدائيـــا حضـــوريا:

بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه:

1. **في العقوبة الاصلية**: بالحبس النافذ لمدة ..... وغرامة نافذة قدرها .....
2. **في العقوبة البديلة**: باستبدال العقوبة الحبسية الاصلية بالعمل لأجل المصلحة العامة لمدة .....ساعة

تشعر المحكوم عليه أنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه اثناء تنفيذ العقوبة البديلة فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الاصلية المحكوم بها أعلاه.

بتحميل المتهم الصائر وتحديد مدة الاجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحــكم في الجلســة العلنيــة بالــتاريخ أعلاه، من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية، وكانت تتركـب مـن:

السيد : ..... رئيســـا.

السيد: ..... عضـــوا.

السيد: ..... عضوا.

السيـد : ..... ممثلا للنيابة العامة.

السيـد: ..... كاتبا للضبـط.

الرئيــس كاتب الضبط

حكم بعقوبة الغرامة اليومية

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

ملف جنحي

.....

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

حكم عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقم:.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

بتاريخ .....، أصدرت المحكمة الابتدائية .....في جلستها العلنية، وهي تبت في القضايا الجنحية ..... الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيــل الملــك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين: .....، مغربي مزداد بتاريخ:

.....ب.....، من والدته: .....

بنت، .....، اب .....

بطاقة تعريفه الوطنية عدد:

.....

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي:

.....

.....

.....

من جهة أخرى.

الوقـائـــــع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق المتهم ..... والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد ..... بتاريخ

..... والذي يستفاد منه أن

.....

..

وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا

.....

وبناء على إدراج القضية بجلسة ..... تقرر حجز القضية للتأمل/ المداولة لجلسة

.....

وبعـــد التأمــل/المداولة

حيث توبع المتهم من قبل النيابة العامة من أجل

.....

وحيث

.....

..

وحيث

.....

..

وحيث

.....

..

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من اجلها المتهم ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الاصلية:

حيث إنه بالنظر للظروف الحدث الاجتماعية / انعدام خطورته الاجرامية وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعهما بظروف التخفيف.....

وحيث

.....

..

ثانيا: في العقوبة البديلة:

حيث ان العقوبة المحكوم بها في حق المتهم الذي لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافدا وان الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث ان المتهم لا يوجد في حالة عود.

وحيث التمست النيابة العامة/ المحكوم عليه /دفاع المحكوم عليه /مدير المؤسسة السجنية /من يعنيه الأمر استبدال العقوبة السالبة الحرية في حالة الحكم بها بعقوبة بديلة.

وحيث الفي بالملف تنازل الضحية /الصلح/ ما يفيد قيام المحكوم عليه بإصلاح الاضرار الناتجة عن الجريمة.

وحيث بالنظر الى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار الى ان المتهم.....

ومراعاة لأهداف العقوبات البديلة **قررت** المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14، و35.1 الى 35.15 و55 و141 من القانون الجنائي والمرسوم رقم 2.25.386 بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة وفصول المتابعة.

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح المحكمة علنيـــا ابتدائيـــا حضـــوريا:

بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه:

1. **في العقوبة الاصلية**: بالحبس النافذ لمدة ..... وغرامة نافذة قدرها .....
2. **في العقوبة البديلة**: باستبدال العقوبة الحبسية الاصلية بغرامة يومية قدرها ..... درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية.

تشعر المحكوم عليه انه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه اثناء تنفيذ العقوبة البديلة فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الاصلية المحكوم بها أعلاه.

بتحميل المتهم الصائر وتحديد مدة الاجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحـــكم في الجلســـة العلنيـــة بالـــتاريخ أعلاه، من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية، وكانت تتركـب مـن:

السيد : ..... رئيســـا.

السيد: ..... عضـــوا.

السيد: ..... عضوا.

السيـد : ..... ممثلا للنيابة العامة.

السيـد: ..... كاتبا للضبـط.

الرئيـــس كاتب الضبط

حكم بعقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

ملف جنحي

.....

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

حكم عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقـم:.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

بتاريخ .....، أصدرت المحكمة الابتدائية .....في جلستها العلنية، وهي تبت في القضايا الجنحية ..... الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيــل الملــك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين:.....، مغربي مزداد بتاريخ: .....ب.....، من والدته: ..... بنت، .....،

..... اب

.....

.....

بطاقة تعريفه الوطنية عدد:

.....

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي:

.....

.....

.....

من جهة أخرى.

الوقـائـــــع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق المتهم .....
والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد ..... بتاريخ
..... والذي يستفاد منه أن
.....
وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا
.....

وبناء على إدراج القضية بجلسة ..... تقرر حجز القضية للتأمل/ المداولة لجلسة
.....

وبعـــد التأمـــل/المداولة

حيث توبع المتهم من قبل النيابة العامة من أجل
.....
وحيث
.....
..
وحيث
.....
..
وحيث
.....
..

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من اجلها المتهم ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الاصلية:

حيث إنه بالنظر للظروف الحدث الاجتماعية / انعدام خطورته الاجرامية وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعهما بظروف التخفيف.....

وحيث حيث ارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد العقوبة الحبسية فيما سيرد بمنطوق الحكم.

ثانيا: في العقوبة البديلة:

حيث ان العقوبة المحكوم بها في حق المتهم الذي لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافدا وان الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث ان المتهم لا يوجد في حالة عود.

وحيث التمست النيابة العامة/ المحكوم عليه /دفاع المحكوم عليه /مدير المؤسسة السجنية /من يعنيه الأمر استبدال العقوبة السالبة الحرية في حالة الحكم بها بعقوبة بديلة.

وحيت بالنظر الى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار الى ان المتهم..... ومراعاة لأهداف العقوبات البديلة وخطورة الجريمة /ومراعاة لإمكانيات المحكوم عليه المادية..... **قررت** المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم تستهدف اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الادماج طبقا للفصل 1-35 من القانون الجنائي.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14، و35.1 الى 35.15 و55 و141 من القانون الجنائي وقانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ومرسوم عدد 2.25.386 بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة وفصول المتابعة.

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح المحكمة علنيـــا ابتدائيـــا حضـــوريا:

بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه:

1. **في العقوبة الاصلية**: بالحبس النافذ لمدة ..... وغرامة نافذة قدرها ..... درهم.

2. **<u>في العقوبة البديلة</u>**: باستبدال العقوبة الحبسية الاصلية بقيام المتهم بمتابعة دراسته بالتكوين المهني ب...../ بعدم ارتياده لملاعب كرة القدم مدة ..... / بخضوعه للعلاج من الإدمان لمد .....

بالتزامه بإصلاح الاضرار الناتجة عن الجريمة.

بإلزام المتهم بالتردد على مكتب المساعدة الاجتماعية / السجن المحلي ب.... / مقر الشرطة/ الدرك ... يومي الاثنين والجمعة على الساعة التاسعة صباحا مدة ...../

بإلزام المتهم بعدم الاتصال بالمسماة ..... بأي وسيلة كانت /

3. تشعر المحكوم عليه انه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه اثناء تنفيذ العقوبة البديلة فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الاصلية المحكوم بها أعلاه.

بتحميل المتهم الصائر وتحديد مدة الاجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحـكم في الجلسـة العلنيـة بالـتاريخ أعلاه، من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية، وكانت تتركـب مـن:

السيد : ..... رئيســا.

السيد: ..... عضــوا.

السيد: ..... عضوا.

السيـد : ..... ممثلا للنيابة العامة.

السيـد: ..... كاتبا للضبـط.

الرئيــس كاتب الضبط

حكم تمهيدي بإجراء بحث اجتماعي في إطار قانون العقوبات البديلة

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

ملف جنحي

.....

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

حكم عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقـم:.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

بتاريخ .....، أصدرت المحكمة الابتدائية .....في جلستها العلنية وهي تبت في القضايا الجنحية ..... الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيــل الملــك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين: .....، مغربي مزداد بتاريخ:

.....ب.....، من والدته: .....

بنت، .....، اب .....

بطاقة تعريفه الوطنية عدد:

.....

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي:

.....

.....

.....

من جهة أخرى.

الوقـائـــــع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق المتهم .....

والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد ..... بتاريخ

..... والذي يستفاد منه أن

.....

..

وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا

.....

وبناء على إدراج القضية بجلسة ..... تقرر حجز القضية للتأمل/ المداولة لجلسة

.....

وبعـــد التأمـــل/المداولة

حيث توبع المتهم من قبل النيابة العامة من أجل

.....

وحيث بالنظر الى وقائع القضية والظروف المحيطة بها قررت المحكمة إجراء بحث اجتماعي قبل النطق بالحكم.

وتطبيقا للقانون.

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح المحكمة علنيـــا تمهيديا حضـــوريا:

بإجراء بحث اجتماعي على المتهم وعائلته بواسطة: المساعد الاجتماعي بهذه المحكمة /الشرطة/ الدرك/

وتحدد نقط البحث فيما يلي:

تحديد وضعية المتهم داخل عائلته واهتماماته، مستواه الدراسي، علاقته بمحيطه الاسري وداخل عمله/الأشخاص الذين يعيشون برفقته/وضعية محيط عيشه

وضعه المادي/ النشاط المهني الذي يمارسه/ وضعه الصحي /اهتماماته /الاضرار التي خلفها الفعل موضوع المتابعة/

وعلى المساعد الاجتماعي ان يضع تقريره بشكل مفصل في ثلاث نسخ داخل اجل ثلاثة أيام.

بهذا صدر الحــكم في الجلســة العلنيــة بالــتاريخ أعلاه، وكانت الهيئة تتركـب مـن:

السيد : ..... رئيســـا.

السيد: ..... عضـــوا.

السيد: ..... عضوا.

السيـد : ..... ممثلا للنيابة العامة.

السيـد: ..... كاتبا للضبـط.

الرئيــس كاتب الضبط

تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

غرفة الجنح الابتدائية / الاستئنافية

قرار عدد: .....
ملف جنحي .....

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسم جلالـة الملـك وطبـقا للـقـانون

القرار الصادر علينا، ابتدائيا/نهائيا.

الوقائع

بناء على المتابعة الجارية في حق الظنين .....

بأفعال الشغب المرتبطة بالمنافسات الرياضية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في: الفصل 303-1 من القانون الجنائي، والمواد 1 و2 من القانون 09.09 المتعلق بالعنف المرتبط بالتظاهرات الرياضية.

والمستخلصة عناصرها من المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية لدى المنطقة الأمنية ب (.....) والمؤرخ في (.....)، والذي يفيد أنه بتاريخ (.....)، وخلال إجراء المقابلة الرياضية التي جمعت بين فريقي (.....) و(.....) بالملعب (.....)، أقدم المتهم (الاسم الكامل، المزداد بتاريخ، الحامل لبطاقة التعريف رقم ...)، رفقة مجموعة من الأشخاص، على الإخلال العلني بالنظام العام عن طريق: تبادل العنف والرشق والحجارة داخل مدرجات الملعب وخارجه وإلحاق أضرار مادية بممتلكات عمومية وخاصة والتحريض على العنف والشغب الرياضي بشعارات وهتافات عدائية.

وعند الاستماع إلى الظنين تمهيديا صرح في محضر قانوني .....

وبناء على إدراج القضية بجلسة.....

بعدما أعطيت الكلمة الأخيرة للظنين تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة.....

وبعد المداولة

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية المؤرخ في (...)، يتبين أن المتهم تم إيقافه بمحيط الملعب مباشرة بعد وقوع أحداث عنف وتخريب، وتم ضبطه في حالة تلبس يمسك أداة صلبة (حجر كبير الحجم)، وهو يهم برشقها في اتجاه عناصر الأمن.

وحيث دعمت هذه المعاينة الواقعية ب:

1. شهادة محرري المحضر من عناصر الضابطة القضائية، والذين عاينوا عن كثب تورط المتهم ضمن مجموعة من المشجعين في سلوك عدواني جماعي.
2. صور وفيديوهات التقطتها كاميرات المراقبة المثبتة بمرافق الملعب، والتي تم استخراجها ومشاهدتها، وتظهر بوضوح شخصا تنطبق عليه أوصاف المتهم، وهو يرشق الحجارة ويصرخ بشعارات تحريضية.....(بيان عبارات التحريض).
3. محاضر المعاينة الميدانية المنجزة من طرف الشرطة العلمية والتقنية، والتي وثقت الأضرار اللاحقة بالممتلكات العامة، لاسيما (تكسير زجاج السيارات المركونة، تخريب حواجز حديدية، إتلاف كراسي داخل الملعب.
4. شهادة الشاهد (الاسم ....)، وهو أحد أعوان الأمن الخاص، الذي أفاد بكون المتهم كان ضمن مجموعة "ذات مظهر عدائي"، ساهمت في إذكاء الفوضى، وتحدي تدخل السلطات الأمنية.
5. اعتراف المتهم التمهيدي، الذي أقر خلال الاستماع إليه بتواجده رفقة بعض أصدقائه داخل المدرجات، وأنهم اندفعوا تحت تأثير الحماس والتشجيع المفرط إلى تصرفات غير محسوبة.

وحيث إن هذه الوسائل، بتكاملها، تكون في نظر المحكمة دلائل قوية ومترابطة تقطع الشك بيقين مساهمة المتهم في الأحداث التخريبية، وتجسد أركان الفعل الجرمي:

من حيث الركن القانوني لوجود النص التجريمي المنطبق (القانون 09.09 والفصل 303-1 ق.ج).

ومن حيث الركن المادي لثبوت ارتكابه أفعال التخريب والعنف داخل أو بمحيط التظاهرة الرياضية.

ومن حيث الركن المعنوي (أي القصد الجنائي) من خلال مشاركته الإرادية والواعية في سلوك جماعي عنيف، هدفه الإخلال بالنظام العام.

وحيث إن المحكمة، إذ تستحضر خطورة الظاهرة، تؤكد على أن حماية التظاهرات الرياضية لا تتم فقط عبر الزجر، وإنما عبر تحصين القيم التربوية والسلوكية في صفوف الجماهير، وأن تطبيق القانون لا يتنافى مع مراعاة ظروف المتهم متى توافرت شروطها القانونية والواقعية.

وحيث اقتضى نظر المحكمة تمتيع الظنين المدان بظروف التخفيف اعتبارا لظروفه الاجتماعية والعائلية وانعدام سوابقه القضائية وكونه أقرب للأحداث من الرشداء (إذا اقتضى الحال ذلك).

وحيث ان العقوبة المحكوم بها في حق الظنين لا تتجاوز خمس سنوات وان الجريمة المحكوم بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث إن المحكمة وحرصا منها على تعزيز مبدأ الإدماج والتقويم ترى إعمالا لسلطتها التقديرية بهذا الشأن أن من الأنسب اعتماد عقوبة بديلة مناسبة تحقق الردع المتوخى منها وأكثر نجاعة وإنسانية بالنظر لكون المتهم لا يشكل خطرا على النظام العام أو على الغير، ولأجل تحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه والحد من حالات العود واختبار مدى استجابته لإعادة الإدماج، وأخذا بعين الاعتبار جنس وسن المحكوم عليه ومؤهلاته وقدراته البدنية والفكرية، ترى تحديد نوع التدبير الملائم الذي سيناط به والجهة التي سينجز لفائدتها وفق ما سيرد في منطوق حكمها.

حيث إن القول بإدانة الظنين يستتبعه تحميله صائر الدعوى

وحيث إن الإكراه البدني يعتبر وسيلة للإجبار على تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامات والتعويضات والصوائر عملا بمقتضيات المادة 635 من قانون المسطرة الجنائية، مما ارتأت معه المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد مدته في الأدنى (إذا اقتضى الحال ذلك).

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا وهي مشكلة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية بما يلي:

بمؤاخذة الظنين بجنحة .....

وبمعاقبته ب..... حبسا نافذا. وبغرامة مالية نافذة قدرها .....

وكما تقرر (تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو المتهم ودفاعه) تبعا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالعقوبات البديلة استبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها بعقوبة بديلة.

تحدد في متابعة الظنين دراسته بالتكوين المهني لمدة .....وعدم ولوج ملاعب كرة القدم مدة.....والمنع من السفر لمدة.....

وفي حالة الاخلال بذلك يتم إلغاء العقوبة البديلة المذكورة وتنفيذ العقوبة الحبسية المحكوم بها.

وتحميل المحكوم عليه صائر الدعوى مجبرا في الحد الأدنى.

ملحوظ:

- ضرورة بيان تاريخ ارتكاب الواقعة بديباجة الحكم.

حكم بتحديد الغرامة اليومية

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

غرفة الجنح الابتدائية / الاستئنافية

قرار عدد: .....
ملف جنحي .....

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسم جلالـة الملـك وطبـقا للـقـانون

القرار الصادر علينا، ابتدائيا/نهائيا.

الوقائع

بناء على المتابعة الجارية في حق الظنين .....

بأفعال الشغب المرتبطة بالمنافسات الرياضية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في: الفصل 303-1 من القانون الجنائي، والمواد 1 و2 من القانون 09.09 المتعلق بالعنف المرتبط بالتظاهرات الرياضية.

والمستخلصة عناصرها من المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية لدى المنطقة الأمنية ب (.....) والمؤرخ في (.....)، والذي يفيد أنه بتاريخ (.....)، وخلال إجراء المقابلة الرياضية التي جمعت بين فريقي (.....) و(.....) بالملعب (.....)، أقدم المتهم (الاسم الكامل، المزداد بتاريخ، الحامل لبطاقة التعريف رقم ...)، رفقة مجموعة من الأشخاص، على الإخلال العلني بالنظام العام عن طريق: تبادل العنف والرشق والحجارة داخل مدرجات الملعب وخارجه وإلحاق أضرار مادية بممتلكات عمومية وخاصة والتحريض على العنف والشغب الرياضي بشعارات وهتافات عدائية.

وعند الاستماع إلى الظنين تمهيديا صرح في محضر قانوني .....

وبناء على إدراج القضية بجلسة.....

بعدما أعطيت الكلمة الأخيرة للظنين تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة.....

وبعد المداولة

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية المؤرخ في (...)، يتبين أن المتهم تم إيقافه بمحيط الملعب مباشرة بعد وقوع أحداث عنف وتخريب، وتم ضبطه في حالة تلبس يمسك أداة صلبة (حجر كبير الحجم)، وهو يهم برشقها في اتجاه عناصر الأمن.

وحيث دعمت هذه المعاينة الواقعية ب:

1. شهادة محرري المحضر من عناصر الضابطة القضائية، والذين عاينوا عن كثب تورط المتهم ضمن مجموعة من المشجعين في سلوك عدواني جماعي.
2. صور وفيديوهات التقطتها كاميرات المراقبة المثبتة بمرافق الملعب، والتي تم استخراجها ومشاهدتها، وتظهر بوضوح شخصا تنطبق عليه أوصاف المتهم، وهو يرشق الحجارة ويصرخ بشعارات تحريضية.....(بيان عبارات التحريض).
3. محاضر المعاينة الميدانية المنجزة من طرف الشرطة العلمية والتقنية، والتي وثقت الأضرار اللاحقة بالممتلكات العامة، لاسيما (تكسير زجاج السيارات المركونة، تخريب حواجز حديدية، إتلاف كراسي داخل الملعب.
4. شهادة الشاهد (الاسم ....)، وهو أحد أعوان الأمن الخاص، الذي أفاد بكون المتهم كان ضمن مجموعة "ذات مظهر عدائي"، ساهمت في إذكاء الفوضى، وتحدي تدخل السلطات الأمنية.
5. اعتراف المتهم التمهيدي، الذي أقر خلال الاستماع إليه بتواجده رفقة بعض أصدقائه داخل المدرجات، وأنهم اندفعوا تحت تأثير الحماس والتشجيع المفرط إلى تصرفات غير محسوبة.

وحيث إن هذه الوسائل، بتكاملها، تكون في نظر المحكمة دلائل قوية ومترابطة تقطع الشك بيقين مساهمة المتهم في الأحداث التخريبية، وتجسد أركان الفعل الجرمي:

من حيث الركن القانوني لوجود النص التجريمي المنطبق (القانون 09.09 والفصل 303-1 ق.ج)

ومن حيث الركن المادي لثبوت ارتكابه أفعال التخريب والعنف داخل أو بمحيط التظاهرة الرياضية.

ومن حيث الركن المعنوي (أي القصد الجنائي) من خلال مشاركته الإرادية والواعية في سلوك جماعي عنيف، هدفه الإخلال بالنظام العام.

وحيث إن المحكمة، إذ تستحضر خطورة الظاهرة، تؤكد على أن حماية التظاهرات الرياضية لا تتم فقط عبر الزجر، وإنما عبر تحصين القيم التربوية والسلوكية في صفوف الجماهير، وأن تطبيق القانون لا يتنافى مع مراعاة ظروف المتهم متى توافرت شروطها القانونية والواقعية.

وحيث اقتضى نظر المحكمة تمتيع الظنين المدان بظروف التخفيف اعتبارا لظروفه الاجتماعية والعائلية وانعدام سوابقه القضائية وكونه أقرب للأحداث من الرشداء (إذا اقتضى الحال ذلك).

وحيث ان العقوبة المحكوم بها في حق الظنين لا تتجاوز خمس سنوات وان الجريمة المحكوم بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة. فضلا عن ادلائه بما يفيد وجود صلح وإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة .

وحيث إن المحكمة وحرصا منها على تعزيز مبدأ الإدماج والتقويم ترى إعمالا لسلطتها التقديرية بهذا الشأن أن من الأنسب اعتماد عقوبة بديلة مناسبة تحقق الردع المتوخى منها وأكثر نجاعة وإنسانية بالنظر لكون المتهم لا يشكل خطرا على النظام العام أو على الغير، ولأجل تحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه والحد من حالات العود واختبار مدى استجابته لإعادة الإدماج، وأخذا بعين الاعتبار جنس وسن المحكوم عليه وامكانياته المادية، ترى تحديد التدبير وفق ما سيرد في منطوق حكمها.

حيث إن القول بإدانة الظنين يستتبعه تحميله صائر الدعوى.

وحيث إن الإكراه البدني يعتبر وسيلة للإجبار على تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامات والتعويضات والصوائر عملا بمقتضيات المادة 635 من قانون المسطرة الجنائية، مما ارتأت معه المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد مدته في الأدنى (إذا اقتضى الحال ذلك).

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة علنيا حضوريا وابتدائيا وهي مشكلة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية بما يلي:

.... وبمعاقبته ب..... حبسا نافذا، وبغرامة مالية نافذة قدرها .....

وكما تقرر (تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو المتهم ودفاعه) تبعا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالعقوبات البديلة استبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها بعقوبة بديلة. وتحدد في

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

ملف جنحي
.....

حكم عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقم:.....

غرامة يومية في نطاق الحدين الأدنى والاقصى المنصوص عليهما في الفصل 15-35 من القانون (مثلا غرامة يومية تقدر بمبلغ 500 درهم في اليوم).
وأشعر المحكوم عليه أنه في حالة عدم الاستجابة لذلك يتم إلغاء العقوبة البديلة المذكورة وتنفيذ العقوبة الحبسية المحكوم بها.
وبتحميل المحكوم عليه صائر الدعوى مجبرا في الحد الأدنى.

ملحوظ:

- ضرورة بيان تاريخ ارتكاب الواقعة بديباجة الحكم.

حكم بعقوبة المراقبة الإلكترونية في حق حدث

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

بتاريخ .....، أصدرت المحكمة الابتدائية .....في جلستها السرية، وهي تبت في القضايا الجنحية/ أحداث ..... الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيـل الملــك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين: .....، مغربي مزداد بتاريخ: .....ب.....، من والدته: ..... بنت، .....، اب .....

بطاقة تعريفه الوطنية عدد: .....

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي:

.....

.....

.....

من جهة أخرى.

الوقـائـــــع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الحدث

.....

والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد ..... بتاريخ

.....

والذي يستفاد منه أن

.....

وعند الاستماع إلى الحدث تمهيديا

.....

وبناء على إدراج القضية بجلسة ..... تقرر حجز القضية للتأمل/ المداولة لجلسة

.....

وبعـــد التأمـــل/المداولة

حيث توبع الحدث من قبل النيابة العامة من أجل

.....

وحيث

.....

..

وحيث

.....

..

وحيث

.....

..

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من أجلها الحدث ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

<u>أولا: في العقوبة الاصلية</u>:

حيث إنه بالنظر للظروف الحدث الاجتماعية / وخطورة الفعل المرتكب وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف.....

وحيث.....

.....

<u>ثانيا: في العقوبة البديلة</u>:

حيث إن العقوبة المحكوم بها في حق الحدث لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافدا وأن الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث إن الحدث لا يوجد في حالة عود.

وحيث التمست النيابة العامة/ المحكوم عليه /دفاع المحكوم عليه /مدير المؤسسة السجنية /من يعنيه الأمر استبدال العقوبة السالبة الحرية في حالة الحكم بها بعقوبة بديلة.

وحيت بالنظر الى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار إلى أن الحدث..... ومراعاة لأهداف العقوبات البديلة وخطورة الجريمة، وحماية لمصلحته الفضلى..... **قررت** المحكمة استبدال العقوبة الحبسية النافدة بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14، و35.1 إلى 35.15 و55 و141 من القانون الجنائي، والقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، والمرسوم رقم 2.25.386 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة، وفصول المتابعة.

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح المحكمة سريا، ابتدائيـــا، وحضـــوريا:

بمؤاخذة الحدث من أجل ما نسب إليه والحكم عليه:

9- **في العقوبة الأصلية**: بالحبس النافذ لمدة ... وغرامة نافذة قدرها ... درهم.

10-**في العقوبة البديلة**: باستبدال العقوبة الحبسية الأصلية بالمراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الالكتروني الثابت/ المتحرك لمدة...

تشعر المحكوم عليه أنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه أثناء تنفيذ العقوبة البديلة فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها أعلاه.

بتحميل ولي الحدث الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحـــكم في الجلســـة السرية بالـــتاريخ أعلاه، من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية، وكانت تتركـب من:

السيد: ..... رئيســـا مكلفا بالأحداث.

السيد: ..... عضـــوا.

السيد: ..... عضوا.

السيـد: ..... ممثلا للنيابة العامة.

السيـد: ..... كاتبا للضبـط.

الرئيـــس كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

ملف جنحي

.....

حكم عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقـم:.....

حكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في حق حدث

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

بتاريخ .....، أصدرت المحكمة الابتدائية .....في جلستها السرية وهي تبت في القضايا الجنحية/ أحداث ..... الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيــل الملــك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين: .....، مغربي مزداد بتاريخ: .....ب.....، من والدته: ..... بنت، .....، اب .....

بطاقة تعريفه الوطنية عدد: .....

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي:

.....

.....

.....

.من جهة أخرى

الوقـائـــــع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الحدث ..... والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد .....بتاريخ ..... والذي يستفاد منه أن

.....

.....

.....

.....

وعند الاستماع إلى الحدث تمهيديا

.....

وبناء على إدراج القضية بجلسة ..... تقرر حجز القضية للتأمل/ المداولة لجلسة

.....

وبعـــد التأمــل/المداولة

حيث توبع الحدث من قبل النيابة العامة من أجل

.....

وحيث

.....

..

وحيث

.....

..

وحيث

.....

..

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من أجلها الحدث ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

<u>أولا: في العقوبة الاصلية</u>:

حيث إنه بالنظر لظروف الحدث الاجتماعية / انعدام خطورته الاجرامية وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف.....

وحيث

.....

..

<u>ثانيا: في العقوبة البديلة</u>:

حيث إن العقوبة المحكوم بها في حق الحدث لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافدا وأن الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث إن المتهم لا يوجد في حالة عود.

وحيت بالنظر إلى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار إلى أن الحدث.....

ومراعاة لأهداف العقوبات البديلة **<u>قررت</u>** المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14، من 35.1 الى 35.15 و55 و141 من القانون الجنائي والقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، والمرسوم رقم 2.25.386 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة، وفصول المتابعة.

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح المحكمة سريا، ابتدائيـــا، حضـــوريا:

بمؤاخذة الحدث من أجل ما نسب إليه والحكم عليه:

1. **في العقوبة الاصلية**: بالحبس النافذ لمدة ... وغرامة نافذة قدرها .... درهم.
2. **في العقوبة البديلة**: باستبدال العقوبة الحبسية الأصلية بالعمل لأجل المنفعة العامة.

تشعر المحكوم عليه أنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه أثناء تنفيذ العقوبة البديلة فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها أعلاه.

بتحميل ولي الحدث الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحـــكم في الجلســـة السرية بالـــتاريخ أعلاه، من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وكانت تتركـب من:

السيد: ..... رئيســـا مكلفا بالأحداث.

السيد: ..... عضـــوا.

السيد: ..... عضوا.

السيـد: ..... ممثلا للنيابة العامة.

السيـد: ..... كاتبا للضبـط.

الرئيـــس كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

حكم بعقوبة الغرامة اليومية في حق حدث

ملف جنحي

.....

حكم عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقم:.....

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

بتاريخ .....، أصدرت المحكمة الابتدائية .....في جلستها السرية، وهي تبت في القضايا الجنحية/ أحداث ..... الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيــل الملــك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين: .....، مغربي مزداد بتاريخ: .....ب.....، من والدته: ..... بنت، .....، اب

.....

بطاقة تعريفه الوطنية عدد:

.....

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي:

.....

.....

.....

.من جهة أخرى

الوقـائـــــع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الحدث .....
والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد ..... بتاريخ ..... والذي يستفاد منه أن

.....

..

.....

.....

وعند الاستماع إلى الحدث تمهيديا

.....

وبناء على إدراج القضية بجلسة ..... تقرر حجز القضية للتأمل/ المداولة لجلسة .....

وبعـــد التأمـــل/المداولة

حيث توبع الحدث من قبل النيابة العامة من أجل

.....

وحيث

.....

..

وحيث

.....

..

وحيث

.....

..

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من أجلها الحدث ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الاصلية:

حيث إنه بالنظر لظروف الحدث الاجتماعية / انعدام خطورته الاجرامية وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف.....

وحيث

.....

..

ثانيا: في العقوبة البديلة:

حيث ان العقوبة المحكوم بها في حق الحدث لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافدا وأن الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث إن الحدث لا يوجد في حالة عود.

وحيث التمست النيابة العامة/ المحكوم عليه /دفاع المحكوم عليه /مدير المؤسسة السجنية /من يعنيه الأمر استبدال العقوبة السالبة الحرية في حالة الحكم بها بعقوبة بديلة.

وحيث الفي بالملف تنازل الضحية /الصلح/ ما يفيد قيام المحكوم عليه بإصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

وحيث إن ولي الحدث/ نائبه الشرعي وافق على الحكم بعقوبة الغرامة اليومية في حقه

وحيث بالنظر إلى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار إلى أن الحدث.....

ومراعاة لأهداف العقوبات البديلة /ومراعاة لإمكانيات ولي المحكوم عليه/ ممثله القانوني المادية **قررت** المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14، من 35.1 الى 35.15 و55 و141 من القانون الجنائي والقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، والمرسوم رقم 2.25.386 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة، وفصول المتابعة..

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح المحكمة سريا، ابتدائيـــا، حضـــوريا:

بمؤاخذة الحدث من أجل ما نسب إليه والحكم عليه:

3. **في العقوبة الأصلية**: بالحبس النافذ لمدة .... وغرامة نافذة قدرها .... درهم.
4. **في العقوبة البديلة**: باستبدال العقوبة الحبسية الأصلية بغرامة يومية قدرها ... درهم عن كل يوم العقوبة الحبسية.

تشعر المحكوم عليه أنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه أثناء تنفيذ العقوبة البديلة فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها أعلاه.

بتحميل ولي الحدث الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحـــكم في الجلســـة السرية بالـــتاريخ أعلاه، من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وكانت تتركـب من:

السيد: ..... رئيســـا مكلفا بالأحداث.

السيد: ..... عضـــوا.

السيد: ..... عضوا.

السيـد: ..... ممثلا للنيابة العامة.

السيـد: ..... كاتبا للضبـط.

الرئيـــس كاتب الضبط

حكم بعقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية في حق حدث

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

ملف جنحي

.....

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

حكم عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقـم:.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

بتاريخ .....، أصدرت المحكمة الابتدائية .....في جلستها السرية وهي تبت في القضايا الجنحية/ أحداث ..... الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيــل الملــك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين: .....، مغربي مزداد بتاريخ: .....ب.....،
من والدته: ..... بنت، .....، اب
.....
بطاقة تعريفه الوطنية عدد:
.....

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي:
.....
.....
.....

من جهة أخرى.

الوقـائـــــع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الحدث .....
والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد ..... بتاريخ
..... والذي يستفاد منه أن
.....
..

وعند الاستماع إلى الحدث تمهيديا
.....

وبناء على إدراج القضية بجلسة ..... تقرر حجز القضية للتأمل/ المداولة لجلسة
.....

وبعـــد التأمــل/المداولة

حيث توبع الحدث من قبل النيابة العامة من أجل
.....

وحيث

.....
..

وحيث

.....
..

وحيث

.....
..

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من أجلها الحدث ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الأصلية:

حيث إنه بالنظر للظروف الحدث الاجتماعية / انعدام خطورته الاجرامية وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف.....

وحيث ارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد العقوبة الحبسية فيما سيرد بمنطوق الحكم.

ثانيا: في العقوبة البديلة:

حيث إن العقوبة المحكوم بها في حق الحدث الذي لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافدا وأن الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث إن الحدث لا يوجد في حالة عود.

وحيث التمست النيابة العامة/ المحكوم عليه /دفاع المحكوم عليه /مدير المؤسسة السجنية /من يعنيه الأمر استبدال العقوبة السالبة الحرية في حالة الحكم بها بعقوبة بديلة.

وحيت بالنظر الى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار إلى أن الحدث.....

ومراعاة لأهداف العقوبات البديلة وخطورة الجريمة /ومراعاة لإمكانيات المحكوم عليه المادية..... **قررت** المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم تستهدف اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الادماج طبقا للفصل 1-35 من القانون الجنائي.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14، من 35.1 الى 35.15 و55 و141 من القانون الجنائي والقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، والمرسوم رقم 2.25.386 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة، وفصول المتابعة.

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح المحكمة سريا، ابتدائيـــا، وحضـــوريا:

بمؤاخذة الحدث من أجل ما نسب إليه والحكم عليه:

في العقوبة الأصلية: بالحبس النافذ لمدة ... وغرامة نافذة قدرها ... درهم.

في العقوبة البديلة: باستبدال العقوبة الحبسية الأصلية بقيام الحدث بمتابعة دراسته بالتكوين المهني ب...../ بعدم ارتياده لملاعب كرة القدم مدة .../ بخضوعه للعلاج من الإدمان لمدة .....

بالتزامه بإصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

بإلزام الحدث بالتردد على مكتب المساعدة الاجتماعية / السجن المحلي ب.... / مقر الشرطة/ الدرك ... يومي الإثنين والجمعة على الساعة التاسعة صباحا مدة خمسة أشهر/ بإلزام المتهم بعدم الاتصال بالمسماة ..... بأي وسيلة كانت /

تشعر المحكوم عليه أنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه أثناء تنفيذ العقوبة البديلة فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها أعلاه.

بتحميل ولي الحدث الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحـــكم في الجلســـة السرية بالـــتاريخ أعلاه، من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وكانت تتركـب من:

السيد: ..... رئيســـا مكلفا بالأحداث

السيد: ..... عضـــوا.

السيد: ..... عضوا.

السيـد: ..... ممثلا للنيابة العامة.

السيـد: ..... كاتبا للضبـط.

الرئيـــس كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

ملف جنحي

.....

حكم عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقـم:.....

حكم تمهيدي بإجراء بحث اجتماعي في حق حدث في إطار قانون العقوبات البديلة

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

بتاريخ .....، أصدرت المحكمة الابتدائية .....في جلستها السرية، وهي تبت في القضايا الجنحية/ أحداث ..... الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيــل الملــك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين : .....، مغربي مزداد بتاريخ: .....ب.....، من والدته: ..... بنت، .... اب .....

بطاقة تعريفه الوطنية عدد: .....

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي:

.....

.....

.....

من جهة أخرى.

الوقـائـــــع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الحدث .....

والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد ..... بتاريخ ..... والذي يستفاد منه أن

.....

..

وعند الاستماع إلى الحدث تمهيديا

.....

وبناء على إدراج القضية بجلسة ..... تقرر حجز القضية للتأمل/ المداولة لجلسة .....

وبعـــد التأمـــل/المداولة

حيث توبع الحدث من قبل النيابة العامة من أجل

.....

وحيث بالنظر إلى وقائع القضية والظروف المحيطة بها قررت المحكمة قررت المحكمة إجراء بحث اجتماعي قبل النطق بالحكم.

وتطبيقا للقانون.

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح المحكمة سريا، ابتدائيـــا ، حضـــوريا:

بإجراء بحث اجتماعي على الحدث وعائلته بواسطة: المساعد الاجتماعي بهذه المحكمة /الشرطة/ الدرك /

وتحدد نقط البحث فيما يلي:

وضعية الحدث داخل عائلته واهتماماته، مستواه الدراسي، علاقته بمحيطه الأسري وداخل عمله/ الأشخاص الذين يعيشون برفقته/وضعية محيط عيشه

وضعه المادي/ النشاط المهني الذي يمارسه/ وضعه الصحي /اهتماماته /الأضرار التي خلفها الفعل موضوع المتابعة/

وعلى المساعد الاجتماعي أن يضع تقريره بشكل مفصل في ثلاث نسخ داخل أجل ثلاثة أيام.

بهذا صدر الحـــكم في الجلســـة السرية بالـــتاريخ أعلاه، وكانت الهيئة تتركـب من:

السيد: ..... رئيســـا مكلفا بالأحداث.

السيد: ..... عضـــوا.

السيد: ..... عضوا.

السيـد: ..... ممثلا للنيابة العامة.

السيـد: ..... كاتبا للضبـط.

الرئيـــس كاتب الضبط

نماذج مقررات قاضي تطبيق العقوبات

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

قاضي تطبيق العقوبات

مقرر عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقـم:.....

مقرر إنابة قضائية من أجل تطبيق عقوبة بديلة

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....
بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية
وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب... بتاريخ .... ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى .....بعقوبة بديلة عن الحبس
وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .....
وحيث ان المحكوم عليه يتواجد بمدينة .....وهي خارج دائرة نفوذ هذه المحكمة
وحيث إن حسن تطبيق العقوبة البديلة يقتضي إحالة الملف على السيد قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية..... لإصدار المقرر التنفيذي بتطبيق العقوبة البديلة.
وتطبيقا للقانون

لهذه الأسباب

نأمر:
1/ بإحالة الملف على السيد قاضي تطبيق العقوبة بالمحكمة الابتدائية ..... للقيام بالمتعين قانونا.
2/ إشعار النيابة العامة بهذا الاجراء.

وحرر بمكتبنا يومه:

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

قاضي تطبيق العقوبات

مقرر وضع حد لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

مقرر عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقـم:.....

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 7-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب... بتاريخ .... ملف رقم .... حكم عدد ..... الذي تم بموجبه الحكم على المسمى .....بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

وبناء على مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنعة العامة عدد ..... الصادر بتاريخ.....

وبناء على التقرير المتوصل به بتاريخ ..... والمنجز من طرف .....والذي يشير الى ان المحكوم عليه لم يقم بتنفيذ /أو أخل بالالتزامات المحددة له

وحيث ان مقتضيات المادة 7-647 تعطي الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات بوضع حد لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في حالة عدم تنفيذها او الاخلال بالالتزامات المحددة للمحكوم عليه.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

نأمر:

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب.....
*****

قاضي تطبيق العقوبات

مقرر عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقـم:.....

1/ بوضع حد لتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الصادر في حق المسمى.....

2/ بتبليغ نسخة من هذا الأمر الى المحكوم عليه والخبير والنيابة العامة والمؤسسة السجنية

وحرر بمكتبنا يومه:

مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في حق حدث

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 5-647 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .....

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب... بتاريخ .... ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على الحدث المسمى..... المزداد بتاريخ..... من والديه ..... بطاقة تعريفه الوطنية .... ب (.. طبيعة العمل المسندة اليه ..... بمؤسسة..... بالعمل لديها بعدد ساعات إجمالي قدره (....) ساعة كعقوبة بديلة عن العقوبة الاصلية وهي الحبس لمدة.....

وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة قد حاز قوة الشيء المقضي به او وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن.

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بتنفيذ العقوبة البديلة.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

نأمر:

1/ بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الصادرة في حق المسمى..... وذلك بالعمل لمدة .....ساعة بمؤسسة .....ببرنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع نفس المؤسسة.

2/ بتبليغ هذا المقرر الى الحدث ونائبه الشرعي والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال والنيابة العامة.

3/ بإرسال نسخة من هذا المقرر الى المؤسسة التي سيؤدى بها العمل لأجل المنفعة العامة.

وحرر بمكتبنا يومه:

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف

ب .....

المحكمة الابتدائية
ب.....
*****

قاضي تطبيق العقوبات

مقرر عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقم:.....

مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 5-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .....

وبناء على .... الحكم .... الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب ..... بتاريخ .... ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى..... المزداد بتاريخ..... من والديه ..... بطاقة تعريفه الوطنية .... ب (.. طبيعة العمل المسندة اليه ..... بمؤسسة..... بالعمل لديها بعدد ساعات اجمالي قدره (....) ساعة كعقوبة بديلة عن العقوبة الاصلية وهي الحبس لمدة.....

وحيث إن المقرر الصادر بتطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة قد حاز قوة الشيء المقضي به أو وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن.

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بتنفيذ العقوبة البديلة.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

نأمر:

1/ بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الصادرة في حق المسمى..... وذلك بالعمل لمدة .....ساعة بمؤسسة ..... ببرنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع نفس المؤسسة.

2/ بتبليغ هذا المقرر الى المحكوم عليه والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال والنيابة العامة
3/ بإرسال نسخة من هذا المقرر الى المؤسسة التي سيؤدى بها العمل لأجل المنعة العامة.

وحرر بمكتبنا يومه:

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب
.....
المحكمة الابتدائية
ب.....
قاضي تطبيق العقوبات

مقرر تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية -النظام الثابت - معتقل -

مقرر عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقـم:.....

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....
بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 32 من مرسوم 3 يونيو 2025 بكيفية تطبيق قانون العقوبات البديلة

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) أو محكمة الاستئناف ب .....
بتاريخ .... ملف رقم ..... حكم ..... عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى ..... المزداد بتاريخ ..... من والديه .....المعتقل بسجن..... **بعقوبة المراقبة الإلكترونية** بديلا عن الحبس النافذ.

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .....

وحيث ان المقرر القضائي الصادر بتطبيق المراقبة الإلكترونية بمنزل المتهم/أو بمحل إقامته أو بأي مكان آخر(...)لمدة ..... قد حاز قوة الشيء المقضي به/أو وافقت النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن.

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بتنفيذ العقوبة البديلة بعد مراعاة الحالة الاجتماعية والوضعية الاقتصادية للمحكوم عليه.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

نأمر:

1/ بتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية النظام الثابت في حق المسمى.....ب ت و..... بمدينة.... العنوان الكامل.... لمدة..... بمنزله أو بمحل إقامته أو ب (.....).

2/نحدد اجال التنفيذ في.....ايام.

3/نحدد مبلغ المصاريف التي يتعين على المحكوم عليه أدائها في..... درهم.

4/ بإحالة هذا المقرر على الإدارة المكلفة بالسجون التابعة لنفوذ هذه المحكمة قصد تتبع تنفيذ العقوبة البديلة.

وحرر بمكتبنا يومه:

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف ب
.....
المحكمة الابتدائية
ب.....

قاضي تطبيق العقوبات

مقرر عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقـم: .....

مقرر تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية -النظام المتحرك - معتقل -

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 32 من مرسوم 3 يونيو 2025 بكيفية تطبيق قانون العقوبات البديلة

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) أو محكمة الاستئناف ب... بتاريخ .... ملف رقم..... حكم عدد..... الذي تم بموجبه الحكم على المسمى ..... المزداد بتاريخ ..... من والديه .....المعتقل بسجن..... **بعقوبة المراقبة الإلكترونية** بديلا عن الحبس النافذ.

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .....

وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق المراقبة الإلكترونية في حق المتهم لمدة.....قد حاز قوة الشيء المقضي به/أو وافقت النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن.

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بتنفيذ العقوبة البديلة بعد مراعاة الحالة الاجتماعية والوضعية الاقتصادية للمحكوم عليه.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

نأمر:

1/ بتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية **النظام المتحرك** في حق المسمى.....ب ت وبمدينة.... العنوان الكامل.... لمدة..... بمنزله أو (...) وعدم ولوجه

لحي.....الذي تسكن به الضحية ..... او الحي الذي تتواجد به..... أو .....

2/نحدد اجال التنفيذ في.....أيام.

3/نحدد مبلغ المصاريف التي يتعين على المحكوم عليه أدائها في..... درهم.

4/ بإحالة هذا المقرر على الإدارة المكلفة بالسجون التابعة لنفوذ هذه المحكمة قصد تتبع تنفيذ العقوبة البديلة مع الرجوع الينا في حالة وجود صعوبات في التنفيذ

وحرر بمكتبنا يومه:

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب
.....

المحكمة الابتدائية
ب.....
قاضي تطبيق العقوبات

مقرر باستبدال العقوبة الحبسية او ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر

مقرر عـدد: .....
بتاريـــــخ: .....
ملف رقـم: .....

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) ملف رقم ...حكم عدد ... بتاريخ .... الذي تم بموجبه الحكم على المسمى .....بعقوبة حبسية مدتها.....

وبناء على

1 -قرارنا التلقائي 2- طلب /النيابة العامة 3- المحكوم عليه 4- دفاعه 5- الممثل الشرعي للحدث 6- مدير المؤسسة السجنية او من يعنيه الأمر ...الرامي الى استبدال العقوبة الحبسية او ما تبقى منها بعقوبة بديلة لفائدة المحكوم عليه

وحيث بالاطلاع على وثائق الملف وطبيعة العقوبة المحكوم بها وبالنظر الى توفر الشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون العقوبات البديلة

وحيث ان مقتضيات المادة 647-22 تعطي الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات باستبدال العقوبة الحبسية او ما تبقى منها بعقوبة بديلة مما يكون معه الطلب مؤسس ويتعين الاستجابة له.

وتطبيقا للقانون .

لهذه الاسباب:

نأمر:

1/ باستبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها على المسمى ..... او ما تبقى منها بعقوبة بديلة ..... العمل لأجل المنفعة العامة/ المراقبة الإلكترونية/.....

2/ بتبليغ نسخة من هذا الأمر الى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الايداع

وحرر بمكتبنا يومه:

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب
.....

المحكمة الابتدائية
ب.....
قاضي تطبيق العقوبات

ملف رقم:.....

أمر بإجراء خبرة طبية -مقرر العمل لأجل المنفعة العامة-

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 6-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب... بتاريخ .... ملف رقم .....حكم عدد..... الذي تم بموجبه الحكم على المسمى .....بعقوبة بديلة عن الحبس

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .....

وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة قد حاز قوة الشيء المقضي به/ او وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن.

وحيث ان تحديد طبيعة العمل لأجل المنفعة العامة الذي يناسب الحالة البدنية للمحكوم عليه تقتضي اجراء خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية

قبل من أجل اختبار طبيعة العمل التي تناسب حالته البدنية .....

وتطبيقا للقانون.

لهذه الاسباب:

نأمر:

1/ بإجراء خبرة طبية على المسمى..... يعهد بها للمستشفى العمومي / الخبير ....

الذي عليه ان يقوم بفحص المحكوم عليه وتقديم تقرير عن حالته الصحية ومدى قدرته عن العمل .....

2/ بتبليغ نسخة من هذا الأمر الى المحكوم عليه والخبير والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال والنيابة العامة.

وحرر بمكتبنا يومه:

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
ب.....

المحكمة الابتدائية
ب.....
قاضي تطبيق العقوبات

ملف رقم:.....

أمر بإجراء فحص طبي لمحكوم عليه(ه) بالمراقبة الإلكترونية

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 14-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب. بتاريخ .... ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى .....بعقوبة المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة

وبناء على طلب المحكوم عليه او من له مصلحة..... والذي يلتمس فيه .....

وحيث إن المقرر الصادر بتطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية قد شرع في تنفيذه حسب تقرير وضع القيد الالكتروني المؤرخ في .....

وحيث ان مقتضيات المادة 14-647 تعطي الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات بإخضاع المحكوم عليه لفحص طبي بناء على طلبه او من له مصلحة في ذلك.

وحيث بالاطلاع على وثائق الملف يكون الطلب مؤسس ويتعين لاستجابة له.
وتطبيقا للقانون.

لهذه الاسباب:

نأمر:

1/ بإجراء فحص طبي على المسمى..... يعهد بها للمستشفى العمومي / الخبير ....

الذي عليه ان يقوم بفحص المحكوم عليه وتقديم تقرير عن حالته الصحية ومدى تأثير القيد الالكتروني على صحته وذلك داخل اجل .....(معقول)

2/ بتبليغ نسخة من هذا الأمر الى المحكوم عليه والخبير والنيابة العامة

وحرر بمكتبنا يومه:

أمر بإطلاق سراح محكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
ب.....

المحكمة الابتدائية
ب.....
قاضي تطبيق العقوبات

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

ملف رقم:.....

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 18-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .....

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب. بتاريخ .... ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى..... المزداد بتاريخ..... من والديه ..... بطاقة تعريفه الوطنية .... ب (.. عقوبة الغرامة اليومية كعقوبة بديلة عن العقوبة الاصلية وهي الحبس لمدة.....

وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق العقوبة المذكورة قد حاز قوة الشيء المقضي به / او وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن

وحيث ان المحكوم عليه قام بأداء قيمة الغرامية اليومية المحكوم بها عليه وقدرها ..... حسب الثابت من وصل الأداء.....

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بإطلاق سراح المحكوم عليه

وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب:

نأمر:

1/ بإطلاق سراح المسمى..... المتواجد رهن الاعتقال بالمؤسسة السجنية المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية كعقوبة بديلة، ما يكن معتقلا لسبب آخر.

2/ إشعار النيابة العامة.

وحرر بمكتبنا يومه:

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب
.....

المحكمة الابتدائية
ب.....
قاضي تطبيق العقوبات

أمر بإطلاق سراح محكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق او فرض تدابير رقابية او علاجية او تأهيلية

ملف رقم:.....

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 15-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .....

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب. بتاريخ .... ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى..... المزداد بتاريخ..... من والديه ..... بطاقة تعريفه الوطنية .... ب (.. عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية كعقوبة بديلة عن العقوبة الاصلية وهي الحبس لمدة.....

وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق العقوبة المذكورة قد حاز قوة الشيء المقضي به/ او وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بإطلاق سراح المحكوم عليه

وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب:

نأمر:

1/ بإطلاق سراح المسمى..... المتواجد رهن الاعتقال بالمؤسسة السجنية المحكوم عليه بعقوبة ..... كعقوبة بدلية، ما يكن معتقلا لسبب آخر.

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب
.....

المحكمة الابتدائية
ب.....

قاضي تطبيق العقوبات

2/ إشعار النيابة العامة.

وحرر بمكتبنا يومه:

أمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها

ملف رقم:.....

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 3-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب. بتاريخ .... ملف رقم ..... حكم عدد..... الذي تم بموجبه الحكم على المسمى ..... ب (.....نوع العقوبة ...) كعقوبة بديلة عن العقوبة الاصلية وهي الحبس لمدة.....

وبناء على تقرير المؤسسة (اسمها)..... بكون المحكوم عليه انقطع عن العمل او رفض القيام به.

وحيث ان ما قام به المتهم يعتبر امتناعا عن تنفيذ العقوبة البديلة أو اخلال بتنفيذها.

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية... او ما تبقى منها ومدتها .....

وتطبيقا للقانون.

لهذه الاسباب:

نأمر:

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب
.....

المحكمة الابتدائية
ب.....

قاضي تطبيق العقوبات

1/ بتنفيذ العقوبة الاصلية الصادرة في حق المسمى.... أو ما تبقى منها والمحددة في (.....) بموجب الحكم / القرار الصادر عن.... بتاريخ .....ملف رقم.....

2/ بإشعار المتهم بهذا المقرر وبإحالة نسخة منه على النيابة العامة والإدارة المكلفة بالسجون التابعة لنفوذ هذه المحكمة.

وحرر بمكتبنا يومه: ملف رقم:.....

أمر بوقف تنفيذ المراقبة الإلكترونية او بتغيير مكان وضع القيد الالكتروني

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 14-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) او محكمة الاستئناف ب... بتاريخ .... ملف رقم ..... حكم عدد .... الذي تم بموجبه الحكم على المسمى .....بعقوبة المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة

وبناء على طلب المحكوم عليه او من له مصلحة..... والذي يلتمس فيه .....

وبناء على الأمر ب

وبناء على الأمر بجراء فحص طبي الصادر عنا بتاريخ .....

وبناء على تقرير الطبيب ..... الذي أكد ان –هناك مانع صحي.... - انه يجب تغيير مكان وضع القيد الالكتروني .....

وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية قد شرع في تنفيذه حسب تقرير وضع القيد الالكتروني المؤرخ في .....

وحيث ان مقتضيات المادة 647-14 تعطي الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات بوقف تنفيذ العقوبة الى حين زوال المانع الصحي او بتغيير مكان وضع القيد

وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب:

نأمر:

1/ نأمر بوقف تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية الى حين زوال المانع الصحي استنادا الى تقرير الخبير..... أو بتغيير مكان وضع القيد الالكتروني استنادا الى تقرير الخبير.

2/ بتبليغ نسخة من هذا الأمر الى المحكوم عليه والخبير والنيابة العامة والمؤسسة السجنية.

وحرر بمكتبنا يومه:

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب
.....

المحكمة الابتدائية
ب.....

قاضي تطبيق العقوبات

ملف رقم:.....

مقرر رفض استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة

بـــاسـم جلالـة المـلـك وطبـقا للـقـانون

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 14-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) ملف رقم ..... حكم عدد .... بتاريخ ..... الذي تم بموجبه الحكم على المسمى .....بعقوبة حبسية مدتها .....

وبناء على طلب المحكوم عليه او من له مصلحة..... والذي يلتمس فيه .....

وبناء على

1- طلب النيابة العامة 2- المحكوم عليه 3- دفاعه 4-الممثل الشرعي للحدث

5- مدير المؤسسة السجنية أو من يعينه الأمر ..... الرامي إلى استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة لفائدة المحكوم عليه.

وحيث بالاطلاع على وثائق الملف وطبيعة العقوبة المحكوم بها وبالنظر إلى عدم توفر الشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون العقوبات البديلة.
وحيث إنه تبعا لذلك يتعين رفض الطلب.
وتطبيقا للقانون.

لهذه الاسباب:

قررنا:

1/ برفض استبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها على المسمى ..... أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة.

2/ بتبليغ نسخة من هذا المقرر الى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الايداع.

وحرر بمكتبنا يومه: